



تمام على المقصد

قوله المقالة الثانية في القضايا واحكامها اي الموضوعات الذكرية في هذه المقالة انواع القضايا واحكام
القضايا فعبر عن الاحوال بالاحكام لانها مما يحكم بها وهي العكس والنقيض وعكس النقيض وتلازم الشرطيات
وبما ذكرنا اندفع انه لا يحسن المقابلة بين القضايا واحكامها لان معنى قوله في القضايا ان الموضوع الحقيقي
لهذه المباحث القضايا ولا يصح ذلك المعنى في احكامها اذ ليس احوال القضايا موضوعات حقيقية لشيء
من المباحث فالمراد اما ما يصدق عليها الاحوال وهو بعض القضايا فيلزم مقابلة الخاص بالعام واما
والمراد انها موضوعات ذكرية فمع انه من مقابلة الخاص بالعام يلزم ان لا يكون قوله واحكامها على نهج قوله
في القضايا تأمل قوله لما فرغ من مباحث القول الشارح شرع في مباحث الحجة اراد بمباحث القول الشارح المسائل
المتعلقة بها اما بكونها كاشفة عن حاله او عن حال ما يتوقف القول الشارح عليه وهي الكليات لا الالفاظ ايضا
لانها لم تذكر في مقالة مباحث القول الشارح لكونها من مباحثه بل لانها مقدمة الشروع في الفن وكان ذكرها في
اوله انسب وقد نبه عليه بجعل الفراغ من المقالة الاولى فراغا عن مباحث القول الشارح من غير التفات الى
الفراغ من مباحث الالفاظ ايضا واراد بمباحث الحجة ايضا ما يعم المباحث المتعلقة بها وبما يتوقف عليها
ونبه باضافة الجميع الى الحجة على ان حق البيان ان يجعل للحجة والقضايا مقالة واحدة كما في القول الشارح لتشتد
الحاجة الى بيان نكتة لارتكاب خلافه وبهذا اتضح ان معنى قوله شرع في مباحث الحجة ليس انه اراد الشروع
لما طرح لبعض الظن وفائدة قوله لما فرغ شرع الخ ان الشروع في هذه المقالة شروع في مباحث الحجة والقضايا
كالكليات ليست مقاصد بالذات للمنطقي فلا يتجه انه لا فائدة في هذا الحكم قوله ولما توقف معرفتها على معرفة
القضايا واحكامها وضع المقالة الثانية لبيان ان ذكرها ورتبها على مقدمة وثلاثة فصول اللازمة نظرية وبيانها ان
للقضايا بالقياس احكاما كثيرة لا يسعها مقالة واحدة بخلاف القول الشارح والكليات بل الحالقة بها مقالة
بحيث يسعها ومباحث الالفاظ ايضا مقالة واحدة وان الموقوف عليه للحجة انواع القضايا واحكامها
وهي الحملية والشرطية واما ما لا بد من معرفته اولا لسبيل في الشروع فيها من تعريف القضية وتقسيمها الى الحملية
والشرطية والاحكام وبهذا اندفع ان المقدم في هذه الشرطية لا يستلزم التالي نعم الاستلزام محتاج الى البيان
لعدم ظهوره وفرق بين نفي الشيء ونفي ظهوره واستقيم تقدير مقدمة في المقدم وهي ان للقضايا مباحث
كثيرة مع ان تقديرها لا يلقي بتصحيح الاستلزام لجواز ان يكون للحجة مباحث قليلة الموقوف عن جعل قوله
ورتبها عطفا على مجموع الشرط والجزاء مع انه لا يكون في ذكره كثير فائدة وتحسن البعد منه وبعيد جعل الواو
للاستيناف وهو انما يحسن لو لم يتفرع وهو ان توقف الحجة ليس على جميع قضايا بما تذكر في المقالة لانه لا الاحكام
من جميعها بل يتوقف على قضايا تتركب منها وهي ما سوى الطبيعية فانه لا تقع الطبيعيات في الاقيسة كما انه

المنى

لم يكن توقف المعرف على جميع الكليات بل على ما سوى النوع والعرض العام ايضا عند المتاخرين فانه لا
منها معرف فذكر الطبيعيه في هذه المقالة لمزيد تحقيق النفس بالكمية اي ان بيان النوع والعرض العام في المقالة
الاولى لمزيد تحقيق الكليات المباحثة فيها ومنهم من قال بتركيب الماهية من النوع ايضا كما قال في تعريف الفلك انه جرم
ان شئ من بلاد الروم تحكم القوم بان النوع لا يكون جزءا من التعريف اما سهو واما مخصص بما سوى الماهيات
الاعتبارية وليس شئ لان تعريف الرومي تعريف اسمي والنوع يصح ان يكون تمام المشترك بين الماهيات
الاسميتين ويكون بهذا الاعتبار جنسا فتعريف الرومي بالانسان تعريف الشئ بجنسه لا بالنوع قوله اما
المراد بالمقدمة ما يجب تقديمه على المقاصد اما التوقف معرفتها عليه واما لا عانته في معرفتها اما تعريف القضية
فلا بد من تقديمه لتوقف تصور موضوعات المسائل ومحمولاته في الفصول الثلثة عليه واما تقسيمها الى الاقسام
الاولية فلانه كالتتمة له لانه به يتم ما هو الغرض من التعريف اعني الانكشاف التام وتعليم الاقسام الاولية
تحصيلها فرع تحصيل المقسم اذ به ينكشف القضية مزيد انكشاف لا بالتقسيم الى الاقسام الثانوية اذ التقسيم
الثانوي لو جب زيادة انكشاف القسم فان تقسيم القضية الحملية يوجب مزيد انكشافها فيها لا مزيد انكشاف القضية
وموجب مزيد انكشاف القضية انما هو الانقسام الى الحملية والشرطية وبه يتعلم الاقسام فان قلت الاظهر
ان التقسيم واجب التقديم لانه يحصل به ما يحكم عليه في الفصول ولا حاجة في جعله من المقدمة الى تكلف جعله من
التعريف بمنزلة التتمة قلت التقسيم الى الاقسام الثانوية ايضا تشارك التقسيم الى الاقسام الاولية
في هذه الصفة فيجب ان يجعل من المقدمة وبهذا اندفع ان التقسيم الى الاقسام الثانوية ايضا توجب زيادة
الانكشاف للقضية فيلزم ان يكون من المقدمة ومن لم يعرف هذا قال لا يخفى ان ذكر المقدمة قبل الشروع في المقاصد
ولذا ان الاحسن تقديم المقدمة فيلزم المص ترك الاحسن في كثير من المقدمات بقي ان كون التقسيم كالتتمة
يوجب ان يقتصر في العنوان على تعريف القضية وان يجاز احكام القضية كبيان الاقسام الاولية لانها
مما يبحث عنها في الفصل الثالث كما يبحث عن الحملية في الفصل الاول وعن الشرطية في الفصل الثاني فكما
يجب معرفة الحملية والشرطية قبل الشروع في الفصول يجب تقديم الاحكام كذلك قوله اي الحاصلة
بحسب القسمة الاولى لا يخفى ان قوله المقدمة في تعريف القضية واقسامها الاولية يقتضي ان المقصود منها
تعريف القضية واقسامها الاولية لتقرر ان المذكور في العنوان ليس الا ما هو المقصود بالذات وذكر غير المقصود
مستدرك جدا في قوله فان القضية اثبات لدعوى ان الغرض من المقدمة تعريف القضية واقسامها الاولية
ببيان ان الحملية والشرطية من الاقسام الاولية وقوله فالغرض تفريع النتيجة ويحتمل ان يكون بيانا لصحة
تفسير الاقسام الاولية بالحاصلة بالقسمة الاولى وح قوله فالغرض جواب شرط محذوف اي اذا عرفت هذا

فالغرض



٤٠٤

فالغرض من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية والمقصود منه توجيه ذكر السالبة والموجبة والمتصلة والمنفصلة
في المقدمة مع دلالة العنوان على اختصاصها بالاقسام الاولية وتحقيق التوجيه ان معنى العنوان تخصيص التوضيح
من المقدمة لا تخصيص المذكور فيها قوله بل اقسام ثانية اراد بالثانية ما يشمل الثالثة فصاعدا ونظير ذلك قول النحاة
ان التابع ثان باعراب سابقه وقول المنطقيين موضوع المنطق المعقولات الثانية قوله فالقضية قول
يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه اللام في قوله لقائله بمعنى عن وليس صلة للقول والا لوجب ان يقال انك
صادق او كاذب ثم المشهور في تعريف القضية باحتمالها الصدق والكذب واعتبار الصدق والكذب
اللذين هما صفتان لها في تعريفها والمص عدل عنه الى تعريفها باعتبار الصدق والكذب اللذين هما صفتا المتكلم
مع ان تعريف الشئ بحال نفسه اولى من تعريفه بحال متعلقه والمشهور اخصر من المذكور لظهور لزوم توجه الدور
على التعريف المشهور لاشتهار تعريف الصدق والكذب اللذين هما صفتا القضية بمطابقة الخبر للواقع
وعدم مطابقة الخبر للواقع بخلاف اعتبار صدق المتكلم في التعريف فانه الاخبار عن الشئ على ما هو به واعتبار
كذبه فيه فانه الاخبار عن الشئ لا على ما هو به وبهذا ظهر ان ما قيل ان قوله لقائله مستدرك لا حاجة اليه مما
لا وجه له نعم يتجه انه لو قال القضية قول قائله صادق فيه او كاذب لكان اخصر واظهر قوله في القضية الملفوظة
اي في تعريفها قوله ويصح ان يقال نحو هو في تعريف القضية المعقولة بتقدير يصح ان يقال لقائل اللفظ
وفي تعريف الملفوظة على ظاهره وقوله فصل اطلاق الفصل على ما هو بمنزلته والا فالفصل من اقسام المفرد
على ما سبق قال السيد المحقق ان القضية يطلق تارة على الملفوظة وتارة على المعقولة اما بالاشتراك او بالحقيقة
والمجاز والثاني اولى لان المعتبر هو القضية المعقولة واما الملفوظة فانما اعتبرت لدلالتها على المعقولة فالظاهر
ان اطلاق القضية عليها من قبيل اطلاق اسم المدلول على الدال وكذلك لفظ القول يطلق على المعقول والملفوظ
هذا كلامه اقول قد تقرر في محله ان اللفظ اذا دار بين الاشتراك وكونه حقيقة ومجازا يحمل على الثاني و
حكم في مبحث الموضوع ان القول يرادف المركب وحقق هذا المحقق في اول مبحث المعاني المفردة ان التركيب
بالذات صفة اللفظ ووصف المعنى به بالعرض فيوجب ذلك ان القول حقيقة في اللفظ مجاز في المعنى فالقضية
على عكس ما افاده ثم انه يحتمل ان يكون القضية ونظائرها منقولات عن الالفاظ الى المعاني عند متاخري
المنطقيين لان القدماء جعلوا موضوعات المسائل الالفاظ فالظاهر انهم سموا الالفاظ بهذه الاسامي
وان المتاخرين لما جعلوا الاحكام على المعقولات نقلوها الى المعاني هذا ولا بد يجب عليك ان تعرف ان القضية
صادق على المركب من المحكوم عليه والحكم بمعنى وقوع النسبة او لا وقوعها والمركب من المحكوم به والحكم
والمركب من النسبة الحكمية والحكم والمركب من كل اثنين منها والمركب من الثلثة والحكم فهذه سبعة

فيصح بطرفيها اي باعتبار طرفيها لا باعتبار النسبة وطرفيها والا تكون منحلة الى المفردات الثلث بل الى الاربعة ولا حاجة الى الاعتبار للنسبة في تميز الحملية
عن الشرطية لان طرفيها كافيان على ان النسبة مشتركة لا تصلح ان تكون مميزة فتبصر خليل استره

القضية الا الاخيرة منها فالتعريف الصحيح ان القضية هو المركب من المحكوم عليه وبه والنسبة ووقوع النسبة
او لا وقوعها من حيث انها حاصلة في الذهن وقد يطلق عليها التصديق اطلاق اسم العلم على المعلوم على مذهب
الامام واطلاق اسم العلم بالجزء على الكل على مذهب الحكيم هذا اذا نقل اسم التصديق اليها من العلم اما لو جعل اولا
بمعنى المصدق به فوجه الاطلاق ان التصديق يصدق عليها او على جزئها قوله لانها اما ان ينحل بطرفيها
الى مفردين قد تحيرت الانظار في فائدة قوله بطرفيها فمنهم من قال فائدته التنبيه على ان المراد الانحلال بنفس
الطرفين لئلا يتوهم نقض التعريف بمثل قولنا الحيوان الناطق قائم فان الانحلال الى الحيوان الناطق وهو ليس
بمفرد ووجه الاندفاع ان الطرف ليس الحيوان الناطق بل الحيوان الناطق هو الطرف مع القيد والمراد افراد
نفس الطرف وفيه ان الحيوان الناطق اذا لم يجعل بتمامه طرفا لم يكن داخلا في القضية المنحصرة في الاجزاء الاربعة فلا ينحل
القضية اليه وان كان داخلا فهو نفس الطرف على انه مع ادراج قوله بطرفيها يبقى النقض بزيد قائم قضية فلا يصح
التعريف بادراجه ولو فسر المفرد بما سيأتي يكون ادراجه غير محتاج اليه ومنهم من قال المراد تنحل بانحلال
طرفيها والانحلال في الحقيقة صفة الطرفين لان الانحلال بطلان الجزء الصوري فببطلان الجزء الصوري للقضية
ينحل الطرفان لان الجزء الصوري رابطهما لا رابط القضية فقط فتنبه بادراجه على ان الانحلال الذي وصف به القضية
في الحقيقة وصف الطرفين وفيه ان انحلال الشيء اذا كان بطلان الجزء الصوري لم يكن لطرفي زيد قائم انحلال
فالوجه ان قوله بطرفيها بمعنى باعتبار طرفيها وانما ذكر في التعريف ليصح قوله الى مفردين اذ القضية باعتبار ابطال
جزئه الصوري تنحل الى ثلثة امور الطرفان والنسبة فنبه على ان الانحلال الى المفردين بالنظر الى مجرد الطرفين
وفيه تنبيه ايضا على ان هذا التقسيم للقضية الى الحملية والشرطية باعتبار الطرفين وان التقسيم اخر باعتبار تفاوت
النسبتين بان يقال القضية ان حكم فيها بثبوت شيء لشيء فحملية والا فشرطية قوله وطرفا القضية
هما المحكوم عليه وبه يعني الشاملين للموضوع والمحمول والمقدم والتالي فيكون طرفا القضية مشتركا بين
القسمين او يريد ان اضافة الطرفين الى القضية ليست كاضافته الى النسبة حتى تنتفي الخروج عنها
قوله ومعنى انحلالها انه تحذف الادوات الدالة على ارتباط احدهما بالاخر قيل هذا لا يصدق على انحلال
القضية الثنائية والا يلزم حذف المحذوف ونحن نقول يصدق على حذف الادوات من القضية
الثنائية مع انها لا انحلال لها ودفعه بان الحذف كما يستعمل في ترك التلفظ مع التقدير يستعمل في الترك
مطلقا اي من اللفظ والتقدير وهذا هو المراد او ضحه ما لا مزيد عليه ثم ننبه انه لا يصدق التعريف
على انحلال القضية بجعلها مفعولا نحو علم زيد فانه ليس فيها اداة دالة على الارتباط المحمول فيها بشرط
كما بين في المبسوطات ثم هذا معنى انحلال القضية الملفوظة ومعنى انحلال القضية المعقولة هو حذف الحكم

كاضافتها صح

الرابط

٢

الرابط لاجزاء القضية وجعلها امرا وحدانيا عن البنية القصد فيبقى الطرفان والنسبة الربطية بين كالامور
متجاورة غير ممتزجة ولا تكون القضية مع تلك الامور بدون الحكم الرابط قضية فنزلت منزلة المادة التي تكون الجسم
منها بالقوة وينزل الحكم الذي هو القضية بالفعل لا محالة بمنزلة الصورة التي تكون الجسم معها بالفعل لا محالة وليس المادة
في القضية مجرد المحكوم عليه والمحكوم به كما يشعر به كلام السيد المحقق في هذا المقام ومما فزنا به من فيض الحكيم ان له
ان يدعى ان الشارح ومن تبعه ولحقه جعلوا الانحلال في تعريف القضية منتسبا الى الانحلال المركب الخارجي
الى اجزائها الموجودة في الخارج فانها بابطال الصورة فالباقي بعد الانحلال ليس الا الاجزاء المادية فانحلال القضية
استعمال مجازي وذلك ان تحليلها من قبيل انحلال الماهية الى اجزائها بتحليل العقل اياها اي تفصيلها وجعلها مفصلة
في نظره فتحليل القضية تمييز اجزائها وتفصيلها في نظره وملاحظة كل جزء في حد ذاته لا ملاحظة الجميع بملاحظة ان انبسطت
فيها وانتشرت وصارت امرا وحدانيا تتوجه اليها العقل بتوجه واحد ولا خفاء ان تحليل القضية ملفوظة كانت
او معقولة بهذا الوجه الى اكثر من مفردين لا محالة والانحلال الشرطية يمكن ان يكون الى مفردين اذا كان تحليلها الى
اجزائها جميعا كانه ما كان فاشتدت الحاجة الى ذكر قوله بطرفيها قوله اما موجبة ان حكم فيها بان احدهما هو الاخر
يشكل بقال زيد وكذا التعريف بلم يقل زيد واجاب السيد المحقق بان قال زيد في تقدير زيد قائل وفيه نظر لان الوجدان
الصادق يشهد بان التصديق في امثاله يتعلق بثبوت الوصف وقيامه بالفاعل لا باتحاد شيء مع شيء فلا يصدق
تعريف القضية الموجبة على هذه القضية وقس عليه السالبة فالصواب ان يقال اما موجبة ان حكم فيها بثبوت امر لامر
سواء كان ثبوت القائم بالشيء له او ثبوت المتحد مع الشيء له وسالبة ان حكم فيها بسلب ثبوت شيء لشيء
قوله وليس هو الدالة على النسبة السلبية اي التي هي رفع النسبة الايجابية المعبر بلا وقوع قوله وفي كلمة ان
والفاء في الشمسية طالقة اعلم ان قوله كانت قد يكون من توابع حرف الشرط لامتناع دخول حرف الشرط على الاسم
والدالة على ان اداة الشرط عند التحقيق ربط النسبة الى النسبة وكذا ان يكون قد يراد مع اما الدالة على ان الانفصال
عند التحقيق بين نسبتي القضايا هذا اذا لم يكن دعوى اللزوم بحسب الاستقبال وكذا التنافي واما اذا كان كذلك
فكان وان يكونان ليسا من توابع الادوات بل من جملة الطرف اذ المقصود انه اتفقوا على انه لكانت وان تكون
بعد حذف الادوات فيما يبقى لانه بين الحذف في قضايا زيد ما فيها مع الادوات فمع حذف الادوات
لا يكون زيد ما فيه قوله فانتقض التعريفان اي مجموعهما طردا بالنظر الى الشرطية وعكسا بالنظر الى الحملية وقدم
النقض بالشرطية مع تأخرها لانه اقرب او اسلوب مسلك الترقي لان عدم الاطراد في تعريف بالاعم وعدم الانعكاس
تعريف بالاخص والفساد في الثاني اكثر كما لا يخفى قوله فنقول المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او المفرد بالقوة
ينبغي ان يقول المراد بالمفرد ما يشتمل اما او لا تردد في المراد ويمكن ان يجاب بان المراد ان المراد بالمفرد ما يشتمل المعاني

بان المراد بالمفرد هو المنقسم الحاصل

ومما فزنا به صح

تبعه صح

فانه صح

ان

يصدق

قد يكون صح

واعلم ان القوة قد تستعمل بمعنى الامكان المجامع للفعل والامكان المنافي له اعني الامكان الاستعدادي والمراد
هاهنا الثاني ليصح المقابلة بين القسمين والمعنى الاعم المنقسم هو الذي يمكن ان يعبر عن معناه بالمفرد امكانا مجامعا للفعل
فالاولى ان يقول المراد بالمفرد ما يمكن ان يعبر عنه وهو اعم من المعبر عنه بالفعل والاطراف في القضايا المذكورة كذلك
ان يجعل قوله وهو الذي لو بيانا للمراد فيكون الامكان محمولا على الامكان المجامع للفعل الا ان في قوله والاطراف في القضايا
نبقى منوة عنه قه واقلها ان هذا ذاك كلمة ان في القضية الاولى مكسورة وتركها اولى الى غير ذلك المحكوم عليه والمحكوم به
والمنسوب اليه والمنسوب ومعنى اقلها انسبها حصولا واقلها مؤنة وهي الالفاظ الصحيحة في كل موقع غير مختص بموقع
دون موقع وانما قال اقلها لانه يمكن في خصوص القضايا الفاظ مفردة كان يعبر عن الحيوان الناطق بالانسان
لكن في التعبير اياه مزيد مؤنة وفي قوله اقلها ان هذا ذاك تسامح والمراد اقلها التعبير الواقع في هذه القضايا باختيار
هذا المسلك على ما هو الظاهر من القول بان اقلها هذا وذاك وهو الموضوع والمحمول تنبيها على ان المراد امكان التعبير
مع اعتبار صحة كونهما واقعة في القضية كما ستعرفه قه بل ان تحقق هذه القضية تحقق تلك القضية فقد عبر عن قولنا
الشمس طالعة على وجه يصح ان يحكم عليه بالحكم الشرطي بقضية اخرى هي تحقق هذه القضية لا بمجرد قوله هذه القضية
فان هذه القضية وان عبر بها عن قولنا الشمس طالعة لكن لا على وجه يصح ان يكون طرفا للشرطية فلا يتجه انه عبر
عن قولنا الشمس طالعة بمفرد وهو قوله هذه القضية قه ولا خفاء في امكان ان يعبر عن طرفيها بعد التحليل
بمفرد ثم لان المانع من امكان التعبير بالمفرد هو الارتباط الشرطي المقتضي لتفصيل الطرف فاذا بطل الارتباط
زال المقتضي للتفصيل فزال امتناع التعبير المستند الى ذلك المقتضي ولا يخفى ان المتبادر من تقييد افراد
الطرف بالتحليل ان المعتبر الافراد بعد زوال الربط وتوجيه التعريف بان المراد بافراد الطرف امكان التعبير
عنها بمفرد من حيث انه طرف خلاف ما يتبادر من التقييد بالتحليل فانه مما يشهد بان المعتبر ذات الطرف
وبهذا اندفع ما قيل انه لا يمكن التعبير عن طرف الشرطية بعد التحليل بمفرد لان انحلال القضية الى ما منه
تركيبها انما يتعلق بالطرفين معتبرين فيهما تفصيل النسبة والمعتبر فيه تفصيل النسبة لا يصح ان يعبر عنه بمفرد
وذلك لان التفصيل بعد الانحلال ليس ضروريا حتى يمنع عن التعبير بالمفرد ظاهر ان حذف قيد الانحلال
اولى بوجهين احدهما انه لا نفع لذكره وثانيهما انه يتبادر منه خلاف ما يتوقف على اعتباره صحة التعريف
قه سميت حملية فان قلت ما فائدة قوله سميت والاظهر حملية قلت لعل هذا اشارة الى ان هذه التسمية ارباب [illegible]
الاصطلاحية وكان الداعي اليه ان تعريف اسمي لا تحقيقي قه هذا هو المطابق لما ذكره الشيخ في الشفاء وفيه
تنبيه على انه ملخص كلام الشيخ وليس اياه بعينه ولذا لم يقل هذا ما ذكره الشيخ والتعريف المفصل المقيد بحصر
المطابقة على ما ذكره تعريضا لصاحب الكشف واتباعه بانهم حرفوا كلام الشيخ ولم ينقلوها مطابقة لاصله

يشنع

يشنع عليهم في كتبه بتلك الدقيقة قه صوابه اي صواب التعريف فان قلت المطلوب هو القول المطابق للواقع
ولا حكم في التعريفات على ما حقق حتى يجري فيها المطابقة واللامطابقة فما معنى اضافة المطلوب الى التعريف دون تعريف
قلت انه يوصف التصورات بالمطابقة واللامطابقة باعتبار الحكم اللازم لها وان المطلوب يأتي بمعنى الصحيح
كما يأتي الخطأ بمعنى السقيم ومن هذا القبيل ما شاع من وصف الافكار بالصواب والخطأ قه كيلا يرد عليه
لانه لا يرد عليه لان المقام مقام الاستدلال على كون هذا القول صوابا لا مقام بيان الغرض من القول فيتعلق قه
وهو ليس بصواب اي هذا التعريف ليس بصواب بمعنى ما عرفت او الحكم بان صواب التعريف هذا ليس بصواب
اي غير مطابق للواقع او ما استدل به عليه ليس بصواب لانه لا يستلزم كونه صوابا قه كيلا يرد عليه مثل زيد
ابوه قائم الاظهر لئلا يرد عليهما اي على التعريفين لان زيد ابوه قائم يرد على تعريف الحملية عكسا وعلى تعريف
الشرطية طردا والاولى في تعليله ان يقول فانه حملية وليست بشرطية ليظهر انه نقض على كلا التعريفين قه
اما اولا فلم يقل اما ثانيا فلاندفاع هذا النقض عنه بما مر من تفسير المفرد ولانه يحتمل ان يكون مراد المعترض صلوح التعريف
والتعريف المشتمل على لفظ مبهم يتبادر منه خلاف المراد خطأ ولا يصلحه امكان حمله على ما لا يتبادر منه ولذا
صح منه قوله واما ثانيا والا فيتجه ان يراد بالقضية القضية بالقوة القريبة من الفعل وبهذا اندفع ما يقال على قوله
واما ثانيا بانه يمكن الجواب عنه بان اطلاق القضية في هذا التعريف مجازي قه فلو رد بعض النقوض المذكورة
الاولى عليهما كما عرفت قيل عليه انه يدفعه ما ذكره ثانيا فلا يتم ولا يكون هناك دليلان ودفع بان الاولى
الزامي والثاني تحقيقي فهناك دليلان وتعقب بان الترتيب تقديم الثاني لان الثاني مبني على منع كون
اطراف الحملية قضايا والاول مبني على تسليمه فيلزم منع ما اوهم تسليمه وهو مستهجن في نظر المناظر ورد
ايضا ان قوله وهو ليس بصواب دعوى تعيين فلا يقوم الجدل دليلا عليه ويمكن ان يقال اراد بقوله وهو ليس بصواب
انه ليس بصواب على تقدير صدق ما ذكره القائل من صحة كون طرفي الحملية قضيتين وفي الواقع ايضا فهو مشتمل
على مطلوبين والاول دليل الاول والثاني دليل الثاني فيصفو البيان عن شوب الكدر قه فلان انحلال القضية
الى ما منه تركيبها اي لانحلال الى ما لم يتركب منه الا انه تنحل الى جميع ما منه التركيب فلا يتجه انه لا يبقى الانحلال من بطلان
بعض الاجزاء فلا يصح الانحلال الى ما منه التركيب وكيف وفرق بين بين دعوى ان الانحلال الى ما منه تركيب
وبين دعوى ان الانحلال الى جميع ما منه وقد يجاب بان المراد بكلمة ما اجزاء مادية وقد يجاب بان الصورة
لا يدخل في صلة التركيب الا على الاداة ويدفعه قولهم الجسم مركب من الهيولى والصورة قه فان اداة
الشرط والعناد اوجبت اطرافها عن ان تكون قضايا والاولى ترك العناد او تبديل الشرط بالاتصال
يتجه عليه ان طرف الشرطية لم يكن قضية قبل التركيب حتى يخرجه الاداة عن كونه قضية بل هو مركب من المحكوم

والمحكوم به والنسبة وبدخول حرف الشرط عليه يحدث فيه فرض الحكم فلا يكون قضية اصلا فكيف وقد يتركب الشرطية من بديهتي الكذب اللتين يحكم ببديهة عقول جميع العقلا بكذبهما كقولنا ان اجتمع النقيضان حصل كل منهما مع الاخر وكيف يتصور صدق شيء من الطرفين فقضية اخرجها الادوات عن كونها قضية ويمكن ان يقال المراد اخراج الاداة الطرف عن صلاحية كونه قضية فانه قبل دخول الاداة كان مشتملا على نسبة حكمية صالحة لان يتعلق به الحكم بالوقوع او اللاوقوع فبدخولها اخرج عن هذه الصلاحية على ان هذه المناقشة مما لا يضر في ثبوت ان الشرطية لا تتركب من قضيتين وقد كان قضية محتملة للصدق والكذب صرح بالوصف لتوضيح تحقق كونها قضية وفيما بعد تحقيقا لخروجها عن كونها قضية فلا نطيل الوصف بتضييع وقد نعم ربما يقال في النفس رفع لما عسى ان يتحرك به القائل انه يذكر في النفس ان الشرطية مركبة من قضيتين ووجه الدفع انه مجاز جار في طرفي بعض الحمليات فلو حمل عليه القضية في تعريف هذا القائل لتوجه النقض ببعض الحمليات واستعمال المجاز في التعريف من غير قرينة واضحة فان قلت هذا التجوز انما يليق فيما ليس احد طرفيه ايضا غير قابل لان يعتبر فيه الحكم اصلا الا انه قضية بالقوة واما مثل ان جاءك زيد فاكرمه فلا كيف والجزء ليس قضية بالقوة حتى يسمى قضية فلذلك هذه قضية متصلة وتعريف المتصلة يقتضي ان يكون كل من طرفيه بحيث يمكن تقدير الصدق فيه فلا يصلح الا انه ان يكون طرفاها فلا بد من تاويله بان المراد ان جاءك زيد فيجب عليك اكرامه ولهذا لم يورده الشارح دليلا على نفي كون ما ذكره القائل صوابا وقد والا فهما ليستا قضيتين لا عند التركيب ولا عند التحليل اما عند التركيب فلان التركيب من مركبين خاليين عن الحكم اعتبر في كل منهما بعد دخول اداة الشرط الحكم فرضا واما عند التحليل فلانه بحذف اداة الشرط انتفى فرض الحكم فيهما وبقيتا خاليتين عن الحكم كما كانا قبل تركيب الشرطية منهما وكيف لا وللادوات خاصية تمنع ارتباط المتعلقة بشيء وارتباط شيء به فلا يمكن اعتبار الحكم على وجه الاذعان في طرفي قضية حملية كانت او شرطية فمن ظن ان ادوات الشرط كانت مانعة عن الحكم فاذا زالت وجد الحكم فلم يصدق ظنه وكيف وقولنا ان كان زيد حمارا فهو ناهق ليس انتفاء الحكم في طرفيه لمنع الادوات حتى يعود بزوالها ولو سلم فزوال مانع الادوات لا يستلزم زوال كل مانع ولا ينحصر المانع عن الحكم في طرف الشرطية في الاداة فان العلم بكذب الطرفين في المثال المذكور مانع ايضا ولو سلم فنفس القضية ليست بمقتضية للحكم ولا مستلزمة للمقتضي حتى يتحقق بزوال المانع وعلى تقدير تحققه بعد حذف الادوات لا يجوز تحليل القضية الشرطية الى قضيتين بل الى امرين صارا قضيتين حدثتا بعد التحليل نعم طرفا الشرطية يستلزمان ملاحظة النسبة التي هي على وجه التفصيل لتوقف اتفاق الشرطية على فرض الحكم في طرفيها وكما ان اذعان الحملية يتوقف على تفصيل النسبة يتوقف

فرضه عليه لا يحكم به وجدان كلا لا كلام يصدق ولهذا لا يمكن التعبير عن طرفي الشرطية بمفردين او دالا للمفرد على تفصيل بخلاف القضايا الحملية فان الحكم الحملي حالة مقتضية لملاحظة طرفيه اجمالا فلا يمكن الحكم على مركب ملحوظ فيه النسبة تفصيلا بحكم حملي ولا الحكم به كذلك بل يجب ان لا يشتمل شيء من طرفيه على نسبة مثل هذا جوهر لا متحيز الانسان حيوان كما توهم لان النسبة جزء مفهوم الانسان والحيوان الا انها اجمالية يظهر ذلك من تفصيلها وان اشتمل فان لا يكون النسبة فيه ملحوظة تفصيلا تقييدية كانت نحو بعض الجسم حيوان ناطق وغلام زيد اخو عمرو او خبرية نحو زيد قائم يناقضه زيد ليس بقائم ولهذا صح التعبير عن كل من طرفيه بمفرد فيمكن تمييز الشرطية عن الحملية باعتبار الطرفين بوجهين احدهما اشتمال طرفي الشرطية على النسبة التامة تفصيلا وامتناع اشتمال طرفي الحملية عليها وثانيهما بامكان التعبير عن طرفي الحملية بمفردين وعدم امكان التعبير عن طرفي الشرطية كذلك فالعبارة الواضحة الخالية عن خلل الابهام في معلم تعريفهما اما ان يقال القضية ان كان طرفاها مشتملين على تفصيل النسبة التامة فشرطية والا فحملية واما ان يقال القضية ان امكن التعبير عن طرفيها بمفردين فحملية والا فشرطية وهذا اولى مما قيل طرفاها اما ان يكونا مفردين بالفعل او بالقوة او لا الا انه ينتقض بنحو زيد قائم قضية لان طرفيها ليسا بمفردين بالفعل ولا بالقوة بل احدهما مفرد بالفعل والاخر بالقوة ولا يذهب عليك ان التعريف بامكان التعبير عن الطرفين بمفردين وعدمه مبني على ما اشتهر ان دلالة المفرد اجمالية بناء على اعتبار الاجمال في وضعه فالمراد بالامكان الامكان العادي لا العقلي حتى يتجه انا لا نسلم التعبير عن المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة والحكم تفصيلا لا يمكن لجواز ان يوضع لفظ واحد بازاء هذه الامور تفصيلا فيفهم بعد العلم بالوضع لا محالة نعم يرد ان السيد المحقق في حواشي المطالع ذكر ان لفظ اضرب مفرد ويفيد المنسوب والمنسوب اليه والنسبة تفصيلا الى الشيء بغير صحيح به في اول قضايا شرح المطالع فيما كتبه في بحث الالفاظ بعيد المعادة فان ثم لا يصح انه لا يمكن دلالة المفرد على الامور المنفصلة في العادة لكثرة امثال اضرب ويحتاج الى ان يخص الدعوى بانه لا يمكن التعبير عن طرفي الشرطية بمفرد لعدم امكان دلالة المفرد على النسبة التامة الخبرية تفصيلا اعلم ان طرفي الشرطية يشتملان على تفصيل النسبة بين المحكوم عليه والمحكوم به وعلى الوقوع واللاوقوع وتصور المحكوم عليه وبه بالاتصال او الانفصال فان المحكوم عليه وبه في طرفي الشرطية عند التحقيق هو ذات الحكم في المتصلة بتقدير ذات الحكم في الطرف مع تقديره في طرف وتعليقه في الاخر بخلاف المنفصلة فانه ليس في شيء من طرفيها تقدير الحكم ولا التعليق بل الحكم بالمنافاة بينهما وانما سميت شرطية والشرط هو التقدير والتعليق باعتبار استلزام المنفصلة المتصلة واما كون طرفي المنفصلة قضية بالقوة القريبة من الفعل فباعتبار نفسها فان طرفي قولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا هذا العدد زوج و[illegible]

نعم هنا اشكال اخر مشايخه ان صدق المطلقة دائم فاذا صدق زيد ضاحك في وقت ما صدق زيد ضاحك في وقت ما ازلا وابدا فيصدق قولنا كلما صدق ان
عالم صدق زيد ضاحك في وقت ما وليس يصدق كلما كان الله عالما كان زيد ضاحكا فلو كان مفهوم الاتصال التوافق في الصدق لم يبق بين القضيتين فرق فالحق
اعتبار الاتصال والانفصال في القضيتين انفسهما على ما يصرح به ~~المصنف فيما بعد~~ شرح مطالع للقطب

العدد فرد والنسبة فيهما ملحوظة تفصيلا والحكم موجود تصورا ومن توهم ان الحكم لهما الى قضيتين
باعتبار المتصلة اللازمة لهما فقد اخطأ كيف ولو كان الحكم اللازم يكفي في كون القضية شرطية يلزم ان يكون القضية
الحملية المردد المحمول شرطية كقولنا هذا العدد زوج او فرد اي احد الامرين فتأمل وهي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها
على تقدير اخرى هذا تعريف القوم ذكره المصنف تبعا لهم على سبيل النقل لا على سبيل النقد لانه اعترض عليه في جامع الحقائق
بانه خروج عنه السالبة واقسام من الموجبة وهي ما يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير لا صدق اخرى
لكن لا يتجه عليه اعتراضه بالسالبة كما اشار اليه الشارح من ان قوله او لا صدقها اشارة الى السالبة
ولا باقسام من الموجبة لان القضية المشيرة في التعريف الى المقدم والقضية المشيرة الى التالي اعم من الموجبة
والسالبة نعم يتجه على التعريف انه يخرج عنه جميع المتصلات لانه لا حكم في متصلة بصدق قضية على تقدير صدق
قضية اخرى والا لصدق كلما كان الله تعالى والمعدوم عالما كان زيد قائما لان صدق المطلقة دائم لصدق
الدائمة فيكون بين كل دائمة ومطلقة عامة اتصال كلي بل الحكم في المتصلة بتحقق المطابقة لنسبة ما عند تحقق المطابقة
لنسبة اخرى وقس عليه بيان المنفصلة ويتجه ايضا انه يستفاد من التعريف ان الحكم في التالي والمقدم قيد
للحكم وهو خلاف ما عليه الميزانيون بل مذهب جمع من ارباب العربية والواقع يكذبه كيف ولا يمكن الحكم في التالي
في قولنا ان كان زيد حمارا فهو ناهق لظهور كذبه عند الحاكم مع تحقق الحكم الصادق في هذه القضية بلا مرية لكل
واحد من العقلاء ولدفع هذه الامور اشار السيد المحقق الى تحرير التعريفات او تغييرها احترازا عن الخلل اللفظي
فقال المتصلة الموجبة هي التي يحكم فيها باتصال تحقق نسبة بتحقق نسبة اخرى والمتصلة السالبة هي التي يحكم فيها
بسلب ذلك الاتصال وهكذا استنبط باقي التعريفات فاعرفه وتذكر ان في قوله اتصال تحقق نسبة بتحقق نسبة
مسامحة واعلم بصدق التامل ان ما ذكره في تعريف الموجبات شاملة للسوالب والحق ان يعرف بها الاتم
كيف والاتصال والتنافي هما نسبتان بين المقدم والتالي والحكم بهما اعم من الايقاع والانتزاع وقد
سمعت مرة ممن يتنطح بفطانته الزكية ان حصر القضية في الحملية والشرطية عقلي بخلاف حصر الشرطية
في المتصلة والمنفصلة لبقاء ما لحكم فيها باتصال الصدق والتنافي بينهما الا ان الاستقراء نفاه وتوهم بعض المعاصرين
ان المحقق عدل عن تعريفات القوم لصدقها على امثال الشمس طالعة صادقة على تقدير النهار موجود ولم يشعر
على قصوره انه غفل عن ان الشرطية ماخوذة في التعريفات وهي حمليات على ان تعريفات المحقق ايضا
صادقة على امثال الشمس طالعة متصلة بالنهار موجود فتأمل والمنفصلة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين
بين القضيتين في الصدق والكذب معا وهي الحقيقية او لا مانعة الجمع يعني احدهما ما حكم فيه بالتنافي في الصدق فقط بمعنى عدم
التنافي في الكذب وثانيهما ما حكم فيها بالتنافي في الصدق فقط بمعنى عدم الحكم بالتنافي في الكذب والسكوت

ايضا

ربما بين هذين المفهومين تباين وما يقال ان الثانية هي مانعة الجمع بالمعنى الاعم معناه ان ما يصدق عليه الثانية
اعم بحسب التحقق ممن ما يصدق عليه الاولى بمعنى انه كلما صدق فيه مانعة الجمع بالمعنى الاول صدق فيه مانعة الجمع
بالمعنى الثاني وربما يصدق مانعة الجمع بالمعنى الثاني دون الاول وانما يريدون ان مفهوم مانعة الجمع بالمعنى
الثاني اعم صدقا من مفهوم مانعة الجمع بالمعنى الاول وكذا مانعة الخلو معناهما متباينان وما يصدق عليه
احدهما اعم مما يصدق عليه الاخر ولهذا يقال له مانعة الخلو بالمعنى الاعم وقوله فقط ان كان قيد الصدق
او الكذب كان التعريف الحاصل تعريفا للمعنى الاخص وان كان قيد الحكم كان الحاصل تعريفا للمعنى الاعم
وعلى اي تقدير يخرج عن تعريف المنفصلة مانعة الجمع ومانعة الخلو بالمعنى الاعم ولك ان تجعل فقط قيد الحكم بمعنى
عدم الحكم بالتنافي سواء حكم بعدم التنافي او سكت عن التنافي ح يندرج تحت قوله او في الصدق فقط جميع
افراد كل من مانعتي الجمع وفي قوله او في الكذب فقط جميع افراد مانعتي الخلو ويتم تعريف المنفصلة لكن لا يكون فيه
اشارة الى تعريف مانعة الجمع ومانعة الخلو وبهذا تبين انه تقسيم المنفصلة الى الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة
الخلو لا يصح لعدم الانحصار الا ان يقسم الى ما يطلق عليه مانعة الجمع وما يطلق عليه مانعة الخلو اي بالمعنى
الاخص فان الكذب قد يكذب بان اشار الى ان فقط قيد للصدق كما يشير في تعريف مانعة الخلو الى انه
قيد الكذب فيكون في التعريف اشارة الى تعريفي مانعة الجمع ومانعة الخلو بالمعنى الاخص لانه المشهور ان
بخلاف المعنى الاعم وقد عرفت انه لا يكون تعريف المنفصلة جامعا ويتجه ايضا انه ان اراد بقوله لا يصدقان
ولكنهما قد يكذبان بان يصدقهما بالفعل وكذبهما بالفعل لا يشمل العنادية فانه ليس فيها الحكم بكذبهما بل يكفي امكان
الكذب وان اراد امكان الكذب لا يشمل الاتفاقية لانه لا يكفي فيها امكان الكذب بل لا بد من الحكم بكذبهما
معا في الواقع وهكذا مانعة الخلو لا يذهب انه لا يتجه ذلك على تعريف الحقيقية لان المراد الصدق والكذب بالفعل
فالحكم فيها بالتنافي بالصدق والكذب بالفعل في العنادية والاتفاقية والفرق بينهما تقييد الحكم بالاتفاق
والذاتية واما مانعة الجمع العنادية فالحكم فيه بالتنافي في صدقهما معا في الواقع ذاتا دون الكذب فالحكم بعدم
التنافي في الكذب ذاتا اعم من ان يكونا في الواقع او يمكن كذبهما واما مانعة الجمع الاتفاقية فالحكم فيها بالتنافي
في صدقهما معا في الواقع بحسب الاتفاق دون الكذب وانتفاء التنافي في كذبهما معا في الواقع بحسب الاتفاق
يتوقف على كذبهما في الواقع ولا يكفي امكان كذبهما وقس عليه تفصيل ما ذكر في مانعة الخلو لا اتفاق الكل
الحملية والمتصلة والمنفصلة على ما ذكر ما يرتفع فيه الحمل والاتصال والانفصال فلا يكون حملية ومتصلة ومنفصلة
يحتمل ان يكون الايراد المذكور على تعريفات الحملية والمتصلة والمنفصلة بانها صادقة على السوالب منها مع انها
ليست منها فلا يكون مانعة ويحتمل ان يكون على الاطلاق بانه لا يصح اطلاق هذه الاسماء عليها لانها

اي اطلاق هذه الاسماء عليها

لا يصدق عليها مفهوماتها وذلك لانها ما ثبت فيها الحمل ويحتمل ان يكون ما فيه موصولة مجرورة على الضمير الراجع الى الشرطية
ويحتمل ان يكون ما فيه سالبة لما بعدها عن الضمير الراجع الى السوالب وههنا اشكال قوي وهو ان الحمل على ما فسره به
الفاضل المتأخرين في شرح التجريد المشاء يكون بمعنى اتحاد المتغايرين مفهوما ذاتا ويكون بمعنى ادراك ان النسبة
الحملية واقعة او ليست بواقعة وهو بهذا المعنى مما يشتق منه المحمول وصيغ الافعال المسندة فلا خفاء في صدق الحملية بمعنى النسبة
الى الحمل بالمعنى الثاني على القضية السالبة وكذا في صدقها بالنسبة الى الحمل بالمعنى الاول لان اتحاد المتغايرين مفهوما ذاتا
هو بعينه النسبة الحكمية في الحملية لانها ثبوت شيء لشيء على وجه الاتحاد لا على وجه القيام ولا خفاء في انه عين الاتحاد
المذكور وقد حقق ان النسبة جزء القضية فيصح صدق الحملية بمعنى المنسوب الى الحمل نسبة الكل الى الجزء وغاية ما يمكن ان
ان اطلاق الحمل على التصديق المذكور يحتمل ان يكون عارضا من قبيل اطلاق اسم المعلوم على الاسم العلم المتعلق به ويكون
اسم الحملية سابقا عليه فلذا لم يلتفت اليه الشارح وانه لم يستحسن نسبة القضية الى الحمل الذي هو جزؤها مع اكثرية انتفائه
في الجزء في الواقع لان الناظر فيها يرى انها منافية للحمل بعيدة عنه فيستهجن نسبتها الى الحمل ومن الافاضل من ظن ان
الحمل بالاتحاد المذكور تفسير لحمل الموجبة وترك بيان حمل السالبة لانه يعرف بالمقايسة وهو عدم اتحاد المتغايرين
مفهوما ذاتا ومن ادعاء هو بعض الظن وكيف وقد عرفت بما حققنا ان الحمل بهذا المعنى عين النسبة التي هي
في الايجاب والسلب واحدة قوله لانا نقول ليس اجراء هذه الاسامي على السوالب بحسب مفهوم اللغة بل بحسب الاصطلاح
اي بحسب الاصطلاح من غير ملاحظة لقانون اللغة لا بان يحمل الحمل والاتصال والانفصال على معانيها اللغوية
ولا بان يحمل على معانيها الاصطلاحية ويراد بالحاق يا النسبة واشتقاق اسم الفاعل المعاني التي هي من مقتضيات
قانون اللغة فالحملية مثلا ما يصدق عليها مفهومها الاصطلاحي فدخول السوالب في تعريفها لا يخل
بالتعريف بل خروجها عنه وكذا اطلاق هذه الاسامي عليها مما لا ينكر بعد صدق مفهوماتها الاصطلاحية
غاية ما يطلب في استحسان الاطلاق المناسبة المصححة للتسمية وهي محققة بالنظر الى الموجبات والسوالب ايضا
الموجبات اي باعتبارها فلتحقق الحمل والاتصال والانفصال فيها واما في السوالب فباعتبار مشابهتها
للموجبات في الاطراف على ما قيل او في النسبة على ما يمكن ان يقال فلهذه المناسبة التامة المتحققة باعتبار
جميع الافراد بالمعاني اللغوية سميت المفهومات الاصطلاحية بهذه الاسامي وذلك ان تعتبر مناسبة
السوالب بالنقصان اذ هو من المناسبات المصححة للنقل لا يقال المتصلة بمعنى ما حكم به الاتصال وكذا المنفصلة
ما حكم به الانفصال فلم يتحقق في الموجبات ايضا معنى الاتصال والانفصال على ما يشهد عليه اطلاق المتصلة
والمنفصلة بل تحقق في طرفي المتصلة واطراف المنفصلة لانا نقول لا بعد في تسمية الكل باسم جزئه وما يقال
ان قوله ليس اجراء هذه الاسامي على السوالب بحسب مفهوم اللغة يوهم انه في الموجبات بحسب مفهوم اللغة

بدفعه

يدفعه انه لا اعتداد بهذا التوهم لانه يندفع بقوله ومفهوماتها الاصطلاحية كما يصدق على الموجبات يصدق
على السوالب واندفع بما حققنا ما يقال انه يتوهم من هذه العبارة انهم اطلقوا هذه الاسامي على الموجبات اولا
لتحقق المعاني اللغوية فيها ثم نقلوها عنها الى السوالب لتلك الجهة المذكورة ولا يلتفت الى مثل هذه التوجيهات
من سنخ عاقلة الراجحة او في نسخة ربما يقال ان الظاهر انهم نقلوها الى المفهومات الاصطلاحية بناء على وجود المناسبة
في بعض الافراد اعني الموجبات فان هذا القدر من المناسبة كاف في صحة النقل فلا حاجة الى التزام النقل مرتين
ففيه ان التزام النقل مرتين ليس مجرد ارتكاب ما لا حاجة اليه بل الابعد اصح والا لكان الاطلاق على الموجبات
مهجورا لما هو فائدة النقل وان الوضع ليس للموجبات ولا للسوالب بل المفهوم الكلي وان الظاهر عدم الاكتفاء بالمناسبة
في بعض الافراد وبعد تحقق المناسبة في الجميع كما حقق وقد يقال اطلاق الشرطية ايضا على المنفصلة بحسب الاصطلاح
كاطلاقها على المتصلة وان لم يكن معنى الشرط بحسب اللغة في المنفصلة ظاهرا لكن اطلاق الشرطية باعتبار تحقق المناسبة
في بعض الافراد وذلك ان تحمل باعتبار المتصلات اللازمة لها قوله لا يقال المقدمة كانت معقودة لذكر الاقسام
اما منع لصحة ايراد المتصلة والمنفصلة في المقدمة بتوهم ان ما لم يعقد له من الكتاب لا يصح ايراده فيه وتشنيع جوابه
تصحيح ايراد ما لم يعقد له الجزء فيه ببيان ان المنع ايراده على سبيل القصد اذ عقد الباب لشيء ليس معناه انه لا
فيه غيره بل انه لا يقصد فيه ذكر غيره واما منع لكون المتصلة والمنفصلة اقساما اولية لتوهم ان ايراد المتعلق اياها
في المقدمة يتضمن دعوى اوليتهما وحاصل جوابه ان الايراد المذكور لم يتضمن هذه الدعوى اذ عقد الباب
لشيء لا ينافي ذكر ما ليس منه على سبيل التبعية قوله اما ذكر اقسام الشرطية فبالعرض ولفائدة تعود الى
بيان الاقسام الاولية فهو من تتمة ذكرها وتلك الفائدة اما دفع ما يتجه ان الاقسام الاولية للقضية الحملية
والمتصلة والمنفصلة ولذلك قال المحقق الطوسي في شرح الاشارات اصناف التركيب الخبري ثلثة الحملي والمتصل
والمنفصل [illegible] بتقسيم الشرطية الى المتصلة والمنفصلة من اقسام الشرطية لينفع التردد في كون التقسيم الى الحملية
والشرطية تقسيما اوليا ولا يلتفت الى ما قيل الى من ظاهر كلام هذا المحقق واما ما قيل ان ذكر اقسام الاقسام
صريحا او اشارة كما في الموجبة والسالبة حيث اشير اليهما بالمثالين في الحملية وفي ضمن التقسيم في الشرطية
فالاشارة الى اقسام المنفصلة لمزيد توضيح مفهومات الاقسام الاولية وتكميل الفضائل اعلم ان التقسيم قد يكون
عقليا وهو ما يجزم العقل بحصر المقسم في الاقسام المذكورة فيها بمجرد ملاحظة مفهوم القسمة ولا يحتاج الى غيرها
يحتاج الى ابطاله بامر خارج عن مفهوم القسمة وقد يكون استقرائية يجوز الناظر اليها قسما آخر للمقسم ويدفعه
بالتتبع والاستقراء حيث لا يوجد سوى اقسام تشتمل عليها وحصل من امثال هذا التقسيم القسمة كما قيل ان
القضية الى الحملية والشرطية عقلية وقسمة الشرطية الى المتصلة والمنفصلة استقرائية لان نسبة القضية الى

ان يكون بالاتصال والانفصال لكنه لم يوجد في العلوم ومتعارف اللغة نسبة اخرى يتجه عليه ان القضية
لا تنحصر عقلا فيما يكون طرفاه مفردين بالفعل او بالقوة وفيما يكون طرفاها قضيتين بالقوة القريبة من الفعل بل
يجوز ان يختلف طرفاها ولم يدل دليل على نفي هذا القسم فضلا عن نفي بديهة العقل كيف والممتنع بالوجدان
الحكم بالاتحاد من غير اجمال النسبة في الطرفين والحكم بالاتصال والانفصال بين ما ليسا قضيتين بالقوة القريبة
من الفعل ولم ينحصر الحكم فيهما عقلا ويجوز نسب اخرى بين الشيئين يصدق بها ويصح ان يكون طرفاها مختلفين
فالحاكم بالحصر في هذه القسمة ايضا الاستقراء [illegible] ايضا ان الحصر الاستقرائي للشرطية في المتصلة والمنفصلة ايضا لا يتم
لانه من نسبة بين القضيتين لا يكون الاتصال ولا الانفصال كما ذكره الشارح في شرح [illegible] المطالع الا ان
يقال المقصود تقسيم الشرطية المستعملة في العلوم او المتعارف كما اشار اليه هذا القائل قوله لما قسم القضية الى الحملية
والشرطية شرع الان لا يخفى ان لا ظرف لجوابه وسببيته وهذا يقتضي ان يكون الشروع في وقت التقسيم مع انه
ليس كذلك وان يكون ذكر الان حال تحصيله فلا بد من تجريدها عن الظرفية وجعلها لمجرد السببية ولو قرئ لما
باللام الجارة وما المصدرية اي لتقسيم القضية الى الحملية والشرطية شرع الان استغنى عن التجريد نعم الكلام الى السببية
لعدم ظهورها اذ التقسيم لا يصير سببا للشروع في الحملية الان فيقال لو لم يقسم لوجب ان يكون الان شارعا
في التقسيم فلما فرغ عن التقسيم صار هذا الوقت للشروع في الحملية فان قلت انما يصير سببا للشروع في احد
القسمين لا في الحملية قلت يصير سببا للشروع في الحملية لاستحقاقها التقدم قوله وانما قدمها على الشرطيات
لبساطتها اي لبساطتها بالقياس الى الشرطيات ولذا لم يحتج الى ان يقول او تركب الشرطيات فلا يرد ان الشرطية
يمتنع ان يكون بسيطة او لا اجزاء لها لان البسيط بالنسبة الى الشيء ما يكون اقل اجزاء منه والحملية بالنسبة الى الشرطية
كذلك لان جميع اجزاء الحملية بعض اجزائها فان الوقوع الذي هو جزء الحملية جزء لها ايضا الا انه ليس على وجه
كان جزء الحملية لانه في الشرطية معروض لا يدعون كما في الحملية ولا مدخل للاوصاف في كثرة الاجزاء وقلتها كما
ذكره المحقق الشريف في هذا المقام ان بساطة الحملية بالقياس الى الشرطية اي يكون اقل اجزاء منها لكونها جزء الشرطية
ولا نعني انها بجميع اجزائها جزء لها بل باكثر اجزائها التي هي ما عدا الحكم فكانها بتمامها جزء منها تكلف يستغنى عنه على
انه ان اراد ان الحكم باوصاف كانت في الحملية ليس جزء الشرطية فمسلم لكن لا دخل للوصف في كثرة الاجزاء وقلته
وان شيئا من الاجزاء ليس على وصف كانت في الحملية جزء الشرطية لان كلها كانت في الحملية مقارنة للحكم بمعنى
الايقاع او الانتزاع وههنا ليس كذلك وان اراد ان جميع ذوات اجزاء الحملية ليس موجودا في الشرطية
فباطل لما عرفت قوله والبسيط مقدم على المركب طبعا اي كل بسيط بالقياس الى الشيء متقدم على المركب المقيس عليه
من غير عكس او كل بسيط متقدم على نوع المركب وليس كل مركب متقدما على نوع البسيط فينبغي ان يتحقق مباحث

الحملية ان تقدم على مباحث الشرطية لتقدم الحملية في ضمنها على الشرطية في ضمن مباحثها فيوافق الوضع الطبع
فلا يقال يكفي في تحصيل الشرط بان تقديم الحملية على الشرطية لانها كانها جزء لها والجزء متقدم على الكل طبعا قوله المحكوم عليه يسمى
موضوعا والمحكوم به يسمى محمولا الاظهر ان المحكوم عليه في الحملية يسمى موضوعا والمحكوم به في الحملية يسمى محمولا فلا يلزم
ترادف الموضوع والمحكوم عليه وترادف المحكوم به والمحمول الا في الحملية في كون الفاعل في قام زيد محكوما عليه والا يكون
الفعل محكوما به فلا حاجة الى ادراجها تحت الموضوع والمحمول الى تاويل قام زيد بزيد قائم كما فعله السيد المحقق في حواشي المطالع
وانما يحتاج الى هذا التاويل لادراج قام زيد تحت الحملية الموجبة المفسرة بما حكم فيها بان احدهما هو الاخر ولادراج
زيد تحت الحملية السالبة المفسرة بما حكم فيها بان احدهما ليس هو الاخر قوله والنسبة بينهما يسمى رابطة لا يلفظ فيه افادة
هذا الحصر ان تسمية اللفظ بالرابطة تسمية للدال باسم المدلول قوله كذلك من حق النسبة الحكمية ان يدل عليها بلفظ
فيه بحث لان حقها ان يدل عليه بدال سواء كان لفظا او هيئة تركيبية او حركة بل كونها هيئة قائمة بالدال على المحكوم عليه
والدال على المحكوم به احق واولى لمزيد مناسبة بينه وبين مدلوله اذ مدلوله حالة قائمة بالمحكوم عليه والمحكوم به وفي كل
واللفظ الدال عليها يسمى رابطة ايضا منظور فيه والصواب والدال عليها يسمى رابطة ليشمل الاداة وهو الحروف الصحيح
على حركة الكسرة في زيد وبسير بكسر الراء فانها الرابطة وليست بلفظ ولو كان الرابطة عندهم اللفظ الدال الصحيح
في ان الرابطة في زيد هو قائم اهو هو او الحركات الاعرابية بل الصواب ان الدال على النسبة الرابطة مطلقا
سواء كانت بين الموضوع والمحمول او بين المقدم والتالي يسمى رابطة لان الرابطة اعم من هذه النسبة قوله تسمية
الدال باسم المدلول الاولى باسم وصف المدلول قوله اما النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب قيده به تمييزا له
عن النسب التقييدية فان النسبة التي هي بين بين مورد الايجاب بمعنى الايقاع فانه ما لم يتصور النسبة بين بين
لم يتحقق الايقاع فكان النسبة مورد وفيه المصدق للايقاع ومتوصل اليه كما ان [illegible] مورد
ويتوصل اليه وكذا مورد الوقوع فانه ما لم يتصور النسبة لا يحصل الوقوع ولا يدركه فلك ان تحمل الايجاب والسلب
على ظاهرهما وان تحمله على الوقوع واللاوقوع كما هو المطابق لقوله واما وقوع النسبة واللاوقوع الذي
قوله فالنسبة لا يرد عليه الايجاب بل على الوقوع فلا يصح جعل النسبة مورد الايجاب فالايجاب بمعنى الوقوع
لم يحط باطراف الكلام ولم يعرف من المورد ما هو المراد وكذا من قال لا يرد وقوع النسبة بمعنى النسبة واقعة
على النسبة بل الوقوع والموجب هو وقوع النسبة الوقوع وقوله واما وقوع النسبة او لا وقوعها الذي
هو الايجاب وصف الوقوع واللاوقوع للاحتراز عن الوقوع المتصور فان الحكم الذي هو جزء القضية هو الوقوع
المتعلق للايجاب لا مطلقا قوله فان كان المراد الاول الاحسن ان يقول واما ان كان المراد فيكون القضية
جزء اخر ولا بد لها من دال اخر لانه يجب عليك ان تقول فيكون القضية جزء اخر اعتراض على المعنى حيث قال

وفيه نظر لان الايراد على الواضع انما يكون له وجه اذا لم يكن الواضع هو الله تعالى كما هو مذهب الاشعري ومتابعيه وهو الظاهر ... وعلم ادم الاسماء كلها ... قال القاضي على ان الايراد على جميع اهل اللغة سيما لغة العرب لا يتصور ... فلعل لفظ محذوف ... ذلك الجزء حذفا وانما فيكون هذا الايراد على ... في الحقيقة او على القوم ويمكن ان يقال ان السؤال الاستفساري ... تأمل
خليل افندي

التعقيب انما يتحقق باجزاء منه وقوله ولا بد ان يدل عليها بعبارة اخرى اعتراض على واضع اللغة بانه اهمل امرا واحدا يحتاج اليه ولم يضع له ما لا بد له منه وقوله في الجواب ولا حاجة الى الدال اشارة الى دفع الاعتراض الثاني وقوله ولهذا اخذ اجزاء واحدا اشارة الى دفع الاعتراض الاول قوله وكان قوله بها مرتبط المحمول بالموضوع اشارة اليه فان النسبة ما لم يعتبر معها الوقوع او اللاوقوع لم تكن رابطة فان قلت بيانه هذا يقتضي ان يكون الرابطة النسبة المعتبرة معها الوقوع او اللاوقوع فيكون قوله بها مرتبط اشارة الى ان المراد بالنسبة لا الثاني وهو اما الاول او شيء ثالث قلت قوله فان النسبة لم يدل على ان النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب رابطة بالوضع بخلاف الوقوع واللاوقوع فيدل على ان قوله بها مرتبط اشارة الى ان المراد بالنسبة هو الوقوع واللاوقوع لان المتبادر منه الرابط بالذات ولهذا قال كان اشارة الى انه يحتمل ان يراد به النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب معتبرا معها الوقوع او اللاوقوع احتمالا مرجوحا فان قلت كون الوقوع رابطا للمحمول بالموضوع واضح واما اللاوقوع فرفع الربط فكيف يجعل رابطا قلت ربط المحمول بالموضوع ربطا عقليا وان رفع ربطه في نفس الامر قوله فان اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على النسبة ايضا والالتزامية اذ النسبة المنفصلة خارجة عن مفهوم الحكم واما الداخل فيه النسبة اجمالا والنسبة تفصيلا مما يتوقف عليه النسبة الاجمالية فلا يرد ان الحكم النسبة ما فيه الى فهم النسبة جزؤها فلا يكون دلالة الرابط عليها التزامية ولا حاجة الى تقييد قول الشارح دال على النسبة ايضا بالدلالة المطردة الواضحة كما فعله السيد المحقق قدس سره فان الدلالة في عرف النحو لجنس الالهام كذلك قوله فاعلم ان من التعقيبة ... بعبارة واحدة يتجه عليه انه ان قصد الجزآن بالرابطة يكون جمعا بين الحقيقة والمجاز وان قصد احدهما يبقى الاخر غير مقصود بالافادة قوله فلذا اخذا جزءا واحدا لكن ان يقول اقتصر على الاشارة الى الاجزاء الحقيقية بالحملية وهو الموضوع والمحمول والنسبة بينهما فان النسبة التي هي في الحملية هو ثبوت امر لامر بخلاف ما في الشرطية فانها ثبوت امر عند امر او التنافي بين الامرين واما الوقوع او اللاوقوع فمشترك بين الشرطية والحملية فقوله بها مرتبط الموضوع بالمحمول معناه بها يرتبط الموضوع بالمحمول لا المقدم بالتالي قوله ثم الرابطة اداة فيه ان الدعوى باطل لان كسرة دبير رابطة وليست باداة لانها ليست بلفظ لان اقل ما يطلق عليه اللفظ حرف واحد صرح به الشيخ ابن الحاجب الا ان يثبت تخالف اصطلاح القوم واصطلاح علماء العربية في اللفظ لكن ما ذكره السيد المحقق في بعض تصانيفه ان ما يسميه القوم اداة هو مسمى بالحرف عند النحاة يرد التخالف والان ليس هو رابطة وليس باداة لتركبه قوله لانها تدل على النسبة الرابطة قيد النسبة بالرابطة لان النسبة لا من حيث انها رابطة ليست غير مستقلة بل ربما تعتبر قصدا كحيث تصير محكوما عليه

... وليس ... والوقوع واللاوقوع كلها الفاظ مفردة قطعا وظاهر كلام السيد المحقق ... الاستقلال صحيح

في قوع الرابط

منقول هو هو

لم يكون مستقلة وههنا بحث لانه لا يكفي الدلالة على غير المستقل في كون الشيء اداة لوجوه الاول جواز كونها غير لفظ والثاني جواز كونه مركبا والثالث جواز كونها دالة على معنى مستقل ايضا كالكلمة فانها تدل على مستقل هو الحدث وغير مستقل هو النسبة قوله لتوقفها على المحكوم عليه وبه يرد عليه ان توقف تعقل شيء على شيء لو استدعى عدم استقلاله بالمعنى المتعارف لعدم الاستقلال المعتبر في كون اللفظ اداة لكان كل لفظ وضع لمعنى غير بسيط غير مستقل في الدلالة وكان اداة وكذا كل لفظ له معنى التزامي متقدم عليه في التعقل ويندفع بما فسر به التوقف من انه عبارة عن كون المعنى ملحوظا بالتبع مرآة لملاحظة الغير غير صالح لان يحكم عليه او به قوله لكنها قد تكون في قالب الاسم اي تكون الرابطة مذكورة في قالب الاسم اي هيئته وصورته كهو وكائن ونظائره وفيه اشارة الى دفع ما اورد على القوم في شرح المطالع ان هو ضمير في كلام العرب فيكون اسما فلا يكون رابطة وبيان الدفع ان هو ... بل في قالبه وصورته وكما كان بمنعه التزام مطابقته للمحكوم عليه ولو كان دالا على النسبة لكان القياس اللازم افراده وعدم تغيره بتغير المحكوم عليه لم يعتمد عليه في شرح المطالع وقال الرابطة في زيد عالم حركة الرفع اذ كان التركيب من المعربات فالقضية ثلاثية والا فثنائية هذا والاظهر ان التركيب من المعربات بالاعراب التقديري ايضا من الثنائية وفي كون هو في صورة الاسم نظر لان حركة الاخر لا مدخل لها في البنية ولهذا جعل تكلم وتعلم ... وامرا على صيغة واحدة كفعل فيكون في قالب الكلمة ايضا قوله وتسمى غير زمانية اي رابطة غير زمانية كما تسمى اداة غير زمانية كما يسميه بعضهم في الافعال الناقصة ادوات زمانية من سوق الكلام في هذا المقام اداة غير زمانية ولا يخفى ان الرابطة الغير الزمانية تعم ما هو حركة قوله وقد تكون في قالب الكلمة كما في كان في كان زيد قائما تقييد كان للاحتراز عن التامة وفيه ايضا دفع لما عسى ان يورد على كون الرابطة اداة من انه ينتقض بكان فانه كلمة ووجه الدفع انها في صورة الكلمة وليست بكلمة لعدم دلالتها على الحدث والقياس يقتضي جعل الرفع رابطة ان الرابطة في كان زيد قائما الاعراب ايضا وربما قيل فيه بان مدلول كان زائد على مدلول الرابطة وهو المقارنة والقوى في كثير من احوال كان وقد يورد ايضا انه لو كان كان رابطة لانعكس قولنا كل شيخ كان شابا الى قولنا بعض الشاب كان شيخا مع ان هذا العكس كاذب مع صدق الاصل بل الصادق بعض الكائن شابا في الزمان الماضي فهو شيخ وهذا يقتضي ان يكون كان داخلا في المحمول وفيه بحث لان بعض الشاب كان شيخا صادق لان كان للزمان السابق على زمان التكلم لا للدلالة على الزمان السابق على زمان الاتصاف بالعنوان ولو سلم فلا يلزم في العكس ان يشارك الاصل في الزمان ولا دليل على لزوم ذلك بل يجوز ان يختلفا في الزمان كما يختلفان في الجهة فليكن عكس كل شيخ كان شابا بعض الشاب يكون شيخا قوله والقضية الحملية باعتبار الرابطة اما ثنائية او ثلاثية تقييد التقسيم باعتبار الرابطة لفوائد احدها التنبيه على ان هذا التقسيم لنفس القضية فيها الرابطة فالقضية المستقلة

من الرابطة وهي التي تحمل اما كلمة خارجة عن هذه القسمة نحو زيد ليست بثنائية ولا ثلاثية وربما تشعر ان هذا التقسيم
بالنسبة الى الرابطة فلا يتفاوت الثنائية والثلاثية بحذف الموضوع او المحمول وبان يحذف احد الطرفين لا تصير القضية ثنائية
ولو ذكر الجهة بعد حذف الرابطة لا تعود الى الثلاثية وربما تشعر بالاشارة الى ان رباعية القضية لا تنافي ثنائيتها
وثلاثيتها فلا يستبعد قول القائل كل انسان حيوان بالضرورة ثنائية ورباعية فان الاولى باعتبار الرابطة والثانية
باعتبار الجهة قوله لاشتمالها على ثلثة الفاظ لصحة معان اي ثلثة معان مطابقية فلا يرد انها لا ربعة معان وكذا الحكم
كون المعاني ثلثة مبنيا على عد الاثنين منها واحدا لتأديتهما بلفظ واحد على ما مر وانما قيد الالفاظ بكونها ثلثة
معان والجزئين بكونهما لمعنيين فيما بعد لان الثنائية ايضا تشتمل على ثلثة الفاظ واكثر لكن لا لاكثر من معنيين
لان كل لفظ مفرد الفاظ لان كل جزء منه لفظ ولا يخفى ان سوق البيان ظاهر في ان التقسيم الى الثلثية والثنائية للقضية
الملفوظة لان كل قضية معقولة فهي ثلثية لا محالة والاشتمال على ثلثة الفاظ باعتبار الاغلب او باعتبار ما هو الاصل
والا فقد يشتمل الثلثية على لفظين كما يقال في جواب زيد ... است پاینده است بر پا نیست وقد يشتمل على لفظ
واحد كما يقال في جواب آیا زید در خانه هست هست وكذا حال اشتمال الثنائية على جزئين قوله وان حذفت
لشعور الذهن بمعناها ليس التقييد ... في الحذف لشعور الذهن بمعناها فانه لا يكون بل للاشارة الى ما يتوقف عليه
الحذف ولا يبعد ان يقال احترز عن التحليل قوله وفي بعض اللغات اشارة الى ان اللغات مختلفة وما قال
العلامة التفتازاني انه لعدم علمه بجميع اللغات نحو انه التقييد الحذف ببعض اللغات لا لتقييد العلم بالحذف ببعض اللغات
وان حال الذكر ايضا غير معلوم في جميع اللغات فلا معنى لتخصيص التقييد بالحذف والاشارة المستفادة من قوله وقد
يحذف في بعض اللغات ان في بعضها لا يحذف وبعيد غاية البعد استفادة انها مختلفة على ستة اوجه كما قيل وجه
الضبط اي وجه ضبط الاحتمالات الثلث المشار اليها بقوله وقد يحذف في بعض اللغات يقال ... الثلث اعني
الوجوب والامتناع والجواز فيضرب في ثلثة اخرى اي بجميع الرابطتين معا والرابطة الزمانية وحدها وغير الزمانية
وحدها قوله فان لغة العرب ربما تستعمل الرابطة فان قلت لغة العرب ايضا لا تحذف الرابطة الزمانية كلغة اليونانيين
فلا مخالفة بينهما ولا مدخل لذكرهما في اثبات كلمتي لغة ... اللغات قلت لغة العرب تحذف الرابطة الزمانية في نحو قولك
اكرم زيدا عاليا او جاهلا اي عاليا كان او جاهلا وقولنا كان زيد عالما وعمرو فاضلا فان عمرو فاضلا قضية ثنائية
حذفت الرابطة الزمانية منها لشعور الذهن بقرينة العطف بمعناها قوله ولغة العجم تستعمل اليونانية فانه ما سوى
العرب وهي مشكرة جدا لانه يستبعد ان يكون احد يستعمل ... ولو اراد مشاهيرها وفي كلام غيره ولغة الفارسية
الاصلية لا تخلو عن الرابطة ولا يبعد ان يحمل لغة العجم عليها فح لا يتم النقض بمثل قولنا زيد دبير عمرو منجم
وزيد نه دبير ونه منجم وزيد يا دبير است يا منجم فانه يجوز ان لا يكون هذه النقض بالمستعملة في اصل لغة الفرس

واما

واما النقض بقولنا آمد وآيد فضعيف لان المقصود ان القضية التي لها رابطة تحذف رابطتها او لا تحذف والقضية التي تحمل لها
كلمة لا رابطة لها وقد عرفت انها خارجة عما نحن فيه قوله هذا التقسيم ثان صرح به لان المتبادر الى الوهم ان تقسيم
اول الى التقسيم الحملية باعتبار الرابطة غير مصرح به في عبارة المصنف اشار الى كشف النسبة الحكمية بكونها مدلول الرابطة الى
جعله تقسيما ثانيا وينبغي ان يراد بها الوقوع واللاوقوع لانه الذي يتفاوت في الموجبة والسالبة واما النسبة التي بين
بان نهي فيهما واحدة ويرد ... جعل المص التقسيم الى الموجبة والسالبة تقسيما ثانويا للقضية ... انه يصح ان يجعل
تقسيما اوليا للقضية بان يقال القضية ان كانت مشتملة على وقوع النسبة فموجبة وان كانت مشتملة على لا وقوعها
فسالبة وما يقال انه ليس للموجبة والسالبة معنى مشترك بين الحملية والشرطية فقد تبين ضعفه مما ذكرنا واعلم ان قوله
باعتبار النسبة تحمل ثان للموضوع وليس قيدا للحكم الاول فلا يتجه انه يفيد ان للقضية تقسيما اولا باعتبار النسبة
وليس كذلك وقس عليه نظائره قوله كنسبة الحيوان الى الانسان في قولنا الانسان حيوان والمراد بنسبة الحجر
الى الانسان نسبته اليه في قولنا الانسان ليس بحجر قوله وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة فان قلت تعريف الموجبة
يشمل القضايا الكاذبة السالبة لان نسبتها نسبة بها يصح ان يقال الموضوع محمول وتعريف السالبة يشمل القضايا
الكاذبة الموجبة لان نسبتها نسبة يصح بها ان يقال الموضوع ليس بمحمول فلا يقتصر فساد التعريفين على عدم الانعكاس بل
لعدم الاطراد ايضا ولا يصح قول الشارح وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة يعني ان هذا التقسيم او شيئا من التعريفين لا يشملها
لا يشملها لكن لا على وجه يستقيم قلت حمل قول المص ووقوع النسبة على النسبة التي هي جزء القضية ومدلول رابطتها كما
هو المتبادر لا النسبة التي للعقد في نفس الامر فانه يظهر فيها وبهذا تم ما نقله السيد المحقق من الجواب حيث قال
انما لا يشملها اذا حمل الصحة على ما هو في نفس الامر واما اذا حمل على ما هو اعم من الصحة بحسب نفس الامر وما هو بحسب زعم
القائل فيشملها قطعا ولم يتجه عليه انه اذا حمل على ما هو اعم من الصحة بحسب نفس الامر دخل الموجبة الكاذبة في تعريف
السالبة ايضا لان نسبتها نسبة يصح بها بزعم القائل ان يقال الموضوع محمول وبحسب نفس الامر ان يقال الموضوع
ليس بمحمول ودخل السالبة الكاذبة في تعريف الموجبة ايضا فالصواب ان يقتصر على ارادة الصحة بزعم القائل ورد
الجواب بانه لابد في الخطاء اللفظي المشار اليه بقوله فالصواب عن التعريف لانه يشتمل على اللفظ المستعمل في معنى
يتبادر منه خلافه ولذا ما اجيب به من ان المراد الصحة مع قطع النظر عن خصوص المادة وفي قولنا الانسان
حجر لا مانع من صحة ان يقال الموضوع محمول الا خصوص المادة واما النسبة فمصححة له ويمكن ان يعتذر عنه بان
نظر النفس في البحث عن الاشياء مع قطع النظر عن خصوص المادة فبالنظر الى مذهب الفن يتبادر الصحة مع قطع النظر
عن خصوص المادة ويمكن ان يجاب بان التعريف لمادة الموجبة ومادة السالبة [redacted] الصحة
التعبير لا صحة الحكم قوله وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة المشار اليه بهذا اما التقسيم وهو الاظهر فالاعتراض بعدم

واعلم ان المشار اليه بهذا في قوله وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة اما التقسيم وهو الظاهر سهو

الشمول اعترض بعدم كون التقسيم حاصرا وكل من التوجيهين فالاعتراض بعدم جامعيتها وكل منهما يستلزم الآخر
فالصواب ان يقال الحكم في القضية اما بان الموضوع فان قلت لا تفاوت بين التوجيهين الا في العبارة
فلا فائدة في ايرادهما الا تكثير العبارات قلت يمكن ان يجعل الحكم الاول بمعنى الوقوع او اللاوقوع ويجعل الباء في قوله
بان الموضوع محمول للبيان اي اما بمعنى ان الموضوع محمول اي بمعنى وقوع النسبة والحكم في الثاني بمعنى التصديق ويؤيد
ذلك جعل الحكم في الاول جزء القضية حيث قال الحكم في القضية وترك في الثاني قوله في القضية ولا يذهب عليك ان
التقسيم على الاول باعتبار النسبة وعلى الثاني باعتبار العلم بالنسبة لا باعتبارها قوله ثم التقسيم ثالث الحملية باعتبار
الموضوع قدم التقسيم باعتبار النسبة على التقسيم باعتبار الموضوع مع تقدم الموضوع لان الموضوع من حيث انه موضوع
متأخر عن النسبة وان تقدم ذاته عليها ولان النسبة جزء من القضية بالفعل بخلاف الموضوع فانه احص جزء بالقضية
وان كان جزئيا سميت القضية شخصية ومخصوصة اما موجبة كما هو الظاهر انها منصوبة مضمومة مع الاسم على سبيل منع الجمع اذ
قد يخلو التسمية عن الموجبة والسالبة والاولى ان يقال وهي اما موجبة او سالبة وذلك ظاهر قوله ومخصوصة لخصوص
موضوعها اي لكمال خصوصه والمراد بخصوص الموضوع وشخصيته ان يكون احضاره على وجه التشخص والقضية الملفوظة تسمى
بهذا الاسم اذا كان اللفظ الدال على الموضوع لاحضاره على هذا الوجه اما على سبيل الحقيقة او الطريق المجاز قوله كمية افراد الموضوع
من الكلية والبعضية بين الكمية بهما نفيا لارادة ما يتبادر منها لغة من بيان العدد وبيانا لما هو المعنى المصطلح عليه وكان
وجه المناسبة انه كما يزيل العدد ابهام المعدود ويزيل بيان الكلية والبعضية ابهام الموضوع مع الاجمال قوله واللفظ
الدال عليها اي على كمية الافراد يسمى سورا ظاهر ضمير عليها راجعة الى كمية افراد الموضوع فيلزم خروج السور الداخل
على الموضوع المحمول نحو زيد بعض الانسان مع انهم اطلقوا عليه اسم السور فقالوا اذا دخل السور على المحمول كانت القضية
منحرفة وكانه لدفع ذلك صرف الشارح ضمير عليها الى كمية الافراد مطلقا فيتناول السور الداخل على الشخص نحو كل زيد حيوان
مع انهم قالوا اذا دخل السور على الموضوع الشخصي فالقضية منحرفة فتخصيص المعرف اهون من تعميم التعريف والمراد
بالدلالة اعم من المطابقية كما ستعرفه وفي شرح القسطاس ان المعتبر في السور الدلالة المطابقية وليس كل في الاصل
لرفع الايجاب الكلي وصار في الاصطلاح للسلب الجزئي قوله كذلك اللفظ الدال على كمية الافراد بجهرها ويحيط
ذلك في البعض غير ظاهر وكانه سمي باسم الكل او قيل سمي سور الحصر وتمييزه الحكم عن الاحتمالات الاخر كما ان حائط
في البلد [illegible] عليه التسمية بالمحصورة والمسورة واما قوله فلاشتمالها على السور فيتجه عليه ان المنحرفة ايضا مشتملة
على السور ويندفع بان وجه التسمية لا يوجبها قوله وسورها كل اي كل فرد مراده بيانه انه كانت
اي كل واحد واحد لا الكل المجموعي [illegible] بذلك كون كل نار حارة بمعنى الكل المجموعي قضية كلية كما توهمه بعض القاصرين
في هذا المقام اذ لا يساعده اللغة فان الكل المضاف الى النكرة ليس الا افرادي والكل المجموعي لا يدخل الا المعرفة

ولهذا

ولهذا قيل كل رمان ماكول كاذب وكل الرمان ماكول صادق بل تكفي كون كل الرمان ماكولا في المحصورات
فان قلت فالقضية المذكورة من اي قسم قلت كلمة كل فيها عنوان الموضوع فتكون مهملة فان قلت فيتهدم ما
من حكم المهملة انه في قوة الجزئية لانه لا يحسن ان حمل البعض على الكل المجموعي لانه لا تعدد لافراده والبعض نقيضه قلنا
انهدام هذا الحكم بحكمي من قبيل كون الكل المجموعي مهملة بل ونحو منهدم بالمفهوم المنحصر في فرد كالاله العالم وواجب الوجود
والقديم والازلي والشمس والسماء الاول الى غير ذلك قوله والفرق بين الاسوار الثلثة ان ليس كل دال
على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة فانه اذا قيل ليس كل [illegible] ليس بعض وبعض ليس اذ بدون الرابطة [illegible]
لا دلالة على رفع النسبة الايجابية والتحلي السلب الجزئي بالمطابقة فائدة وعلى السلب الجزئي بالالتزام ومعنى في
كون الشيء سورا الدلالة الالتزامية يتجه عليه ان ليس ايضا في قولنا ليس الانسان هو القائم يدل على رفع النسبة
عن الانسان العاري عن السور بالمطابقة وعلى السلب الجزئي بالالتزام لانه اذا رفع نسبة القائم عن الانسان
فاما ان يرفع عن كل واحد واحد وهو السلب الكلي او يرفع عن بعض دون بعض وعلى التقديرين يلزم ثبوت السلب
الجزئي فيلزم ان يكون ليس هو سور السلب الجزئي كما ان ليس كل كذلك بعين ما ذكر فيه ويكون القضية السالبة المهملة
مسورة بل يلزم ان يكون المهملة مطلقا مسورة والرابطة سورا فان قولك الانسان هو حيوان يدل فيه كلمة هو على
ثبوت الحيوان للانسان فاما ان يثبت للكل فهو الموجبة الكلية او للبعض فقط وعلى التقديرين الايجاب الجزئي لازم
قوله بكون [illegible] الصريح انه ليس يثبت الانسان لكل واحد واحد [illegible] لانه اذا توجه النفي الى كلام فيه قيد
انصرف الى القيد وفي ما نحن فيه دخل النفي على نسبة مقيدة بالعموم فان قلت كما تقرر في محله ان النفي منصرف
الى القيد تقرر ايضا فيه انه يثبت الاصل سالما عن النفي فيقتضي ذلك ان يكون مدلول ليس كل السلب عن البعض
مع الثبوت للبعض لا محل السلب الجزئي قلت ما تقرر في محله من ثبوت الاصل انما يعتبر في المقام الخطابي لا انه اذا
خص النفي بالقيد يتبادر الظن الى ان الاصل ثابت ولولاه لما خص القيد بالنفي ولا يعتبر ذلك في المقامات
البرهانية التي لا يسلك سواها فان مسلك اليقين في رفع العموم اتخاذ ما لا بد منه في رفع العموم وهو ليس الا ثبوت
السلب عن البعض على اي وجه كان فهو المعتبر عند سالكي مسالك اليقين المعرضين عن الظن والتخمين فلا معاملة
بين فريقين الكلام منها [illegible] قوله اذا ارتفع الايجاب
الكلي يعني اذا ارتفع الايجاب الكلي في نظر العقل فلا بد من الجزم بان الواقع لا يخلو عن احد السلبين اي ما لم
يجزم بلا ثبات في الاعتقاد رفع الايجاب الكلي وبهذا اندفع ان ما ذكره لا يدل الا على اللزوم في الواقع وكان
ذلك الالتزام هو لا بد له من اللزوم الذهني كما لا يخفى على من شم رائحة من العلم [illegible]
في الفضاعة قوله فالسلب الجزئي من ضرورات مفهوم ليس كل [illegible] الخارج عنه كما لا يخفى وقوله

الاضافة

وهو من لوازم ما ينفي ما هو من ضروراته الخارجة عنه من لوازم فيخ سوع قول المكثوبر دلالته عليه بالالتزام
بلا شائبة مزاحمة الاوهام قوله لا يتأتى اشارة الى ضعف المعارضة اذ مبناها على التغليط بترتيب مقدمات
مبنية على وضع العام موضع الخاص بمجرد ان الخاص يعبر عنه بالعام وذلك في قوله ورفع الايجاب الكلي اعم من السلب
عن الكل اي السلب الكلي والسلب عن البعض اي السلب الجزئي فانه عبر عن السلب عن البعض والاثبات للبعض بالسلب
عن البعض بتعبير الخاص بالعام فقال اي السلب الجزئي فوقع التغليط وقد يجود تحرير السلب عن البعض حتى يكشف
انه ليس السلب الجزئي بل اعم منه قوله لان العام لا دلالة له على الخاص لا يذهب عليك ان رفع الايجاب الكلي
لا يصدق على السلب الكلي ولا على السلب عن البعض مع الايجاب للبعض حتى يكون اعم من السلب عن البعض بالايجاب
للبعض بحسب الصدق بل هو اعم منه بحسب التحقق فلا يلائمه ما سيأتي انه مشترك بين ذلك القسم وقوله واذا الحكم العام في
قسميه قوله فهو مشترك بين ذلك القسم وما هو غير خفي ان دفع المغالطة تم بمجرد منع ان رفع الايجاب الكلي اعم من السلب
الجزئي فهذا التحرير للدليل وحاصله الى ان رفع الايجاب الكلي يستلزم احد من كل منهما يستلزم السلب الجزئي فيكون
مستلزما للسلب الجزئي بلا ريبة فقوله وبعبارة اخرى عدول لهذا الكلام وتحرير له اتم بحيث يكشف عن
لا شبهة رفع الايجاب الكلي عن السلب عن البعض ليتخلص الدليل عن الابهام ومن قال انه ناظر الى قوله واما انه دال
على السلب الجزئي بالالتزام فقد طول على نفسه الطريق الى انقطاع اخر الكلام قوله واما ان ليس بعض وبعض ليس يدلان
على السلب الجزئي بالمطابقة فظاهر اورد عليه ان المذكور الظاهر خلافه لان ليس بعض وبعض ليس لرفع الايجاب
الجزئي كما ان ليس كل لرفع الايجاب الكلي والسلب الجزئي لازم لرفع الايجاب الجزئي وفيه نظر لان ليس بعض لو كان
رفعا للايجاب الجزئي لكان نقيضا له لان رفع الشيء نقيضه ويرد عليه انه لا يظهر في ليس بعض الحيوان وبعض الحيوان
ليس مطلقا بل يظهر فيهما اذا كان الاضافة للجنس في ضمن فرد مبهم اما لو كان للجنس في ضمن كل البعض وهو من معانيها
كان مفهومه الصريح رفع الايجاب الكلي ويمكن دفعه بانه لما لم يوجد في الاستعمال وان يحتمله القياس لم يلتفت
الشارح اليه ولم يجعله مانعا من دعوى الظهور مطلقا نعم يتجه على قوله الصريح بالبعض وادخال حرف السلب عليه
انه لا يستلزم كون مفهومه الصريح سلب الانسان عن افراد الحيوان لوجود ذلك في الاضافة الاستغراقية
وفي قولنا ليس بعض من الحيوان بانسان مع ان الاول صريح في رفع الايجاب الكلي والثاني في السلب الكلي لكون
بعض نكرة في سياق النفي قوله واما انهما يدلان على رفع الايجاب الكلي بالالتزام فان قلت مدار الفرق
ان ليس كل سور جزئي باعتبار الدلالة الالتزامية وليس بعض باعتبار الدلالة المطابقية فلما ذا لم يكن
ليس كل لرفع الايجاب الكلي ليظهر ان ليس السلب الجزئي مدلوله المطابقي وليظهر كون السلب الكلي مدلوله
الالتزامي في فائدة احتمال مؤنة اثبات ان رفع الايجاب الكلي لازم ليس بعض ولا مدخل له في كونه سورا

جزئيا

جزئيا ولا في كونه دالا على السلب الجزئي بالمطابقة قلت فائدة التنبيه على وجه كون السلب الجزئي المعاد لها
نقيضا للايجاب الكلي وجوازه تخصيص المذكور وهم يضيفون لزوم النقيض موضعه قوله فان تعيين بعض الافراد خارج
عن مفهوم الجزئية والجنس ذا بالجزئية بل كذا الحال في كل قضية حكم فيها على فرد كلي وكيف لا ومفهوم القضية ليس الا المحمول
ومفهوم الموضوع واتصاف الفرد المحصور او المهمل بالمفهوم فلا تعيين للمفهوم في القضية الا ما يفيده العنوان وبهذا عرفت
تخصيص التعيين وعدم يغلطك ولا بد من تقييد قوله فان تعيين بعض الافراد خارج عن مفهوم القضية
بانه غير لازم اذ لو كان خارجا لازما لمفهومها يخص السلب قوله فاشبه النكرة يرد عليه انه جعله مشابها للنكرة انما
يحتاج اليه في جعل ليس بعض او بعض ليس للسلب الكلي في بعض الاحيان اذا ثبت وجوب اضافته الى المعرفة
وفيه منعا اذ لا مانع من قولنا ليس بعض ولا من قولنا ليس بعض انسان الا ان يقال انه وضع
الكلام في ليس بعض الانسان واتمه مما يتم به الكلام في البعض المنكر على اوضح وجه وقد يقال لا حاجة الى جعله
للنكرة بل هو نكرة لعدم تأثر بعض من الاضافة فهو مثل مثل وغيره وكانه لذلك قال العلامة التفتازاني هو نكرة
في سياق النفي ويرده انه لم يجعل بعض مثل في علم يتعلق به تحقيق مثله وكان العلامة بالغ في التشنيع
عليك كون النكرة في سياق النفي مفيد للعموم واجب التخصيص اذ كل انسان نكرة مع انه لا يفيد كونه في
النفي في قولنا ليس كل انسان عمومه قوله بخلاف بعض لكن يتجه ان العائد الى البعض في حكمه من حيث المعنى
بلا شائبة فرق فينبغي ان يفيد كونه في سياق النفي العموم المستفاد من ليس بعض وكانه لهذا قال السيد
المحقق هذا الكلام ظاهري والتحقيق انك اذا اردت بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع كان سلبا جزئيا وان
اردت سلب القضية على معنى انها ليست متحققة الصدق كان سلبا كليا لان سلب الايجاب الجزئي يستلزم السلب
الكلي فعلى هذا ليس كل يحتمل ان يكون سلبا كليا بان يقصد بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع المذكور وهو
كل واحد وان يكون سلبا جزئيا بان يقصد بحرف السلب سلب القضية كما حققه هذا كلامه ويرد عليه ان قصد ان
هذه القضية ليست متحققة بجعل القضية شخصية واورد عليه انه يوجب كون القضية بتمامها في ليس وكون
منسوبه محذوفا فلا يصح القصد بنصب الجزء الثاني من هذه القضية التي ذكر فيها كلا او بعضا
ودفعهما بان كلمة ليس في القصدين واردة على نسبة القضية فمعنى رفع القضية يرفع مطابقة النسبة الايجابية
للواقع واما يرتفع مطابقة النسبة الايجابية في ليس بعض اذا لم يكن المحمول ثابتا لفرد من افراد الموضوع فيفيد
هذا القصد السلب الكلي وفي القصد الثاني يرفع نسبة المحمول عن فرد ما من افراد الموضوع بمعنى انه ليس ثابتا
لفرد ما وذا الاينافي ثبوته لفرد فلا يفيد هذا القصد الا سلب المحمول عن الموضوع ولا يفيد رفع القضية المنافي
لها صدقا وكذا بادخال الاعتبارين في ليس بعض سلب المحمول عن الموضوع فعلى الاول حمل وجه لتعم وفي الثاني

تحصيل

على وجه لا يعم والاول يوجب رفع القضية فيعبر عنه بسلب القضية والثاني يقتصر على سلب المحمول عن الموضوع فيعبر عنه
بسلب المحمول عن الموضوع وهكذا اي ليس كل تارة يقصد سلب مطابقة النسبة الايجابية وانتفاء المطابقة يتحقق
مع كل من انتفاء الثبوت عن كل واحد واحد وانتفاؤه بالنسبة الى البعض دون البعض وهذا القصد يوجب
رفع القضية الكلية المنافي لها صدقا وكذبا وتارة يقصد سلب المحمول عن واحد واحد مما انتسب اليه المحمول
وهذا القصد لا يوجب رفع القضية بل السلب الكلي المجامع لها كذبا فتحقق القصد الاول رفع سلب القضية
والثاني سلب المحمول عن الموضوع وذلك ان نقول الفرق لكنه انه لم يقصد الا هذا التحقيق الا انه لما كانت
اللغة جرت على قصد سلب المطابقة عن النسبة اذا كان الموضوع نكرة في سياق النفي بني البيان عليه بخلاف بعض
ليس الى قوله بل السلب انما هو وارد عليه يتجه عليه ان الموقع في سياق النفي لا يطلب لا تعلق النفي بنسبة
شيء اليه ونسبة ليس في صورة التاخير والتقديم الى نسبة الحكم على البعض على نحو واحد ولكن هذا ايضا
مندرج تحت ما قال السيد المحقق هذا الكلام ظاهر ومعنى قوله بل انما هو وارد عليه ان السلب ملحق به كما ان
الوارد على الشيء ملحق به اذ الوارد على الشيء امر عارض له والمورود عليه سابق عليه وفي صورة بعض ليس
السابق في التحقيق هو بعض وليس لاحق به بخلاف ليس بعض فان بعض لاحق بالسلب وارد عليه وقيل ان
المعنى بل السلب انما هو اي البعض وارد عليه اي على السلب ولا يخفى انه لا ينبئ به العبارة ولا يذعن اليه دليل
ولا امارة ونعوذ بالله من شر النفس الامارة قوله ما مر كان اذا يبنى به على ما عطف عليه قوله وان لم يبان ازاله
لخفاء عرض من كثرة التواصل قوله فان لم يصلح لان يصدق كلية وجزئية ههنا ابحاث الاول انه ينتقض بقولنا
الحيوان انسان فانه لا يصلح لان يصدق كليا وهذا الذي دعا بعض الناظرين الى [illegible] جعل الواو في او الواصل
بمعنى او الفاصلة ولم يتنبه انه لا ينفع في الانتقاض بقولنا الانسان حجر وليس الحيوان انسانا ودعا بعض
المحققين الى ان قال المراد صلاحية الصدق كلية وجزئية مع قطع النظر عن خصوص المادة ولولا خصوص المادة في
الامثلة المذكورة صلحت لهما وذلك ان نريد الصلاحية نظرا الى مفهوم القضية مع قطع النظر عن الواقع ولا يذهب
عليك ان كلا التوجيهين خلاف ما يتبادر من العبارة مع ان المقام مقام المنع متابعة خلاف المتبادر الثاني ان
قولنا الانسان في خسر لا يصلح لان يكون قضية كلية او جزئية فلا يصلح لان يصدق حال كونها كلية وجزئية
لان المهملة لا يكون لها وصف الكلية والجزئية حتى يقال ان صدقها بشيء من وصفيها ولا مخلص عنه الا بان يقال كلية
ليست حالا بل مصدر والتاويل ان لم يصلح لان يصدق مثل صدق الكلية والجزئية بان يكون صدقها باعتبار
جميع ما يصدق عليه مفهوم الموضوع وباعتبار بعض ما يصدق عليه ولا يذهب عليك ان هذا ايضا خلاف متبادر
الثالث انه يكفي في التعريف ان يقول فان لم يصلح لان يصدق كلية وذكر الجزئية اطالة بل الاولى ان يقول ان لم

يصلح

ليس صح
نحصل صح

قوله صح

اذ ودمع على طبيعة الانسان بالاكاد مع
يصح ان الانسان ناطق لا يصلح لان يصدق كلية اذ لا يقال
بعض الانسان حيوان ناطق وجزئية لا يقال بعض
الانسان حيوان ناطق صح

ان لم يصلح لان يصدق بجزئية لانه يتضمن اشارة الى كون المهملة في قوة الجزئية دون الطبيعية وكانه تضمن التعريف
وجه التسمية بالمهملة حيث اوردت صالحة للكلية والجزئية اذ اهملت فيها سور الكلي والجزئي والرابع انه يصدق
تعريف المهملة على بعض الطبيعيات مثل الانسان حيوان ناطق ويمكن دفعه بان الحكم على الطبيعة نظرا الى [illegible]
لا يحتمل الكلية والجزئية نعم يمكن ان يعتقد هناك حكم يحتملهما ومنشأ الشبهة اشتباه الشيء بما يلزمه الخامس انه
يتبادر من عبارة التقسيم ان الطبيعية يشارك المهملة في اعتبار الافراد كما انها يشاركها في اهمال السور وكلو
والسادس ان جمع المهملة مع الجزئية في مقسم انسب من جمعها مع الطبيعية وكانه انما اوقع المصنف فيه قصد التنبيه
على ان فساد تقسيم الشيخ انما اتى من قبل اهماله والا ففي المهملة وكان يجب عليه ان يجعله قسمين وعلى ان المحتمل
في تقسيمه تعريف المهملة السابع ان وجود المهملة يستدعي تقديمها لتقديم ما فيه كمية افراد الموضوع الا انه
قدم الطبيعية لشدة اتصالها بمقسمها في العدمية واخر المهملة كراهة انفصالها عن بيان حكمها ومن هذه
الابحاث انه انكشف عليك جهات حسن تقسيم الشارح الى ادعاه الى حصر التقسيم فيه كما يدل عليه تقديم المسند
في قوله وذلك ان تقول قوله لان الحكم فيها على نفس الطبيعة كقولنا الحيوان جنس قد رد بهذا البيان على من زعم
ان الحكم في قولنا الحيوان جنس على الطبيعة المقيدة بالعموم وكيف لا والحيوان ما لم يكن عاما لم يكن جنسا وكذا الحكم
عليه في قولنا الانسان نوع فهذه القضايا اقسام خاص يسمى عامة والطبيعية ما الحكم فيها على نفس الطبيعة مثل قولنا
الانسان حيوان ناطق والحيوان مقوم للانسان والناطق محصل للحيوان وقد اكد هذا الرد بقوله فيما بعد
بان ان الكلية باعتبار الموضوع منحصرة في اربعة اقسام اي لا خامس لها ليستحق ان يسمى عامة قال السيد
والحق ان المحكوم عليه هو مجرد الطبيعة وان كان ثبوت الجنسية والنوعية لهما باعتبار العموم فان حيثية
ثبوت المحمول للموضوع في نفس الامر لا يجب ان يلاحظ في الحكم بثبوته له وان لوحظ لم ينحصر القضايا في خمسة
لان القيود غير محصورة في عدد هذا كلامه ويتجه عليه ان الانحصار قيد العموم الغير الواجب اعتباره فلا هناك
قضية ليس الحكم فيها على نفس الطبيعة فلم تنحصر القضية في اربعة [illegible] لو لوحظ لا يلزم ان لا تنحصر القضية لجواز ان لا ينبغي
التقسيم على القيود بل يجعل كل ما حكم فيه على الطبيعة قسما واحدا وكل ما حكم فيه على الافراد اقساما ثلثة باعتبار
السورين واهمالهما ونحن نقول الاصح ان يكون المحكوم عليه بالجنسية والنوعية الطبيعة المقيدة بالعموم والا لم يكن
الجنس واحدا في الماهية لعدم دخول العموم فيها ولا النوع عين الماهية لزيادة العموم عليها والحكم في الطبيعية ليس الا
على نفس المفهوم ولو قيد الطبيعية بالعموم لكان الطبيعة المحكوم عليها المفهوم المقيد فالمحكوم عليه نفس الطبيعة قوله
لان الحكم فيها على افراد موضوعها وقد اهمل بيان كميتها فان قلت وجه التسمية اهمال بيان الكمية فما فائدة
قوله لان الحكم على افراد موضوعها قلت اهمال بيان الكمية معناه صلاحية المقام للبيان وتركه لا ينبغي الا بعد بيان ان

وذلك

فيها ع

عنه
بين صح

واقول الانسب في التقسيم ان يقال موضوع الحملية ان كان كليا فهي طبيعية وان كان جزئيا فان كان شخصا معينا فشخصية
والا فان بيّن كميته فمحصورة والا فمهملة فافهم

الحكم على الافراد وفيه اشارة الى الرد على من قال ان القسمة المشتملة الى الطبيعيات داخل في المهملة لانه اهمل فيها بيان الكمية قوله الانسان في خسر اذا كان اللام للعهد الذهني اما لو كانت للاستغراق فالقضية كلية ومن قال الاول بالتمثيل قولنا الانسان في خسر فقد خسر لانه رجح ما لا صحة له قوله والشيخ في الشفاء ثلث هذا من التثليث بمعنى جعلها على ثلثة اركان وكانه قاس فاستعمل ثلث نظرا الى استعمال اهل اللغة المثلث بمعنى ذو ثلثة اركان فظن انه ماخوذ من التثليث بمعنى الجعل على ثلثة اركان فاشتق منه ثلث بالمعنى المذكور ولم يجد جوازه في اللغة لا يرضى بها الثقة هذا ويتبادر منه انه كان قبل الشيخ التقسيم رباعيا فثلثه الشيخ قوله وشنع عليه المتاخرون التشنيع تكثير الشناعة وهي القباحة كل ذلك في القاموس وضمير عليه اما للشيخ او للتثليث والمراد بقوله خروج الطبيعية عن الثلثة لانها ليست فيما هو المصطلح بينهم واختلف في نسبتها منها ومن تكلف في ادخالها تحت الشخصية فقد خرج عن الصناعة لا عن الشناعة كمن جعلها تحت المهملة بالكلية فالتشنيع ماله الاعتراض بعدم صحة الحصر في الثلثة وعدم صحة تعريف المهملة فلا يتجه ان انحصار القسمة في الثلثة المذكورة فيها بين وانما الفساد في تفسير المهملة ودخول الطبيعية تحتها على ان الآن نقول ظاهر قوله ان لم يبين فيها كمية الافراد ان يكون فيها اعتبار الافراد ولم يبين كميتها فلم يدخل الطبيعية تحت ما ذكره اصلا قوله في القضايا المعتبرة في العلوم العلم في اطلاقات الفن ينصرف الى العلوم الحكمية الخارج عنها المنطق فلا يرد ان قولنا كل جنس موصل بعيد وامثاله وقولنا كل معرف يجب ان يكون اجلى من المعرف من مسائل المنطق فقد اعتبرت الطبيعيات كالشخصيات وبعد يرد ان الحكم في القضايا المعتبرة على افراد الموضوع اجناسا كانت او انواعا او اشخاصا وقد يكون ودفعه بان بناء هذا الكلام على ان التحقيق ان الحكم في القضايا ليس الا على الاشخاص لانه الذي ارتضاه الشيخ لكنه يتجه انه يرد ان من مسائل العلم الالهي ان الكلي الطبيعي موجود والفروع المندرجة فيها طبيعيات فقد اعتبرت كالشخصيات ويمكن ان يجاب عنه بان الشارح حقق في بعض تصانيفه ان لا وجود للكلي الطبيعي فهو من المسائل المنقوضة من الالهي والعلم يزيد وينقص بتلاحق الافكار فالشيخ لم يلتفت اليه لانه باطل وليس من المسائل الالهية وان المص لما راها من المسائل واعتقد حقا كما دل عليه كلامه سابقا جعل القسمة رباعية قوله لان الحكم في القضايا على ما صدق عليه الموضوع وهي الافراد والطبيعية ليست منها وفيه ان الشخصية ايضا ليست منها لان الحكم فيها ليس على ما صدق عليه الموضوع فلا يكون حينئذ داخلا في المقسم فلا يصلح ذكرها في القسمة فالصواب ان يقال الحكم في القضايا المعتبرة في العلوم اما على ما صدق عليه الموضوع كما في مسائلها ومباديها التصديقية واما على الاشخاص كما في الشخصيات التي هي نتائج لمسائلها وهذا اولى مما ذكره السيد في وجه اعتبار الشخصيات من انها معتبرة في ضمن المحصورات بخلاف الطبيعية فانها ليست بمعتبرة لا في ذاتها ولا في ضمن المحصورات وايضا الشخصية قد تقوم في النظم مقام الكلية فتنتج كبرى الشكل الاول كقولنا هذا زيد وزيد حيوان فهذا حيوان بخلاف

الطبيعية

الطبيعية فانها لا تنتج كبرى الشكل الاول فيقال البيان والانسان نوع مع انه لا يصدق زيد نوع على ان الوجه الثاني في غاية الضعف وهذا ظاهر الا ما قيل ان هذا مثال مصنوع لا يوجب اعتبار الشخصية في العلوم ما لم يثبت انه استعملت في العلوم كذلك لانه ليس الا من سوء التدبر كيف لا وليس هذا وجها لاعتبار الشخصية في العلوم بل لاعتبارها في القسمة لمناسبتها بالمحصورة حيث تقوم مقام الكلية بحسب النظم وبهذا ظهر فساد ما قيل ان المحقق قد تكلف مع وجود ما يغني عنه لان الشخصية تقع صغرى للشكل الاول في الحقيقة والظاهر فينبغي ان يجعل وجها لاعتبارها لانها بوقوعها صغرى لا تشبه المحصورة كيف والصغرى لا مشاحة فيها تقع اى قضية كانت وما قيل ان الشخصية بحسب الظاهر لا تصلح كبرى للشكل الاول لانه بتاويل كل مسمى بهذا الكذا او لا يصدق حكم كلي على مسمى بهذا لجواز ان يسمى بهذا ما ينتقض بالمحمول البرشي لان هذه مقدمة استقرائية انما يحكم على موضوعها بحكم كلي اذا يشهد به الاستقراء على ان صحته ووقوع القضية كبرى للشكل لا يتوقف على صدقها قوله والطبيعية ليست منها اى من القضايا التي يحكم فيها على ما صدق عليه الموضوع وفي بعض النسخ والطبيعية ليست منها اى من الافراد وتصحيحه يحتاج الى تمحل تجده بادنى تامل قوله فخرجها عن التقسيم اى عن اركان التقسيم وهي الاقسام او عن شمول التقسيم وتعلقه بها وقوله لان عدم الانحصار بان يتناول المقسم شيئا ولا يتناوله الاقسام لا بد ان يراد بها ان عدم الانحصار لا يكون الا بان يتناوله ليتم الدليل المذكور على ان الخروج لا يخل بالانحصار وفيه نظر لان الاخلال بالانحصار يكون بان يتناول الاقسام شيئا لا يتناوله المقسم فان معنى حصر الشيء في الشيء تناوله الشيء وعدم تناوله غيره فكما يخل بالانحصار تناوله غيره يخل به عدم تناوله اياه ويمكن ان يدفع بان المراد ان عدم الانحصار بخروج شيء من الاقسام بان يتناوله قوله المهملة في قوة الجزئية عقب التقسيم بهذا الحكم اشارة الى وجه اعتبار المهملة مع ان المعتبر في العلوم المحصورات الاربع وتمييزا بينها وبين الطبيعية لئلا يظن فساد ما قيل ان الطبيعية مندرجة تحت المهملة وليكون محققا في العدول عن القسمة الثلاثية الى الرباعية وليظهر جعل الضروب الممكنة في كل شكل ستة عشر المنتج منها فيما حصر فيه ولا يستغني شيء منها باعتبار المهملة وفيه انه لا يظهر بعد الاستغناء بالشخصية حال الا ان لا يكفي هذا البيان بالمهملة وبيان ان الشخصية ايضا في قوة المهملة بمعنى انهما متلازمان او كل مهملة يستلزم صدق الحكم على شخص معين والحكم على شخص معين يستلزم صدق المهملة ولئلا يتجه ان بحث تحقق المحصورات لا يخصها بل يشمل المهملة ايضا فلا وجه لتخصيصه بالمحصورات قوله بمعنى انهما متلازمان فانه متى صدقت فيه تسامح لجعل الدعوى جزءا من الدليل لانه لا معنى للتلازم الا انه متى صدقت وقد وقع مثل في كلام القوم ونبه الشارح عليه واما تفسير قوة في قوة الجزئية بالتلازم موافقا لما ذكره المص في جامع فلانه اصطلاح الفن لفظ القوة اذ لا يوجد معنى القوة المنفصل في محلها ما يفيده قوما يحكي من معانيها هنا الامكان المقارن بالعدم وهو لا يفيد الا ظرف منه المهملة

وهو ظ سعر

المهملة صح

ولكونه سعر

ولا يفيد التلازم ولو حمل عليه دعوى المص في عبارة المتن لزم ان يكون قوله وبالعكس في الدليل لغوا الا ان
يجعل عطفا على الدعوى فيكون دعوى ثانية ترك دليلها لظهوره مما ذكر ونقض هذا الحكم بقولنا الشمس معنى خارجا
وقولنا الواجب قديم حصيعا لعدم صحة ادخال البعض لان الافراد الممكنة للواجب والافراد الخارجية للشمس لا بد
ولا بد منه في دخول البعض ويمكن دفعه بالامكان في القضية الجزئية قيد البعض لا قيد العنوان فيكفي الامكان ح
البعض التقدير الفرض فتامل قوله البحث الثاني في تحقيق المحصورات الاربع يعني هذا التحقيق يشمل الشخصية
ايضا اذ زيد كذا ايضا يعتبر بحسب الحقيقة ومعناه زيد لو وجد لكان كذا وتارة بحسب الخارج ومعناه
زيد كذا في الخارج ولا يذهب عليك ان هذا البحث عند التحقيق ليس الا تقسيما للمحصورة الى الحقيقية والخارجية
فلا وجه لجعله مقابلا للاول الا ان يقال ميزه عن سائر التقسيمات باعتبار تضمنه تحقيق معنى القضية المحصورة قوله
فاعلم ان عادة القوم قد جرت العادة هو الفعل الدائمي او الاكثري ويقابلها النادر وقوله وعن المحصورات
قد اشتهر فيما بين المحصلين التلفظ به بسيطا والحق ان يتلفظ بهذا الكل جيم با لانه لا اسم لحروف الهجا
بسيط بل هو اما ثلاثي او ثنائي في التعديد وثلاثي لا غير في حال الاعراب وهو خطا وان صار مجمعا عليه
(اي التلفظ به بسيطا)
والمقصود منه رفع كذب كل ج ب وبعض ج ب لظهور تباين ج و ب والاقتصار على جريان العادة
من غير بيان وجه اختيار ج و ب من بين حروف الهجا تنبيه على انه امر اتفاقي لا موجب له والتعبير
عن الموضوع بج ليس معناه التعبير عن مفهوم الموضوع بج بل عن فرد ما منهم وكذا التعبير عن المحمول بب
فيسري الحكم على هذه الصورة في جميع القضايا من غير اختصاص بمادة بناء على ان الناظر فيها اذا وجدها
محتملة لكل قضية ولم يجد قضية اولى بالحكم من اخرى علم ان لا اختصاص له بواحدة منها وكانهم توسلوا
في هذا بحروف الهجا بمناسبة انها الموضوعة لان يتوصل بها في ادا جميع المعاني فناسب ان يؤدى
ببعض منها جميع القضايا قوله حتى انهم اذا قالوا كل ج ب فكانهم قالوا كل موضوع محمول هذه قضية صادقة
كاذبة سيما اذا امتنع حمل الجزئي الحقيقي فينبغي ان يحمل كلامه على انه كانهم قالوا كل انسان حيوان وكل فرس صهال
الى اخر الكلام الا انه لما جمع جميع الاحكام في هذه العبارة اختلفت العبارة بل قد عرفت في شرح قول
المص الكل من كل منهما بديهيا ما لو تذكره تغني العبارة ايضا عن الاختلال قوله وانما فعلوا ذلك لفائدتين احديهما
الاختصار فيه ان كل ج ب اخصر وفيه نظر فانظر ولا يخفى ان فائدة دفع توهم الاختصاص يمكن تحصيلها بان يقال
اذا قلنا كل انسان حيوان او غير ذلك من الموجبات الكلية فالداعي الى الطريقة المذكورة مجموع الفائدتين
لا كل منهما والممكن تحصيلها بان يقال كل موضوع محمول على ما ظنه السيد لانها قضية معينة على ما عرفت فتوهم
الاختصاص ولا بان يقال كل انسان حيوان مثلا لان التمثيل ليس نصا في ان هو المقصود من التعميم وفيه ما فيه فافهم

فان

فان الاشارة بكلمة وانما اختار في تحقيق القضية هذا الاسلوب ولم يجعلوا موضوع هذا التحقيق مفهوم القضية
الحملية الموجبة الكلية كما هو العادة في مسائل العلوم والصناعات قصدا الى بيان كيفية [illegible] تحرج واحترازا عن توهم
الحكم على نفس المفهوم كما قصد في مبدا المبحث الى هنا في مقام التعريف والتقسيمات قوله فتصوروا مفهوم القضية وجردوها
عن المواد تصور مفهوم القضية بعد التجريد عن المواد فالترتيب الذكري لا يتجاوز الذكر او المراد تصور مفهوم خصوصيات
كثير من القضايا وتجريدها عن المواد وتحصيل قدر مشترك بين الموجبات الكلية مثلا كما هو بيان انتزاع المشتركات
من الخصوصيات وكان تنبيهات لهم التجريد عن خصوص الهيئات ايضا لم يجردوها عنها حتى يستغنوا عن الاحالة على مقايسة
غير الموجبة الكلية عليها قوله ولم يجدوا عنها كل ج ب متناولا لجميع طبايع الاشيا لم يرد انه وقع بحث واحد متناول
لجميع طبايع الاشيا حتى يكذب بل اراد انهم لم يجدوا عن احوال كل نوع من الكليات بحثا متناولا لجميع طبايع الاشيا
الى بحثها او انهم لم يجدوا عن احوال الكليات الجاعا متناولا لجميع طبايع الاشيا واثبات السيد السند الثاني في حواشي
هذا المقام قوله ولهذا صار مباحث هذا الفن يعني لضرورة قسم التصديقات قوانين وضرورة قسم التصورات قوانين
صار مباحث الفن قوانين كلية لانحصار الفن فيهما ولهذا التعليل الذي ذكر في تحقيق المحصورات وقسم التصورات صار مباحث
الفن قوانين كلية لانه المرعي في كل مبحث سواهما ايضا ويظهر من التوجيه هذا اندفاع ما يختلج في قلبك ان كلية
مباحث التصورات ومباحث القضايا لا توجب كون قوانين الفن كلية لبقاء مباحث القياس والثاني ان
في نظر الحافظ لمساق الكلام ووصف القوانين بها وصف لمجرد التوضيح قوله اذا قلنا كل ج ب لم نقل كلما قلنا
كل ج ب لاحتمال ان يراد بلفظ كل معنى الكلي فيكون معناه كلي هو ج اذ كل يكون بمعنى الكلي قال في شرح
المطالع لفظ كل يطلق بالاشتراك على الكلي ومجموع الافراد وكل واحد فيحتمل كون القضية طبيعية وهذا هو المحذور لا ارادة
المفهوم من ج في كل ج حتى احتاج الى نفي ارادته ويؤيده قول المص في جامع الحقائق لا نعني بالجيم الكلي فلا يتجه ان لفظ
كل يدل على ان المراد بج ليس مفهومه لانه قد بين فيما سبق ان لفظ كل سور لبيان كمية الافراد على انا نقول انما يشعر
باندفاع [illegible] ان ليس المراد بج مفهومه لانه مبني على هذا النفي فلم يحقق هذا المرتب ذلك ولهذا جعل هذا البحث
في تحقيق المحصورات وقوله فههنا امران مع انه قد حقق ان كل قضية مشتملة على امور اربعة واحد منها الموضوع
فاذا كان له مفهوم وما صدق عليه فهناك امور خمسة مبني على ارادة ان في ج امرين وبعد صحة محوجة الى ارجاع
القضايا الافراد بالمفهوم فيما صدق عليه من الافراد ولم يكتف بقوله مفهوم ج وعقبه بقوله وحقيقته تنبيها على
ان اطلاق القوم في هذا المقام بمعنى المفهوم لكن الاعرف في هذا المقصد احدهما حقيقة ج ومفهومه وينبغي ان يعلم
ان تفسير الحقيقة بالمفهوم خارج عن حقيقة اللفظ اذ الحقيقة ما وضع له اللفظ والمفهوم اعم قوله ليس معناه ان مفهوم
ج هو مفهوم ب لينفي احتمال تجرد المفهوم والحكم بالاتحاد بينهما في زمان حال [illegible] ذلك قوله الا ان ج ب

الحقيقة صح

ارادة صح

لفظين مترادفين اذ لا اشتباه على احد ان الترادف اعنى التوافق لا يلزم الحكم بالاتحاد مطلقا وثانى احتمالات
اعران ههنا موضع السئلى احدهما انه توجيه كثير ان اسمى ج داخل تحت الحكم ههنا تعنت اه ان كلا من المفهوم
والافراد يطلق عليه الموضوع لكن على المفهوم لانه الموضوع المذكور وعلى الفرد لانه الموضوع الحقيقى فاشتبه الاول
بالثانى فنظر الوهم فى سلك الثانى والثانى ان الحكم على مفهوم ج بمفهوم ب بمعنى اتحادهما خارجا وان بطل
الثانى بانه قضية طبيعية غير معتبرة فى العلوم ونحن نبطله بانها على تقدير اعتبارها فى العلوم خارج عن المبحث
الموضوع لتحقيق المحصورات ولا اشتباه عليك ان المبطل مبطل لما ذكره الشارح ايضا قوله والا لكان ج
ب لفظين مترادفين قطعا ولا ان الملازمة ممنوعة لا تقول لنا الانسان حيوان ناطق مع ان الترادف
لا يكون الا بين مفردين اذ ليس الحكم فيه باتحاد مفهوم لمفهوم ذهنا وخارجا بل خارجا فقط فان المفهومان ج
متغايران ذهنا بل لانه لا يصح ان يحكم بمفهوم على مفهوم كذلك ولا يكون لفظاهما مترادفين بل مجازين او احدهما
مجازا وثانيا ان بطلان اللازم ممنوع ايضا ان يكون طرفا القضية مترادفين اريد بهما مفهومان مجازيان ولا يخرج
اللفظ بذلك عن الترادف ولا يتبع قوله فلا يكون حمل فى المعنى على الترادف حتى يبطل الترادف ببطلانه فلا اذ
ان يحذف حديث الترادف ويكتفى بما اردفه به فيقال والا لم يكن حمل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ ولا يتجه عليه نحو الانسان
حيوان ناطق لانه ليس الحكم فيه بالاتحاد ذهنا وخارجا كما عرفت ثم يتجه عليه انه لا يتم فى السالبة فلا يعم ما ذكره
بتحقيق المحصورات ويحتاج فى دفعه الى التمسك بما اشتهر ان السلب فرع الايجاب فلا تفاوت بينه وبين
الايجاب الا باعتبار الرفع فيه قوله اى معناه ان كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو ب فيه ان لفظة كل اذا
افراد ما اضيف اليه فلو كان معنى كل ج كل ما صدق عليه ج لكان مفهوم ج ومفهوم ما صدق عليه ج امرا واحدا
بلا تفاوت بينهما ومن البين انه ليس كذلك وتوجيهه انه تفسير بحسب المآل لا بيان للمفهوم لكن يتجه عليه ان المراد
بما صدق عليه ان كان ما يعم الحصص لزم ان يدخل الحصص فى الحكم فى قولنا كل انسان حيوان وان كان ما سوى الحصص
فيندفع بان الكلام فى تحقيق المحصورات الدائرة بين الحكمية والخارجية والقضية التى موضوعها الحصص
من القضايا الذهنية قوله فان قلت كما ان المراد اعتبار ج منع لا استلزام نفى ارادة ان مفهوم ج بعينه
مفهوم ب ينافى ارادة ان ما صدق عليه مفهوم ج فهو ب لاحتمال ان يكون المراد ما صدق عليه ب لا مفهومه كما ان
الموضوع كذلك ولا يخفى ان هذا المنع لا يندفع بابطال ذلك الاحتمال فالجواب تغيير الدليل الى ان المراد ما صدق عليه ج
يجعله بانه مركب من ابطال ارادة مفهوم ج بعينه مفهوم ب وابطال ارادة ما صدق عليه ج ما صدق عليه ب
قوله فنقول ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول لم يقل ما صدق عليه المحمول بعينه ما صدق عليه الموضوع لعدم
صدقه فيما هو بصدده من الموجبة الكلية لان المحمول فيه قد يكون اعم لا نقول الا كرى ان الابسط فى الموجبة الجزئية ولا السالبة

الكلية

الكلية ولا الجزئية لانه فى شىء منها ليس ما صدق عليه الموضوع بعينه ما صدق عليه المحمول الا فى الموجبة الجزئية فقد يكون
موضوعهما اعم والبواقى ظاهرة فكيف يقاس تحقيق البواقى على تحقيقه لانا نقول معروف بالقياس الى ما ذكره ما تحقيق به
حال البواقى فيقال المراد من جملة ما صدق عليه الموضوع فى الموجبة الجزئية بعينه ما صدق عليه المحمول او ما صدق عليه
الموضوع مفارق عما صدق عليه المحمول فى السالبة الكلية والمراد مما صدق عليه الموضوع مفارق عما صدق
عليه المحمول فى السالبة الجزئية فلا ينفك شىء من القضايا ايضا عن الضرورة على هذا التقدير قوله فتنحصر القضايا
فى الضرورية اى القضايا الصادقة فى مادة الضرورية يرشدك الى صدق التفسير قوله ولم تصدق ممكنة
خاصة اصلا ولا اشتباه عليك ان ما ذكره يدل على انه لا يصح ان يراد فى جميع القضايا بما صدق عليه ج
ما صدق عليه ب ولا يدل على انه لا يصح ان يراد فى البعض كذلك ولا بد منه فى اثبات ما بصدده من ان
معنى القضية مطلقا كل ما صدق عليه ج ب لا غير فان قلت اذا اريد ان مفهوم ج بعينه مفهوم ب
يلزم ايضا انحصار القضايا فى الضرورية كما انه يلزم اذا اريد ان ما صدق عليه ج ما صدق عليه ب انه لا يكون
حمل فى المعنى اذ لا بد فى الحمل من المغايرة ولا مغايرة بين الشىء ونفسه وما صدق عليه ج نفس ما صدق عليه ب
كما صرح به قوله ضرورة ثبوت الشىء لنفسه فهل تخصيص كل من الاحتمالين بواحد من اللازمين الا تخصيصا
من غير مخصص قلت لا حمل فى المعنى اذا اريد المفهومان على وجه ذكره الشارح فلم ينعقد قضية حتى يكون ضرورية
واذا اريد بهما الافراد يكونان متغايرين فى نظر العقل باعتبار ملاحظة افراد الموضوع متصفة بمفهومه ولا حفظه
افراد المحمول متصفة بمفهومه والمغايرة الاعتبارية كافية فى صحة الحمل فان قلت اذا اريد بهما المفهوم فالى
يحصل مثل التغاير لان المفهوم من حيث انه مستفاد من لفظ غيره من حيث انه مستفاد من لفظ اخر قلت
هذا التغاير حاصل الاستفادة من اللفظ لا يكون فى نظر العقل قطعا بخلاف اتصاف الفرد بالعنوان فلا يكون
مستفادا هذا التحقيق ما ذكره السيد فى حواشى هذا المقام من ان المغايرة بحسب اللفظ غير ملتفت فلذلك قال هناك تمه انتهى
لعدم الحمل بحسب المعنى ولم يقله كثير وان فهم عدم الالتفات الية النوبة الى ما هو سبحن الادب وقال من قال
لا يلتفت الى هذا التغاير فهو غير ملتفت قوله فنقول اذا نظر ان معنى القضية كل ما صدق عليه ج من الافراد ب لا ما صدق
عليه ب الاولى لا كل ما صدق عليه ج ما صدق عليه ب ليصرف بظاهره الى ما حكم به على معنى القضية ولا ينعطف
الى ب فيقبله المعنى هذا وضع الاستلزام بعد باقى لبقاء احتمال اخر هو بحسب اللفظ الابد من رفعها احدهما سبق
سابقا بانه ورفعه من ارادة مفهوم ج بشبه له ب وثانيهما مفهوم ج ما صدق عليه ب وكان الشىء لظهوره انه
الحكم ان يراد ج وب ما صدقا عليه لكون الحكم ضروريا لان مفهوم ج اذا كان ما صدق عليه كلما صدق
عليه ب ضرورى الثبوت له وثانيهما ان مفهوم ج متحد فى الخارج مع ما صدق عليه ب وبطلانه ليس حكمى

النوبة سهو
هذا التعجب سهو

متعارفا اذ المقصود في المتعارف اجراء الاحكام على الذوات المتاصلة في الوجود باجزائها والذوات المتاصلة
هي الافراد والاحوال هي المفهومات ولك ان تبطله بانه لو كان كذلك لانحصر القضايا في الطبيعية وبانه لو كان كذلك لم
يصدق بعض الحيوان انسان وبعض الناطق انسان لان الناطق ليس مما يصدق عليه الانسان لان الاعم والمساوي
ليس من افراد الاخص والمساوي ولما انتج الشكل الاول الذي هو بديهي الانتاج اذ لا يتكرر الاوسط في الانسان
حيوان وكل حيوان ماش لان المراد بالمحمول في الصغرى الفرد والموضوع في الكبرى المفهوم ومما يجب ان ينظر انه
لم قيل فقد ظهر ان معنى القضية كل ما صدق عليه ج من الافراد يصدق عليه ب حتى يتم وضوح معنى القضية بل لا يكون
ذكر قوله لا يقال مستغنى عنه لان الجواب عنه بتحقيق ان ليس معنى القضية ان الموضوع نفس المحمول بل ان المحمول صادق عليه
قوله لا يقال ظاهره انه ايراد على ما سبق ومتعلق به وتقريره ان ما ذكرته من ابطال الاحتمالات الاستلزم كون معنى
القضية كل ما يصدق عليه ج من الافراد ب انما يستلزمه لو لم يكن هذا الاحتمال ايضا باطلا لكنه باطل لبطلان الحمل
المستلزم لبطلان مفهوم القضية الموجبة الحملية ايا ما كان والجواب عنه دفع بطلان الحمل لانه اذا صح الحمل ظهر اختيار
هذا الاحتمال بعد بطلان سائر الاحتمالات ثم اورد عليه ان ايراد هذا السؤال بعد تحقيق معنى القضية ضائع لا يدفع
بالتحقيق ولعله لذلك قال ان هنا شبهة يتمسك بها في ابطال الحمل يعني ليس هذا ايرادا على ما سبق بل ذكر شبهة تذكر
على الحمل وقد وردت هنا لان تحقيق معنى الحمل انما يتم بدفعها وتنبيه على ضعف توجيهها بعد تحقيق معنى القضية بقوله لا
يقال نعم لو قيل اما ان يكون ما صدق عليه ج عين مفهوم ب او غيره لم يكن له موقع حسن وارتباط تام لسبق
ذلك ان نقول ان اراده ان مفهوم ج مع كونه عنوانا لما صدق عليه اما عين مفهوم ب فلا يفيد حمل مفهوم ب
على ما صدق عليه ج كما لا يفيد كل انسان انسان وان كان غيره فيمتنع حمل ب على مفهوم ج فيمتنع حمله على ما هو
عنوان له لان العنوان متحد معه ومحمول عليه واما حمل مفهوم ج على ما صدق عليه ج بان يراد بالمفهوم ما يفهم من اللفظ
سواء كان المسمى او الافراد فبعيد عن العبارة وعلى التقديرين لا يكون هذه الشبهة بعينها ما يتمسك به
في ابطال الحمل بل يكون شبهة بها فلا يكون حمل يشتبه على المثبت مهما قوله فاما ان يكون مفهوم ج عين مفهوم ب
يمكن تقرير الشبهة بوجهين احدهما جعل الحمل مستلزما للامرين عدم فائدة الحمل فيما يتحد طرفاه وامتناعه فيما
تغاير او ما نسبهما جعله مستلزما لاحد الامرين اما عدم الفائدة او امتناعه اقرب ممكن ان يفرق بينهما فقيل
ان يقال ان نظرا قوله فان كان غير مفهومه يلزم ما ذكرتم وفيه انه عينه بالذات غيره بالاعتبار كما في المعرف والمعرف
وذلك كاف مستندا اليه قوله فيكون ابطالا لما ثبت بنفسه فان قلت اذا كان وجود الشيء مستلزما للعدم يصح
ابطاله بنفسه فلا استحالة لابطال الشيء بنفسه قلت ابطال الشيء بنقيض نفسه محال واما ابطاله بثبوت نفسه فمستحيل
وما نحن فيه من قبيل الثاني اذ تقريره ان قولكم الحمل محال مشتمل على الحمل فيكون مشتملا على نقيضه فيكون مبطلا لنفسه

الجواب صح

قدس سره صح

القضية صح

بمثابة الشيء صح

وما كان

وما كان مبطلا لنفسه كان باطلا اذ لو كان حقا لكان حقا وباطلا معا وهو محال او نقول وما كان مبطلا لنفسه
كان باطلا لان الابطال لا ينفك عن البطلان ولا يخفى ان الاقتصار ان يقال الحمل محال يستلزم تحقق الحمل فيستلزم
امكانه فان قلت لم لا يجوز ان يكون الحمل محالا اصلا حتى يكون هذا الجواب معارضة بان دعواكم تشتمل على الحمل فيكون
نقيض المدعى ثابتا لان المدعى ان الحمل اما ان يكون محالا او لا يكون مفيدا ولا في الدليل حتى يكون نقضا اجماليا بان يقال
يستلزم ابطال الشيء نفسه لان قولنا امتنع ان يقال احد جزءيه الاخر بالشرطية والاصل فيه قلت كان الشبهة
جعل الدعوى ان الحمل المفيد محال فذكر في اثباته انه اما ان لا يكون الحمل مفيدا او يكون مستحيلا قوله ولقائل ان يعود
الى الجواب انه يتم لو كان الشبهة مخصوصة بالموجبات اما لو كان حال السوالب متروكة بالمقايسة لظهور
ما يبطل به السوالب ايضا من يعقل شبهة الموجبات فلا يتم تقريره ان يقال في قولنا ليس ج ب اما ان يكون
مفهوم ج غير مفهوم ب فلا يفيد السلب واما ان يكون عينه فيمتنع واورد عليه انه للمجيب ان يعود
ويقول ان الدليل يشتمل على الحمل فيستلزم ابطال الشيء نفسه ويمكن ان يدفع بان اجزاء الدليل شرطيات
سوى قوله لاستحالة ان يكون الشيء نفس ما ليس هو وذلك يمكن ارجاعه الى حملية هي قولنا كون الشيء نفس ما ليس هو محال ويمكن
ارجاعه الى شرطية هي قولنا ان كان الشيء ما ليس هو الصف بالمستحيل على ان الحملية المذكورة يمكن ان يجعل
هذا وللسائل ايضا ان يقول في عوده لا ندعي الحمل بل المنافاة بين الافادة والامكان وجودا وعدما يعني ان الدعوى
منفصلة حقيقية لا موجبة حملية ويرد على قوله اما ان الحمل ليس بمفيد او ليس بممكن ان الامكان المسلوب ليس
الامكان الخاص لان سلبه لا يبطل الحمل بل الامكان العام وهو هنا سلب ضرورة العدم فيكون سلبه سلب سلب
ضرورة العدم فيكون اثباتا لضرورة العدم لان سلب السلب ايجاب فكان الاولى ان يقول انه ليس بمتحقق
بالضرورة قوله انما يكون حملا عليه محالا لو كان المراد به ان ج نفس ب وليس كذلك لما بيننا ان معنى ايجاب الحمل
على ان يكون المراد ان ج نفس ب وهو المدار في رفع استحالة الحمل واما قوله كما بينا فلا يدفع الشبهة بخصوص
الطبيعية اذ الحكم في الطبيعية ليس على ما صدق عليه ج يصدق ب بل على طبيعة ج يصدق ب وفي الشخصية
ليس على ما صدق عليه ج بل على نفس ج الذي هو الشخص يصدق ب قوله ويجوز صدق الامور المتغايرة بحسب المفهوم
على ذات واحدة ويجوز صدق المغاير للشيء ايضا عليه اعترض عليه صاحب القسطاس بانك قد حملت مفهوم ج
ههنا على ما صدق عليه ج فنقول ما صدق عليه مفهوم ج اما ان يكون عين مفهوم ب فلا حمل بحسب المعنى او غيره فيلزم
الحكم بان احد المتغايرين هو الاخر وهو باطل بل نقول صدق مفهوم ج على ما فرضت صدقه عليه ايضا باطل لانه ان
اتحد اولا صدق بحسب المعنى وان تغاير لم يصح حمل احدهما على الاخر لا تقييدا ولا اخبارا فيخلو عن الشبهة
بذلك الجواب الحق وجوابه ان الشبهة نشأت من توهم ان معنى الحملية هو الحكم بالاتحاد مطلقا فلما بين ان الحمل

لان في الدعوى صح

يبطل صح

الحكم بالصدق وقد علم معنى الصدق من كثرة استعماله في بحث الكليات وغلبة تداوله في بحث التصورات
اندفع الشبهة وان اردت تفصيل مفهومه فنقول قيل الحمل والصدق اتحاد المتغايرين ذهنا في الخارج محققا
او موهوما كما حقق في موضعه فلا بد من التغاير ذهنا والاتحاد خارجا ولا يخفى عليك ان هذا المعنى للحمل يوجب عدم
التميز بين المحمول والموضوع وعدم صحة اشتقاق المحمول عنه وعدم تميز الصادق عما صدق عليه فالاولى التفسير
بالحكم على احد المتغايرين ذهنا باتحاد المغاير الآخر له خارجا محققا او موهوما وهاهنا تتمة بحث وهو ان الحمل
هو اتحاد المتغايرين في الوجود مطلقا محققا او موهوما وكذلك في الذاتيات والحمل المطلق الاتحاد ذاتا بمعنى
ان ما صدقا عليه ذات واحدة او الاتحاد في الذاتيات والاتصاف في الوصفيات لكن يضيق عنه المقام
وما ذكره السيد ان الجزئي الحقيقي يمتنع حمله على شيء لا يصح على هذا التفسير للحمل وانما يتم لو فسر الحمل بالاتحاد غير المتأصل
في الوجود بما هو متأصل فيه فح فما صدق عليه ح يسمى ذات الموضوع اما بمعنى ذات هو الموضوع الحقيقي
واما بمعنى ذات يصدق عليه المفهوم الذكري فح ومفهوم ح وصف الموضوع اما بمعنى وصف للموضوع الحقيقي
واما بمعنى وصف هو الموضوع الذكري كما ان هاهنا الوصف ما يقابل الفرد لا ما يقابل الحصة كما هو المتبادر ولذا احتاج
الى التقسيم الا ما هو عين الذات والى جزئه والى خارج عنه دفعا لما يتبادر وقوله هو المحكوم عليه حقيقة اشارة
الى ان الوصف ايضا محكوم عليه لكن ذكر الا حقيقة ولم يكتف بقوله لانه يعرف به الذات ووصف الذات بكونه محكوما
عليه حقيقة ليظهر كمال مناسبة العنوان في انه ليس مقصودا بالذات بل معتبر تبعا للمقصود بذاته وقوله والعنوان
قد يكون عين الذات يريد به عين حصة الذات كما اوضحه بالمثال وحمل الذات على الحصة لان ماحصلهما واحد معانيه بعيد
عن السوق والعنوان منحصر في الثلثة اما لان الشيء بالقياس الى غيره لا يخرج عن الثلثة واما لما قيل من ان الكلي
بالقياس الى ما تحته من الجزئيات لا يخرج عن الثلثة وفيه نظر لجواز ان يكون العنوان ما يكون عين ماهية بعض
الافراد وخارج ماهية بعضها وداخل ماهية بعضها وكانه لم يلتفت الى ذلك الاحتمال ومعنى الاقسام الثلثة العقد
على نحو واحد وهو قصد ما يصدق عليه الموضوع ولا يتفاوت بان يقصد في كل انسان كل ما تمام حقيقته الانسان
وفي كل ناطق كل ما جزء حقيقته الناطق وفي كل ماش كل ما خارج عن حقيقته الماشي وقوله وقد يكون خارجا عنها الاول
وقد يكون عارضا لها فافهم قال العلامة الثاني المحقق التفتازاني والاولى بحمل ما حقيقته ح او ما هو موصوف بح
بل ما صدق عليه ح سواء كان تمام حقيقته او داخلا فيه او خارجا عنه والا لم ينطبق التعريف على جميع المواد
ولم يظهر الانتاج في اكثر القضايا نظرا الى ... ان نفي به احد الامرين الانسان
او الحيوان ماحيث موضوعا لا الجسم المعبر به لم يلزم عدم انطباق كل ج ب على جميع المواد وان اراد الجسم المعتبر
لم يلزم عدم ظهور الانتاج في اكثر القضايا ... لا يكون ان ما حقيقته ج الكثر او ما هو موصوف بح

ماهية صح

بالجعل صح

الكر

الكثر وعلى التقديرين لم يظهر عدم ظهور الانتاج في اكثر القضايا بل على احد التقديرين لا يظهر انتاج الاكثر وعلى التقدير
الآخر لا يظهر عدم انتاج الاقل فنعم المسلك ما سلكه الشارح في هذا المقام من ابتناء البيان على ملاحظة الواقع لا على الا
مع ان في المقام استدلالات لا تخلو عن مريبة اوضحها في شرح المطالع فح كقولنا كل حيوان حساس فان الحكم فيها
ايضا على زيد وعمرو وغيرهما من افراده لا مطلق الغير على وجه سببية والا ما صح قوله وحصة الحيوانية الحاصلة
انما هي جزء لها لان من التغير المخصص الى حصة الحيوانية تمام حقيقتها وكذا الحال فيما ذكره في كل ماش حيوان فح والمحصل مفهوم
القضية معقوده الشارح امكان تقييد الموضوع بالامكان او الفعل الذي هو من جهات النسبة لجعل الموضوع مشتملا
على النسبة بحسب المآل ليتضح تقييده بالامكان او الفعل الا انه لا يخفى على احد ان الاولى تقديم تفصيل المراد بذات
الموضوع على بيان المحصل لانه من تتمة تحقيق ما صدق عليه العنوان وانما قال المحصل مفهوم القضية يرجع مع ان عقد الحمل
داخل في حاق مفهوم القضية نظرا الى عقد الوضع لانه لا عقد في الموضوع بل هو مشتمل على تركيب العزم مع الوصف
تركيبا اضافيا الا انه اذا حقق الاضافة في كل رجل مثلا الى اتصاف الفرد بالوصف ورجع عقد الاضافة الى عقد
الاتصاف وانما قال المحصل مفهوم القضية لتجريد القضايا عن الخصوصيات الا ان مفهوم القضية الكلية لا يرجع الى اتصاف
ذات الموضوع بوصفه بل الى اتصاف كل ذات الموضوع والجزئية الى اتصاف بعض ذات الموضوع بل الى اتصاف الذات
بالكلية والبعضية ايضا والقضية الخارجية يرجع الى اتصاف الذات الموجودة في الخارج بوصفه والحقيقية الى اتصاف الذات
الموجودة محققا او مقدرا بوصفه الى غير ذلك ومعنى رجوعه الى العقدين انه لا يتحقق بدونهما كما يقال مرجع المعنى الى المآل
فالمراد انه لا بد من تحققهما حتى يتحقق محصل مفهومهما ح لا بد لتقييد القضية بالموجبة اذ السالبة لا يتوقف تحقق السلب على تحقق عقد
الوضع او المراد انه لا بد من نفس العقدين حتى يتحقق مفهوم القضية فيشترك فيه الموجبة والسالبة ولا بد من قيد المحصورة
على اي تقدير كان والمقام يدل عليه والا فلا عقد وضع في الشخصية والطبيعية وتفسير عقد الوضع بالاتصاف انما هو بتقدير
اعتبار الاتصاف لان العقد وهو التركيب ليس نفس الاتصاف ... واما بتاويل العقد بالمعقود عليه وقوله
هاهنا ثلثة اشياء اي في مقام تحقيق القضية لان القضية اذ عقد الوضع ليس جزءا من القضية والا لا... وتوجه عليه ان
ههنا اشياء اي ومفهوم الموضوع ومفهوم المحمول الا ان يقال ادرجهما في الاتصاف بوصف الموضوع والاتصاف بوصف المحمول وفيه
ان ذات الموضوع ايضا خارج الا ان يقال خصه بالذكر مع اندراجه لانه يتعلق به تفصيل لم يتعلق بمفهوم الموضوع فح سائر الاشياء
فرغ عنه والا بمفهوم المحمول لانه اجمل وان كان يجري فيه مثل ما يجري في وصف الموضوع وكانه احيل على المقايسة بالموضوع
اما ذات الموضوع فليس المراد به ليس تقييد الافراد بالامكان خارجا عن بحث ذات الموضوع لانه يمكن ان يقال اريد بذات
الموضوع افراده الممكنة او افراده بالفعل فيندرج في بحث ذات الموضوع ... ذات الموضوع ما لم يجتمع امكانهما
تحصيلها خارجا عن بحث ذات الموضوع وجعله كبحثا عن الاتصاف ... الشخصية ان كان ما لو غادرها مساوية

مستدلا

ما لم يعتبر صح

ما شرح المطالع ان هذا هو المفهوم بحسب العرف واللغة ثم افاد حال الانواع والاشخاص واخراج الاصناف والاجناس
والفصول والخواص مع ان هذه الانواع متساوية الاقدام في الاتصاف بالمحمول في ضمن الاشخاص وعدم الاتصاف
بالاستقلال مبني على دعوى اقتضاء العرف واللغة ذلك فان تم والا فلا ثم قال يجب ان يحمل النوع على الاعم من
الحقيقي والاضافي لئلا يخرج الاجناس فقد تكلف بلا حاجة اليه مع انه لم ينفعه لخروج الجنس العالي اذا حكم على ما هو اعم
من الجنس العالي نحو كل شيء كذا نعم يتجه على قوله نوعا او ما يساويه من الفصل والخاصة انه لا تخصيص الحكم بل ان كان اخص
من النوع ايضا وعلى قوله ان كان جنسا او ما يساويه من العرض العام انه لا تخصيص بالمساوي بل كذلك
ان كان اعم من الجنس كما لا تخصيص المساوي بالعرض العام فالاولى ان كان نوعا او جنسا او ما يشتمل من الفصل والخاصة
او عرضا عاما واخرج بالتقييد بالافراد الشخصية والنوعية الحصص والاصناف وغير ذلك ولا يخفى عليك ان الحصص
يخرج بتقييد الافراد بالممكنة ايضا لانها امور اعتبارية حاصلة من اضافة المفهوم الى الفرد قال في شرح المطالع
المراد افراده الحقيقية بها لا مفهوم فيخرج الحصص لان قولنا كل ماشي كذا ليس حصص الماشي فيه افراده حقيقية يصدق
عليها الماشي وفيه نظر لانه لا يخرج به حصص الانسان عن موضوع القضية لانها افراد حقيقية يصدق عليها الماشي
ولا يصح تلك الارادة في كل انسان كذا اذ ليس هناك حصة يصدق عليها الانسان وقال فيه ايضا في بيان
اخراج الحصص لان ما يصدق عليه يجب ان يكون من سنخ الجسم [illegible] الوصف وهو الحصة وفيه ايضا نظر لانه
يلزم ان لا يكون الحصص مما يصدق عليه المفهوم وان لا يكون الشيء مما يصدق على ذاتيه اذ ليس الفرد من سنخ الذاتي
بل الامر بالعكس قوله ومن ههنا تسمعهم يقولون ان حمل بعض الكليات على بعض انما هو على النوع وافراده نبه عليه ان
هذا [illegible] على ان يكون الحمل ابدا على النوع وافراده حتى يدخل الانسان في كل انسان حيوان في الحكم ولو كان هذا
القول من مقام هذا التفصيل لقالوا حمل بعض الكليات على بعض انما هو على افراده او النوع وافراده وربما يقال حيثما
اشارة الى حصر الحكم على النوع والشخص وعدم تجاوزه الى الصنف والجنس والفصل اي لا يتجاوز النوع والفرد فربما يخص
في الفرد وربما يعمهما قوله ومن الافاضل من قصر الحكم مطلقا على الافراد الشخصية لعدم التفاته الى ما يندر وجوده من
القضايا الحكمية الحاكمة بوجود الكلي الطبيعي والكلي المنطقي ولهذا قال هو قريب الى التحقيق لا انه لاشتماله على مسامحة
مسامحة ليس على التحقيق وعلى التحقيق حصر الحكم على الافراد الشخصية غالبا والنوعية احيانا فان قلت قد كثر
الاحكام على الطبائع بل الاحكام في قسم تصورات المنطق الا عليها قلت المراد بقوله قصر الحكم الحكم على النوع وما يساويه
والحكم على الجنس وما يساويه والمراد حصر الحكم في قضية اعتبر فيها افراد شخصية وقبيل الكلام في غير قضايا المنطق لانها
لكون المنطق فيها استغنت عن ان تحقق في المنطق وانما تحقيق الغني للحكمة قوله لان اتصاف الطبيعة النوعية
بالمحمول ليس بالاستقلال بل في ضمن الكونه مع اشتماله على المسامحة المذكورة يوجب تكرار الاعتبار لان كل حيوان

كذا لا صح

مفهوم صح

والخطا الفعل صح

ماشي

ماشي يوجب اعتبار ثبوت الماشي للانسان مرة في ضمن اعتبار الاشخاص ومرة قصدا واعتبار الانسان قصدا
يوجب اعتبار شخصها اذ لا يمكن اتصافه الا في ضمن شخص ما فيوجب تكرار اعتبار الشخص في الجملة ايضا بل [illegible]
المذكور في عقد الوضع ايضا فان قلت افادة شيء واحد ضمنا وقصدا لا يعد تكرارا قبيحا قلت نختار [illegible]
الاحكام في المحاورات والعلوم اذ لا يستحسن قولنا كل رجل عالم في الدار مع قولنا كل رجل في الدار ولا كل فاعل
مرفوع مع قولنا كل فاعل مرفوع ولا يذهب عليك انه لا تكرار في الجزئية لان بعض الانسان ماشي لا يوجب الا اعتبار
فرد ما نوعا كان او شخصا فلا يلزم تكرار الا ان اعتبار مفهوم الجزئية على طبق الكلية والا لم يتحقق بينهما التناقض
ومما يقرب قول بعض الافاضل الى التحقيق ان المتبادر عرفا ولغة الحكم بالاتصاف اصالة لا ضمنا وكذا المتبادر من عقد
الوضع الاتصاف اصالة لا ضمنا فعلى ما اشتهر يلزم في كل قضية الجمع بين الحقيقة والمجاز اعني الاتصاف الضمني والاتصاف
بالذات ولك ان تحمل قول الشارح عليه ايضا فان قلت التكرار والجمع انما يلزمان اذا لم يثبت للطبيعة حكم الفرد بالذات
ايضا اما لو اتصف كما في قولنا كل معلوم حاصل عند العقل فلا قلت الكلام في اعتبار الحكم الثابت للفرد والمفهوم
ثبوته للفرد مرة وللمفهوم اخرى ففي هذا الاعتبار يلزم التكرار والجمع فيما ذكرنا ايضا اذ يلزم اعتبار الطبيعة
في ضمن الفرد باعتبار حكمه اولا وفي ضمنه ايضا فتامل قوله واما صدق وصف الموضوع على ذاته فبالامكان
لا يخفى انه لا يتاتى للشيخ ان ينكر صحة كل انسان بالامكان حيوان ولا كونه محصورة ولا للفارابي ان ينكر كون
كل انسان بالفعل او بالضرورة حيوان صحيحا ولا كونها محصورة فمرادهما ان مفهوم القضية المعتبرة في العرف
واللغة ما هو ويؤيد الشيخ انه لا يصدق العرفية المشروطة على مذهب الفارابي لكذب كل كاتب
متحرك الاصابع بالضرورة او دائما ما دام كاتبا اذ لا يكون الكاتب بالامكان متحرك الاصابع بالضرورة او دائما
ما دام كاتبا بالامكان وبيان التي تحتمل المذهبين وظاهر في مذهب الشيخ فان قوله فكان ج ظاهره
كان ج بالفعل فلا يرد انه لا وجه لاختيار مذهب الفارابي مع بيان انتاج الاشكال على مذهب الشيخ
قوله ما امكن ان يصدق عليه ج لا يخفى ان ج مستعمل في مفهوم ما امكن ان يصدق عليه ج والا كان العنوان
هذا المفهوم لا مفهوم ج وينقل الكلام اليه ولهذا لا يخفى ان ج مستعمل في مفهومه ومفهومه مرآة لملاحظة الافراد الممكنة
قوله سواء كان ثابتا له بالفعل او مسلوبا عنه دائما بعد ان كان ممكن الثبوت اشارة الى ان المراد الامكان
المجامع للفعل لا الامكان الاستعدادي المقابل للفعل حتى يرد انه يلزم الفارابي كذب كل انسان حيوان لدخول
النطفة في الانسان لانه انسان بالامكان المقابل للفعل المسمى بالقوة لا بالامكان المجامع للفعل الذي
اعتبرناه وقوله بعد ان كان ممكن الثبوت له زايد لا فائدة له الا ان يقال امكان الصدق ليس صريحا في امكان
الثبوت لان الصدق يحتمل الفرض قوله وبالفعل عند الشيخ اي يصدق عليه ج بالفعل سواء كان في الماضي

الحيوان صح

لا اصالة

كونه صح

قوله صح

[illegible]

وجه الدفع انه انسان بالامكان صح

او الحاضر او المستقبل وسواء كان في اثنين منها او في ثلثة وسواء كان في ان كلي في الدقيقيات او يكون كما
في زمان كما في غير الزمانيات فان قلت فلا فرق بين الحقيقية والخارجية على مذهب الشيخ لانه اذا اعتبر صدق
العنوان بالفعل لم يشمل العنوان الا الافراد الموجودة قلت معنى الصدق بالفعل اعم من ان يكون الصدق
على الموجود بالفعل او على مقدر الوجود بمعنى انه اذا قدر وجوده يكون بعد الوجود متصفا به بالفعل فعند الشيخ
يصدق الحكم في كل اسود وكذا على الحبشي المقدر الوجود دون الرومي بخلاف مذهب الفارابي وهذا معنى
ما قاله الشارح في شرح المطالع ان المعتبر ليس الفعل في الاعيان بل ما يعم الفعل بحسب الفرض وبهذا اندفع ما يقال انه
عدول الشيخ عن اعتبار الفارابي كما قيل من انه مخالف للعرف واللغة فان كل اسود وكذا ما يكون في شيء من العرف
واللغة حكما على ما لا يكون اسود ابدا ليس بصحيح لان اعتبار الشيخ ايضا مخالف لهما كيف ولا حكم العرف واللغة الا
على الاسود بالفعل في الواقع لا على الاسود بالفعل بحسب فرض العقل لان فرض العقل راجع الى فرض الوجود
وفرض الوجود معتبر في احكام العرف واللغة فظهر فساد ما قيل ان الفرق بين مذهب الشيخ والفارابي على
هذا التحقيق بمجرد الاعتبار لا بحسب تفاوت موارد الصدق لان كل ما يصدق قضية على مذهب الفارابي يصدق
على مذهب الشيخ فرض اتصاف الفرد بالعنوان بالفعل وعند الفارابي يكتفي بالامكان ويمكن التوفيق بين الكلامين
بان اكتفاء الفارابي بالامكان معناه نفي الفعل بحسب الاعيان واعتبار الشيخ الفعل بعد الوجود فلا نزاع
قوله فقد يكون بالضرورة والامكان وبالفعل والدوام قد يتوهم انه ينبغي ان يقول او غير ذلك وليس كذلك لان
الامور المذكورة تجمع جميع الجهات اجمالا والحوالة على ما سيجيء في مبحث الجهات التفصيل بها فتدبر قوله يعتبر تارة بحسب
الحقيقة اي بمقدار ما هو حقيقة القضية ولا يزيد على حقيقتها شيء وذلك ان يجعل التسمية بالحقيقة نسبة للفرد الى الكلي
فان القضية فرد من افراد الحقيقة وذلك ان نقول في هذا الاعتبار لفظ القضية مستعمل في حقيقته اذ لم يعتبر في مفهومها
قيد زائد على حقيقتها وهو تقييد اتصاف الموضوع بالعنوان بكونه في الخارج فالاسم ماخوذ من الحقيقة المقابلة للمجاز
وعلى كل من هذين الوجهين للتسمية وجه تسمية ذكره الشارح هذا الاسم للقضية باعتبار نفسها لكن عبارة
المحشي في بحث العدول كما في القضية الحقيقية الموضوع تدل على ان التسمية باعتبار الموضوع ثم ينبغي ان يقال لم يعتبر
في الحقيقية الا ما هو حقيقة موضوعها بخلاف الخارجية فانه اعتبر فيه قيد زائد على مفهوم اللفظ فلم يبق على حقيقته وانما قال
يعتبر تارة ليعلم ان الكلام في القضايا المعتبرة في العرف واللغة وقيل للتنبيه على انه لا ينحصر القضية فيهما وهو ضعيف
لان القضية المعتبرة منحصرة والكلام فيها كما سيذكره الشارح قوله اي بحسب الخارج وتسمى خارجية نسبة الى
خارج المشاعر او الى خارج حقيقة القضية او حقيقة لفظ الموضوع وكل منهما انسب من الوجه الاول نظرا الى وجه
تسمية مقابلها قوله الخارج عن المشاعر اي عن شعور المشاعر فلا يشكل بالحكم على صفات المشاعر

الا انه يعتبر عند الشيخ صح

يكون صح

القضية او لفظها صح

الا انه كانها حقيقة القضية المستعملة بمعناه ان معنى كل ج ب يجد اعم موجبات الاطراف حقيقتها التي لا يزيد عليها الا الجهة وسلبيات الاطراف صح

خارجية وليست بخارجة عن المشاعر بل حالة فيها والمشاعر تعم النفس والاتها سواء كانت جمع مشعر
اسم مكان او آلة فاطلاق المشعر على النفس تغليب لانها شاعرة ولو جعل المشاعر جمع مشعر مصدر
فيكون اطلاقا للمصدر على المكان او الالة والفاعل لظهور مناسبته للكل لم يبعد قوله اما الاول فيتعين به
كل ما لو وجد فكان ج من الافراد الممكنة او ورد عليه الكلية المنحصرة الموضوع في فرد فقيل الاولى من التعريف
وهذا انما يتجه لو صح انعقاد المحصورة من الموضوع المنحصر في فرد وفيه بحث سيما انعقاد الكلية قوله فليس مقصورا
على افراده الموجودة بل عليها وعلى افراده المقدرة يتبادر منه ان الافراد المقدرة مقابل للموجودة ولو
كذلك لما صح جعلها قسما لما قدر وجوده والحق ان تقدير الوجود ههنا لم يستعمل بمعنى فرضه بل التعميم كما ان
كلمة الشرط للتعميم فمقابلة المقدرة الوجود للموجود بالفعل بحسب الارادة عنها ما يقابل الموجود بالفعل
قوله وانما قيد الافراد بالامكان اي الامكان العام المقيد بجانب الوجود فيشمل الحكم الواجب ولا يخرج
الا الافراد الممتنعة فجعل الشارح قوله من الافراد الممكنة تقييدا لاخراج الافراد المستحيلة فجعل كلا في قوله كل ما لو وجد
لا يحتاج الافراد الفرضية لما اضيف اليه حتى احتاج الى اخراج المستحيل وهو بعيد لان كلا لا يحتاج افراد ما يصدق
في نفس الامر فالتقييد بالامكان تعميم للافراد حتى لا يتوهم ان اعتبار صدق ج بالفعل على ما هو الراجح من
الشيخ يخصصه بالافراد بالفعل وما ذكره العلامة التفتازاني وتبعه السيد الشريف ان هذا التقييد انما يحتاج اليه
اذا لم يعتبر صدق الوصف بالامكان فقط او مع الفعل كما هو مذهب الشيخ اما اذا اعتبر فلا حاجة اليه
امكان صدق الوصف من امكان الافراد فلا يرد تغليظا وهو ظاهر ولا على توجيه الشارح لان التقييد في تفسير القضية
مع اعتبار الوصف بالامكان فيها مما لا بد منه ليستفاد منه اعتبار الصدق بالامكان حتى لو لم
تقيد وفسر القضية بمجرد ما لو وجد فكان ج لم يصدق قضية اصلا لان لو وجد فكان ج بالامكان او بالفعل
لا يوجب امكان صدق ج لان تقدير الوجود يمكن ان يستلزم كون الشيء ج بالامكان او بالفعل
ولا يكون الشيء ج بالامكان ولا بالفعل لهذا اجتمع المتعال ولا الكلية احد وان كان عظيم البطلان وقد تعالى
تقييد الصدق بالامكان او بالفعل لا يغني عن تقييد الافراد بالامكان لانه لا بد منه لاخراج كل ممتنع معدوم
لانه ليس من القضايا المعتبرة في العرف واللغة وافراده مستحيلة عنوانه ممكن الصدق عليها فان قلت نتيجة
على ما ذكره الشارح ان بطلان الاطلاق لا يقتضي التقييد بالامكان فليقيد بالفعل قلت يقتضي التقييد بما
لا بد منه في رفع البطلان وما لا بد منه هو الامكان واما التقييد بما لا بد منه في رفع البطلان فليس مع
مقتضيات بطلان الاطلاق فان قلت ان اريد تقييد الافراد في جميع المحصورات لا يثبت وجوب
التقييد بما ذكره لان عدم التقييد في الجميع لا يوجب الاطلاق في الجميع بل هو متحقق بعدم التقييد في البعض

لو كان

صدق صح

ما صح

ثبته في جزئية صح

ان لا يقيد هو

فلا يلزم انه لا يصدق كلية اصلا وان اريد تقييد الافراد في الموجبة الكلية لا يلزم من عدم تقييدها ان لا
يصدق كلية اصلا لجواز ان يقيد السالبة قلت اريد التقييد في الجميع لان انتفاء التقييد في الجميع يستلزم
الاطلاق في الجميع لان اعتبار الجميع على نحو واحد والا لم يتحقق التناقض بين الموجبة والسالبة الجزئية والكلية نعم
فيما ذكره الشارح خروج عن قاعدة كلام المتن وهو تخصيص البيان بالموجبة الكلية في هذا المقام ومعرفة السوالب
فيما بعد بقياسها عليها قوله اما الموجبة اي اما عدم صدق الموجبة الكلية لا يقال اثبات عدم صدق
الموجبة الكلية بدعوى ان كل ج ب ليس كذلك مصادرة اذ لا فرق بين ليس كذلك وبين سلب الصدق
لانا نقول ليس كذلك لم يرد به دعوى عدم الصدق بل دعوى صدق السلب الذي هو نقيض الايجاب
الكلي يرشد اليه قوله وانه يناقض كل ج ب ثم قوله فيتعين بالوجود زائد لا فائدة فيه
لانه يثبت رفع الايجاب الكلي الذي ادعاه بقوله ليس كذلك بقوله لان ج ليس ب لو وجد كان
ج وليس ب بقي ههنا اشكال قوي وهو ان ب يجوز ان يكون امرا شاملا فلا يكون هناك ج ليس ب
اصلا كما في قولنا كل انسان ممكن عام الى غير ذلك من الامور الشاملة فان قلت المراد انه لا يصدق موجبة
كلية في العرف واللغة اصلا ولم يتعارف ان يكون محمولا اعم الاشياء ولم يعتبر في اللغة قلت قد تحقق
ان قسم الامور العامة من العلوم الحكمية والكلامية محمولاتها الامور العامة والامور العامة المذكورة
فيها محمولات مسائل هذا القسم وانما قال وانه يناقض كل ج ب بذلك الاعتبار لانه لا يناقض كل ج ب
باي اعتبار كان اذ لا يناقض الخارجية والحقيقية المفسرة كما فسرت لا يقال انما يلزم التناقض لو اعتبر
صدق المحمول لا بحسب الفرض على نحو اعتبار صدق الموضوع فليعتبر كذلك لانا نقول لا يحصل بمجرد فرض
صدق المحمول النقيضية لانه لا بد له من الايقاع او الانتزاع والفرض مجرد التجويز الخالي عنهما ولو سلم فلا فا
ئدة في الحمل بل يشارك جميع الموضوعات في جميع المحمولات فكيف يعتبر في اللغة والعلوم ويندفع من هذا
وجه اخر للتقييد الافراد بالامكان وهو انه لو اعتبر الافراد الفرضية لم يكن مسئلة محصورة بموضوع لان
جميع الكليات متساوية الاقدام في الافراد الفرضية فاعرفه فانه جديد بالدقة قوله لا يقال هو ب اي سلمنا
ان ج ليس ب لو وجد كان ج وليس ب فقوله اشارة الى منعها ووجه المنع ان ما يعبر عنه بج يجب
ان يكون من افراده في نفس الامر فلعل قولنا ج ليس ب في القضايا الصادقة او ان ج يعني ما لو وجد كان
ج بعضي كونه فرد ج في نفس الامر لدلالة كان عليه وان ما فرض ج يجوز ان يكون وجوده محالا فيعبد وجوده
محالا يجوز ان يكون ج وب لان المحال يجوز ان يستلزم محالا والا نذهب عليك ان السؤال والجواب
بعينهما جاريان في السالبة ايضا قوله لانا نقول قد سبق الاشارة ويمكن دفع ذلك بان الفرد الذي يعتبر

جديد بالدقة هو

الكلية

الكلية يتناول الفرد بحسب الفرض لكن ما يحيط به السور وينصرف اليه الحكم الفرد بحسب نفس الامر فلا حاجة
الى التقييد بالامكان قوله فانه يجوز ان يكون ممتنع الوجود في الخارج فان قلت يمكن اثبات ان ج
ليس موجودا في كل مادة فان الانسان الذي ليس بحيوان موجود وهذا افيد لو سلم المتصف بج وليس ب
غير موجود والمراد من الافراد الممكنة الافراد الممكنة من حيث انها افراد قوله وقد وقع في بعض النسخ كل ما لو وجد ج
بدل ما ذكره في وجه كونه غلطا فاحشا ان وجود الراوي تفسير اللزوم والدليل على عدم صحة تفسيره باللزومية ولا يلزم
من عدم مساعدة تفسير صاحب الكشف واتباعه اياه غلط فاحش فليكن الغلط في التفسير قوله فلا معنى للواو
العاطفة بين اللازم والملزوم يناقش فيه بصحة قولنا بين الانسان والحيوان عموم وخصوص مطلق مع ان الحيوان
لازم للانسان ويجاب بان المراد انه لا معنى للواو العاطفة بين اللازم والملزوم في مقام افادة اللزوم ويتجه عليه انه يصح قولنا
بين طلوع الشمس ووجود النهار تلازم ويندفع بان المراد انه لا معنى للواو العاطفة بين اللازم والملزوم حين يفاد
بذكرهما اللزوم فان قلت فليكن الواو للحال قلت لا معنى له ايضا بين اللازم والملزوم وان قيد الواو بالعاطفة لان
كونها للحال خلاف الاصل وبعيد عن الاصل الظاهر مع ظهور اشتراكه العلة وذلك ان تريد بالواو العاطفة ما يشمل واو
الحال قوله على ان ذلك ليس مشتبها ايضا على اهل العربية يستفاد منه ان اهل العربية اقرب من الاشتباه وفيه نظر
لانهم العارفون بدقائق الاستعمال وحقائق المقال الا ان يختلف ويقال المراد انه ليس مشتبها ايضا مع قطع النظر
عن تفسيرهم على ما هو فقوله ايضا ناظر الى عدم الاشتباه مع قطع النظر عن التفسير الا ان قوله على اهل العربية وذكر اهل
العربية لانهم المرجع في ذلك الاحكام ويمكن ان يجاب عن عدم اشتباهه على اهل العربية بان اهل المعنى كل شيء على
تامة والشرطية خبره وجزاء الشرط فهو بحيث لو وجد كان ب فاعرفه قوله لان لو حرف الشرط ولا بد له من جزاء
فان قلت قد يتضمن المبتدأ معنى الشرط نحو الذي ياتيني فله درهم والجواب عن الشرط المتضمن يسمى شبه
الشرط المتضمن والصحيح فلا بد في كل رجل ان ياتيني فله درهم من جزاء الشرط سوى الخبر لا يقال فليكن خبر المبتدأ
نائبا عن الجزاء قلت فيكون خبر المبتدأ من تتمة المبتدأ الا ان نائب الجزاء هو الجاري في المعنى والاصل جواز في اللفظ لا نائب
لفظي وبهذا يسقط ما ذكره المحشي ان قوله فهو بحيث لو وجد كان ب هو الخبر وهو نائب عن الجزاء في الموضوع وكان ب
نائب عن الجزاء في المحمول فعلى هذا يلزم اتصال في عقد الوضع والاخر في عقد الحمل ولا ضير وان الاتصالين المعتبرين فيهما
مانعان عن الحكم الحملي على ان الجزاء اذا ناب عنه شيء يستفاد الاتصال قطعا ويمكن دفع كونه غلطا فاحشا
بتقدير المعطوف عليه لكان ج اي كل ما لو وجد صدق عليه ج وكان ج قوله واما الثاني فيراد به كل ج في الخارج
فهو ب في الخارج فقيد المحشي ج بالتقييد في الخارج وكذا ب واطلقهما في تفسير الحقيقية ولا يخفى ان الاطلاق هناك
والتقييد ههنا يوهمان الوجود في الحقيقية اعم وليس كذلك لان الفرق بينهما ليس الا باعتبار الوجود الخارجي في الحقيقية

لكونه هو

الاولى هو

تأمل

لكونه هو

اعم من المحققة والمقدرة وحصره في الخارجية على المحقق قد يناقش بان معنى الخارجية ليس كل ج في الخارج بل كل ما لو وجد
في الخارج امو ج في نفس الامر فينبغي ان يأول كلام المحشي بهذا اي كل ج في نفس الامر موجود في الخارج وهذا يخالف
ما اشتهر في بيان الخارجية وما في حاشية المحقق في هذا المقام لما كان المراد كلما صدق عليه ج في الخارج تعين
الحكم على الموجود الخارجي تحقيقا فقط لان ما لم يوجد اصلا لم يصدق عليه ج في الخارج فلا تعويل عليه ما لم يتم الدليل
بقي ان الكاشي وهو انه قد حقق في موضعه ان الوضع والحمل من المعقولات الثانية والعوارض الذهنية فكيف يكون
صدق ج او صدق ب في الخارج الا ان يقال معنى كون الحمل والوضع من الامور الذهنية ان الشيء لا يكون محمولا
ولا موضوعا الا بحسب الوجود الذهني ومعنى ج في الخارج ان حمل ج عليه وصدقه عليه باعتبار ثبوته له في الخارج
قوله لان ما لم يوجد في الخارج ازلا وابدا يستحيل ان يكون ب في الخارج فيه بحث لان ما لم يوجد في الخارج ازلا وابدا
يصح ان يكون ممكن الوجود في الخارج فيصح ان يكون ب في الخارج فلا يستحيل فالصواب ان يقول لان ما لم يوجد في
الخارج ازلا وابدا لا يكون ب في الخارج ومن البين انه دليل على مجرد قوله والحكم على الموجود في الخارج لا انه اثبات
قوله سواء كان اتصافه الخ فالاولى تركه وما استدل به على ان الحكم على الموجود في الخارج ان ما لم يوجد في الخارج
لم يصدق عليه ج في الخارج والمستفاد من حواشي السيد ان نسخة الشرح فكان يستحيل ان يكون ج في الخارج
وان الشارح استدل على ان الحكم على الموجود في الخارج باعتبار صدق ج في الخارج لكن الاستدلال بثبوت ب
في الخارج كما في النسخة المشهورة اتم لانه يفيد اعتبار وجود الموضوع حال الحكم كما هو المطلوب في هذا المقام بخلاف صدق
ج فانه يوجب وجود الموضوع في الخارج لا حال الحكم قوله وانما قال سواء كان حال الحكم او قبله او بعده جعل
كان ناقصة والخبر محذوف وما ارى سواء كان ج حال الحكم او تامة وجعل الضمير للاتصاف فيحتمل ولو جعل الضمير للذات
ج اي سواء ثبت ذات ج حال الحكم او قبله او بعده لتعين ان يراد بحال الحكم حكم العقل اي حال ثبوت الحكم
عندهم بحال اعتبار الحكم لان ثبوت ذات ج لا يسع الا حال ثبوت الحكم وكانه حمل الكلام على حال اعتبار
الحكم دون حال الحكم مع انه ظاهر عبارة الشرح لوجهين احدهما ما اشار اليه من وجود الظان بالنظر
الى حال اعتبار الحكم دون حال الحكم ولهذا لم يذكر هذا التعميم في الحقيقة ايضا مع ان كل ما لو وجد كان ج فهو
فهو بحيث لو وجد كان ب معناه كلما لو وجد سواء كان قبل الحكم او بعده او حاله تحقق انه لا وجه لاختصاص
ظن الظان بالخارجية دون الحقيقة وثانيهما انه لا يختص بالموضوع بالنظر الى حال الحكم بل يجري في المحمول ايضا
فينبغي ان يقول فهو ب في الخارج سواء كان حال الحكم او قبله او بعده فلو لم يحمل حال الحكم على حال اعتباره
كان تخصيص التعميم بالموضوع تخصيصا من غير مخصص قوله وانما قال رفعا للتوهم من ظن فعبر عن توهم هذا القائل تارة
بالتوهم وتارة بالظن تنبيها على ضعفه لظهور ان التوهم لا يجامع الظن والا دليل على عدم جزم القائل بما قال

حتى

حتى يسمى ظنا هذا والاظهر انه قال سواء كان حال الحكم تنبيها على انه تابع الشيخ دون الفارابي لان الامكان
ثابت ازلا وابدا او ما يكون تارة قبل الحكم وتارة حاله وتارة بعده انما هو الاتصاف بالفعل قوله فان الحكم حينئذ
على وصف ج فيه انه يحتمل ان يكون الحكم على ذات ج في وقت الوصف بل الاظهر في مقام التوهم فلا بد من تنبيه
حتى يتم الدليل الا ان يقال لما جعل منشأ التوهم اشتباه الموضوع الذكري بالموضوع الحقيقي ينبغي ان يكون الحكم
عليه وذلك اي تعويل قوله واما اتصافه بالجيمية فلا ينفيه ويحتمل ان يكون الظان منشؤه ان المعتبر في العرف واللغة
كل ج في حال الحكم لاتفاق اهل العرف واللغة كذلك لا الاشتباه المذكور قوله لا يقال ههنا قضايا
لا يمكن اخذها باحد الاعتبارين وهي التي موضوعاتها ممتنعة يعني قضايا صادقة لا يمكن اخذها باحد
الاعتبارين والا فامتناع الموضوع لا يوجب عدم امكان الاخذ باحد الاعتبارين وامتناع الموضوع
ينافي صدق القضية باحد الاعتبارين لوجوه عدم امكان وجوده وعدم امكان صدق وصف الموضوع
وعدم امكان صدق وصف المحمول او ايضا ههنا قضايا موضوعاتها ممكنة الوجود ولا يعتبر وجودها ازلا بمعنى
لا اعتبار وجود الموضوع فيها وهي قضايا ينافي محمولاتها الوجود نحو كل ممتنع بالغير معدوم واذا لم يمكن اخذها
باحد الاعتبارين لا يمكن قياس البواقي من جزئياتها وسوالبها على الموجبة الكلية الى الكلام فيها قوله كقولنا
شريك الباري تعالى اي كل شريك له ممتنع حتى تكون مما نحن فيه قوله والفن يجب ان يكون قواعده عامة
يعني هذه القاعدة اي كل ج ب يعتبر تارة لم ليست عامة هذا هو الظاهر من كلامه وعليه استقر نظر الناظرين
في هذا المقام وفيه ابحاث احدها ان هذا التقسيم للقضية ليست بحكم كلي عليها حتى يكون قاعدة وثانيها ان
المراد ليس عدم كلية القاعدة بل اما عدم استقامتها ان كان كل ج ب عاما واما عدم كليتها ان كان
خاصا وثالثها انه لا يصدق على قضية انها تعتبر تارة بحسب الحقيقة وتارة بحسب الخارج حتى يصح اعتبار هذا
الحكم كليا ويمكن ان يكون قاعدة ويمكن الجواب عن الاول بان المراد كل ج ب اذا اعتبر حقيقية يحكم فيها
على كل موجود محقق ومقدر واذا اعتبر خارجية يحكم فيها على كل موجود محقق فهنا قاعدتان احديهما لبيان
حكم الخارجية والاخرى لبيان حكم الحقيقة ولك ان تريد بقواعد الفن قواعد ستأتي فانه اذا اختص كل ج ب
ببعض القضايا فالقواعد الاتية لا تبقى عامة وعن الثاني بان قوله والفن يجب ان يكون قواعده عامة لبيان
ان يدفع عدم استقامة القاعدة بتخصيص كل ج ب ولو فسر القواعد بما سيأتي اندفع ايضا وعن الثالث
بان القاعدة ان كل ج ب المعتبر حقيقية يحكم فيها على كذا وكل ج ب المعتبر خارجية يحكم فيها على كذا الا كل
ج ب معتبر لهما ولو فسر القواعد بما سيأتي اندفع ايضا قوله لانا نقول القوم لا يزعمون انحصار جميع القضايا
في الخارجية والحقيقية يستفاد منه ان الاشكال في هذا المقام عدم استقامة دعوى الحصر وتوجه عليه اولا ان الحصر

لم يدع الحصر بل ربما اشعر عبارته بعدم الحصر حتى ذكر العلامة التفتازاني في شرح [illegible] انه قال تارة
بعضه كذا وتارة بعضه كذا دون ان يقول اما حقيقية واما خارجية لعدم انحصار القضية فيهما وثانيا ان قوله وللنفس
يجب ان يكون قاعدة عامة يدل على ان كل موجب كذا فالقاعدة لا دعوى حصر ويمكن ان يكون انما يقال قوله القوم
لا يزعمون الخ تمهيد لتقييد الموضوع في القاعدة بالمستعملة في الاغلب في العلوم قوله بل زعمهم ان القضية المستعملة
في العلوم ماخوذة في الاغلب باحد الاعتبارين ظاهر كلامه انه قيد القضية بالمستعملة في العلوم ماخوذة في الاغلب
باحد الاعتبارين وجعل المحمول الاعتبار في الاغلب على احد الوجهين والاصح عموم القاعدة لان
كل قضية مستعملة في العلوم لا تعتبر في الاغلب باحد الاعتبارين بل منها ما لا يعتبر باحد الاعتبارين اصلا وهي المستعملة
نادرا بل يتوقف صحة الحكم على تقييد الموضوع بالمستعمل في الغالب ولهذا اعتبر السيد في حواشي هذا المقام في المقدمة
فقال واجاب بان المقصود ضبط القضايا المستعملة في الاغلب وما ذكرتم مما يستعمل نادرا فيه تعلق ان في الاغلب
يستحق ان يكون قيد القضية المستعملة وفيه ايضا على ان المراد بالاغلب ما يقابل النادر لا الغالب كما هو الظاهر
وكان منشأ الشبهة انهم زعموا ان القضية المستعملة في العلوم ماخوذة في الاغلب على احد الوجهين فزعم ان كل موجبة
القضية المستعملة في العلوم في الاغلب كما ذكره ارشد الى تقييد القضية لا تقييد له فتامل قوله فلهذا وضعوها والحكم
احكامها المنسوبة الى العلوم المستفاد منه ان البحث عن الحقيقية والخارجية لحاجة الى معرفتهما في تحصيل العلوم وعدم البحث
عما سواهما لعدم الحاجة اليه المستفاد من قوله واما القضايا التي لا يمكن اخذها ان عدم البحث لعدم وفاء الطاقة
فبينهما تناف الا ان يقال ذكر لعدم البحث وجهين اكتفى في بيان الاول بالسياق الذهن اليه من سوق الكلام
وصرح بالثاني نعم ينبغي ان البعض جعل مرجع القضايا ذهنية فقال ان معنى قولنا كل ممتنع معدوم ان كل ما يصدق عليه
في الذهن انه ممتنع في الخارج يصدق عليه في الذهن انه معدوم في الخارج وان الشارح ذكر في شرحه للمطالع ان
قضايا المنطق معلومة عندهم متداولة في السنتهم فصارت بذلك مستغنية عن البحث عنها وان الشيخ
اعتبر منها واحدا منطبقا على جميع القضايا على ما ذكره الشارح في شرحه للمطالع فكيف يصح انه لم يوف لعدم احكام غيرهما
ولم يف الطاقة البشرية بها ويمكن ان يدفع بان قوله بل زعمهم اشارة الى دفع الامور التي تتجه على كلامهم انا نزعم
مظنة الكذب ومما اشار اليه بقوله بل زعمهم ان المحصورة المستعملة في العلوم والخارجية المستعملة فيها بالبتة هما ليس
بل خارجية العلوم من المحصورة والمحصورة فيها ما حكم فيها بمحال ثبت الموجود في الوجودين وما خصه في الوجود الذهني
يسمى قضية ذهنية واما ما ذكره السيد ان المحصورة ما حكم فيها بلازم الماهية للموضوع عليه فيرد فلانا نسلم انه
يصح ان يكون الحكم على الموضوع بعرض مفارق يدوم ولا يجب لانه يمكن دفعه بان التحقيق ان الدوام لا ينفك عن
الضرورة بل لا يمكن ان يقال انه يصح ان يحكم على الموضوع بما يثبت له في الوجودين بالفعل ولا يدوم نفي شبهة وجود

تنافى صح

مظنة صح

انه

٢٢

٢ فان قلت كيف يصدق كل مربع شكل صح

انه لا بد من تحقيق القضية المستعملة في العلوم ولو نادرا الا وجه لايجابها لان الحاجة ماسة الى فهمها
في تحصيل العلوم يصدق بحسب الحقيقة كل مربع شكل وقد يصدق بعض المربع ليس بشكل في الخارج
وصدق السلب عن بعض الافراد الخارجية يوجب كذب الايجاب على جميع الافراد المقدرة لان
الافراد الخارجية بعض الافراد المقدرة قلت هذا انما يكون صدق السلب لانتفاء الموضوع كيف لكن
كل انسان حيوان الاولى بالتمثيل في هذا المقام كل مربع شكل فقد تكلما ان بينهما عموم وخصوص من وجه
الخ المصنف في بيان الفرق بين الاعتبارين ببيان تحقق كل منهما بدون الاخر ولم يذكر حديث العموم والخصوص
من وجه لان النسب على ما سبق انما هي بحسب الصدق ولا يصح بين الحقيقية والخارجية الا بحسب مفهوما ما هو عام
متنافيان كما لا يخفى واما النسبة بين القضايا فهي بحسب التحقق فالصدق على الحقيقية اعم من وجه مما
صدق عليه الخارجية لمنع في بعض مواد تحقق الخارجية فيها تحققت الحقيقية فيها وبالعكس وبعضها فان في
المواد فان قلت كل انسان حيوان حقيقية كيف اعم من وجه وما منهما متحدة قلت عموم الحقيقية و
وغيرهما من النسب عائدة الى الحكم القضية فانا قيل الحقيقية اعم من وجه من الخارجية فكانه قيل الحكم بحسب الحقيقة
اعم من وجه من الحكم بحسب الخارج يعني انه اذا تحقق هذا الحكم تحقق ذاك وبالعكس وقد يفترقان في التحقق
وكذا مرجعها الى ان القضية مع قطع النظر عن خصوص المادة فاحفظ هذا التحقيق فانه فائدة جليلة قال
السيد السند النسبة في القضايا بحسب الصدق بمعنى التحقق وفي المفردات بمعنى ما يقابل القضية بحسب
الصدق بمعنى الحمل والفرق بين الصدقين ان الاول يتعدى بنفسه فيقال صدقت القضية في الواقع اي
تحققت والثاني يتعدى بعلى فيقال الكاتب صادق على الانسان بهذا وظهر عليه ان الصدق بمعنى الحمل انما
يتعدى بفي فيقال الانسان صادق على زيد في الواقع فلعل الفرق الاستعمال بعلى وعدمه لا الاستعمال
بفي ومن عجائب ما وقع في هذا المقام ما قيل ان عدم استعمال الصدق بمعنى التحقق بعلى منقوض بقولنا
القضية لا يصدق على اثنين فقال القضيتان المتساويتان هما اللتان يكون صدق كل واحد منهما في نفس
الامر مستلزما لصدق الاخرى فيها وكذا القياس في سائر النسب هذا وفيه نظر لان مدار التساوي على التحقق
كل منهما مع الاخرى لا بد السواء ان التحقق ضروريا او اتفاقيا وكذا القياس في سائر النسب لان الاتصال
في التحقق العلمي الظلي لا يجب مع انه ايضا تحقق في نفس الامر لشمول الذهني والخارجي قوله وعلى هذا فقس
المحصورات الباقية قدم معمول الجزاء على الفاء معا وران خبر الكلام وركة فكيف والشرط محذوف اي اذا عرفت
مفهوم الموجبة الكلية الحقيقية والخارجية والفرق بينهما فقس عليه المحصورات الباقية والفرق بينهما فتقدير الشرط
مخصصا بما فيه المفهوم وحصر القياس على معرفة المفهوم كما يستفاد من كلام الشارح فافهم قوله فالاقوم [illegible]

٢ وجه سابقا صح

٢ منها خارجية صح

يكون صح

ان نفس الامر صح

ونحوه صح

منه طيب السلب اه لك ان تريد لفظ الكل والبعض وان تريد المقصود منهما قوله ايجاب على بعض الافراد الحقيقية
اى الافراد المنسوبة الى الحقيقة بمعنى المعتبرة فيها والنسبة الى الحقيقية حقيقة كما ان النسبة الى الشافعى شافعى
ووجه ما هذا ايكون السالبة الكلية الخارجية اعم من السالبة الكلية الحقيقية لان نقيض الاخص اعم بما لخص بما
سبق فى باب النسب طيب الصدق فاشار اليه بهذا على ما هذا كون الجزئية الحقيقية اعم من الخارجية وكذلك
ان يجعل اشارة الى ملخص الاستدلال المذكور وهو ان الحكم على الافراد الحقيقية حكم على الافراد الخارجية
دون العكس فان السالبة الكلية والموجبة الجزئية فى ذلك سيان فان السلب عن كل الافراد الحقيقية سلب
عن كل الافراد الخارجية دون العكس وبكلا الطريقين بيّن الدعوى فى شرح المطالع وله طريق ثالث وهو
ان السلب الكلى الخارجى يصدق بانتفاء الموضوع المحقق ولا يصدق بذلك سلب السالبة الكلية الحقيقية
وكل ما يكفى فى السلب الحقيقى يكفى فى السلب الخارجى وان وجه ان هذا اشارة الى الفرق المتقدم بين
الموجبتين الكليتين والفرق المذكور بين الموجبتين الجزئيتين وهو دليل على كون السالبة الكلية
الخارجية اعم من السالبة الكلية الحقيقية وعلى ان السالبتين الجزئيتين متباينتان تباينا جزئيا قوله وبين
السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية وذلك لما بين فى البرهان على ان نقيضى الاعمين من
وجه متباينان تباينا جزئيا او بالنظر الى الامثلة السابقة فى بيان الفرق بين الموجبتين الكليتين
اذ يظهر منه انه يصدق بعض المربع ليس بشكل خارجية لا حقيقة وبعض الشكل ليس بمربع حقيقة لا خارجية
بناء على وجود جزء المربع فى الواقع وبكلا الطريقين بينه الشارح فى شرح المطالع وقد عرفت الا وجه
لا نقول بين السالبتين الجزئيتين عموم مطلق لان افراد موضوع السالبة الجزئية الخارجية بعض من افراد
موضوع السالبة الحقيقية كما فى موجبتين فكلما يصدق الايجاب الحقيقى كلما يصدق الايجاب الخارجى ينبغى
ان يصدق السلب الحقيقى كلما يصدق السلب الخارجى لانا نقول السلب الخارجى وان كان سلبا
عن بعض الافراد الحقيقية لكنه سلب ثبوت المحمول بالفعل بخلاف الحقيقية فانه سلب الحقيقية وسلب الخارجى
لا يستلزم سلب الحقيقية اعلم ان التباين الجزئى لم يتحقق معناه الا بالعموم من وجه ولا يتصور مباينة كلية
بقى الكلام فى ان ما حل مثل هذا مباينة او العموم من وجه قوله البحث الثالث فى العدول و
التحصيل اى المعدولة والمحصلة لان البحث فى المقالة عن القضية وتسمية المعدولة بالعدول تشبيها
على ما فى الاشتقاق لئلا يتوهم انها مشتقة من العدول كما هو الظاهر لزوم العدول وكونه متعديا بالاسم
لا نوعا لاشتقاق منقول وانما جعل ماخوذا من العدول مع الاحتياج الى اخذ التعدية بالياء
وجعل المعدولة بمعنى المعدول عنها بالحذف والايصال لان المشهور فى الفن لفظ المعدول وان

وان كان الاعدل العدول والتحصيل وينبغى ان يقول فى العدول والتحصيل والبساطة لان البحث فى
هذا البحث عن البسيط ايضا ولا يخفى ان العدول والتحصيل تقسيم للقضية باعتبار احد الطرفين او
كليهما فلا وجه لا فراده عن تقسيمات القضية باعتبار الاجزاء قوله لان حرف السلب بهذا
خلاف اصطلاح النحو بالميزان والبيان الميزانى اداة السلب واضافة الاداة الى السلب باعتبار
اسلوبه والا فهى فى المعدولة لم تستعمل فى السلب قوله لشىء من الموضوع والمحمول لاخراج السالبة
لان حرف السلب فيها جزء للرابطة لا لشىء من الموضوع والمحمول لكن قال اما ان يكون جزء لجزء من
القضية فقد اخل بالتعريف ويتجه على الايجاد حيوان او سمى به شخص حيوانى ويكون الحكم عليه وزيد
اعمى فان الاولى محصلة مع دخولها فى التعريف والثانية معدولة مع خروجها فينبغى ان يقول لان
معنى حرف السلب اما ان يكون جزء او المراد بالموضوع والمحمول اللفظ الدال عليهما والطلاق الموضوع
والمحمول عليهما تجوز قوله وانما سميت معدولة لان حرف السلب كليس ولا وغيرها بهذا الجزء
غير مسلم بل هو استعمال لحرف السلب لكن معدولا عن موضعه الاصلى فالحق ان وجه التسمية انما يوجد
فى بعض الافراد ولا يخفى انه كما عدل باداة السلب عن موضعه الاصلى عدل بالقضية
باسم نفسها ولا يبعد ان يقال الافراد اصل بخلاف التركيب فلما التزم فى المعدولة تركيب
الاطراف فقد التزم فيها العدول عن الاصل وقد يقال اللفظ الدال على المعنى الثبوتى اصل لان العدمى يحصل
بالاضافة السلب اليه قوله فان واجعل مع غيره كشىء واحد ثبت له او نفى عنه العبارة بشىء
له او هو لشىء او سلب شىء عنه او هو شىء قوله وانما اورد للاولى والثانية مثالا اى لكل
من الاولى والثانية دون الموجب مثالين ونحن نقول لم يورد للثالثة مثالا لان مثالى
الاولين يغنى مثال الثالثة فان قولنا اللاحى جماد واللاجماد لا عالم يغنى اللاحى لا عالم او لان
مثالها مذكور فيما بعد حيث قال فان قولنا كل ما ليس بحى لا عالم قوله وحرف السلب وان كان
موجودا فيها الا انه ليس جزءا من طرفيها اى من شىء من طرفيها وقوله وان كان لم يقع موقعه لان
حرف السلب لا محالة موجود فيها فان قلت لا وجه لتخصيص اسم البسيط بالسالبة لهذا الوجه
قلت السالبة توهم تركيب الطرف من حرف السلب فسميت بسيطة تنبيها على عدم جزئية
حرف السلب للطرف فالسالبة ادعى لهذا الاسم من المحصلة فخص المحصلة بالموجبة تمييزا بينهما
والاوجه ان يقال سميت السالبة المحصلة بسيطة لبساطة سلبها بخلاف السالبة المعدولة
فان طرفا ركبه من حرف السلب فان قلت عدم كون حرف السلب جزءا من طرفيها لا يستلزم بساطة

كانها

طرفيها حرف السلب يسمى البسيطة بمعنى ما لا جزء له فتلك البسيطة بالأجزاء لأنه عدم جزئية السلب فيهما
العدول فيه سميت القضية التي ليس السلب جزءا من طرفيها بسيطة إلا أن الأوجه أنها سميت بسيطة لأن طرفي
أقل أجزاء من طرفي المعدول فتكون البسيط بمعنى أقل جزءا من طرفيها قوله فيكون في الطرفين وجودي
محصل الأولى أن يقال أي حرف السلب إذا لم يكن جزءا من طرفيها فقد حصل الأجزاء في موضعه الأصلي
وتحقق على ما ذكره الشارح زيد أعمى فإن حرف السلب ليس جزءا من الطرفين فيها مع أن طرفيها
ليسا بثبوتيين محصلين إلا بتكلف ويقال إنما دخلت الجزئية نفيهما حقيقة أو حكما قوله
لأن جميع الأمثلة المذكورة في المباحث السابقة يصلح أن يكون مثالا لهما وإنما
قال يصلح ولم يقل أمثلة لهما لأن المثال جزئي أورد لتوضيح القاعدة وما سبق
وإن كانت جزئيات لها لكن لم تورد لتوضيحهما قوله صح به نفع الاشتباه يعني أن
قوله والاعتبار في إيجاب القضية إلخ رفع الاشتباه في قوله موجبة كانت أو سالبة
ولا يخفى أنه كان يستحق التقديم على بيان المحصلة إلا أنه لم يستحسن الفصل بين القسمين بكلمة و
ويحتمل أن يكون لدفع اشتباه نشأ من التعبير بحرف السلب على ما هو جزء الطرف لأنه يوهم
أنه لا بد من سلب والسلب في القضية لا يتوجه إلا على النسبة ويحتمل أن يكون لدفع اشتباه نشأ
من وجود حرف السلب في القضية وكما يستفاد من جامع الحقائق للمصنف ادعى بعض الحكماء أن
إيجاب القضية بوجودية طرفيها وسلبها بعدمية ويمكن أن يكون الاشتباه لعدم الفرق بين — طرفيها صح
جزء وجزء فإنه إذا صار القضية سالبة بصيرورة حرف السلب جزءا من الرابطة توهم أنه يصير سالبة
بصيرورته جزءا للطرف قوله بإيقاع النسبة إلخ إلا أنسب بقول المصنف والاعتبار في إيجاب القضية
وسلبها بالنسبة الثبوتية والسلبية [redacted] أن يقول بوقوع النسبة ولا وقوعها [redacted] إلا إيقاع — فليحمل صح
عليه وقوله فمتى كانت النسبة الواقعة الأولى موقعة وقد أشار بقوله فمتى كانت إلخ إلى ما في
قول المص فإن قولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم موجبة إلخ أن القضية على إيجاب قولنا اللاحي
جماد والجماد [redacted] لا عالم كيف يسلم إيجاب كل ما ليس بحي فهو لا عالم بل يصح أن يثبت إلخ على
أن الاعتبار بإيجاب القضية وسلبها بالنسبة الثبوتية والسلبية فإنه الشارح رأى
أن المناسب أن يجعل كل ما ليس بحي فهو لا عالم نتيجة للقول الأخير بل دليلا عليه ويمكن دفعه — فهو لا عالم صح
بأن كل ما ليس بحي موجبة بلا اشتباه لاشتماله على سور الإيجاب وكذا لا شيء من المتحرك بساكن لاشتماله
على سور السلب فلا خفاء فيه إلا في الاستدلال لأن الاشتباه في اللاحي جماد قوله وإن لم يكن

في نسخة في طرفيها سلب كم يفعل وإن لم يكن في نسخة في طرفيها حرف سلب سميتها على أن تحليل — لجعلها صح
المص به [redacted] السلوب علامة ثبوتي على ما طبق بما يجري عليه في بحث الموقف حيث نوفيه بسبب أنه كيف جعل
معدولة وبهذا ظهر ضعف ما في شرح العلامة الشارح للمحقق التفتازاني من أن الحق أن علم أنه لا بد في
المعدول في حرف السلب ولا يكفي الاشتمال على السلب حتى أن زيد أعمى محصلة وزيد معدوم كذلك
وزيد لا موجود معدولة قوله كذلك يكون في جانب الموضوع وفي الجانبين لأن المعدولة المحمول — عليه صح
لا يشمل معدولة الطرفين وقوله على سبيل الإشارة للمعدول بيانا آخر يختص بالمعدولة المحمول
شرع في الأحكام المختصة بكلمة ما زائدة بين المضاف والمضاف إليه كما في غير ما جرم وقوله حين — جزم صح
ما شرع متعلق بقوله خصص فيه تقدمه على الاستفهام إشكال وقد يقال في كون بيان
النسبة حكي وجه الاستفهام عن التخصيص منافاة نظر الفن للتخصيص أو كونه مقتضيا بيانه عدم التخصيص — الاستفسار صح
حيث لم يخص صدر الكلام شيء في المعدولات ذكر أن المحصلات والمعدولات المحمول كثيرة فقيد
اعتبار التخصيص بالمعدولة المحمول ليس ما بقي إلا موجبة محصلة ومعدولة سالبة ولا يزيد عليها كما يظهر به
سيوق الكلام كما لا يخفى على العارف بسوق الكلام ولا يخفى أن الأنسب بقوله ثم أن المحصلات والمعدولات
المحمول كثيرة أن الوجه في تخصيص السالبة المحصلة من جعل المحصلة شاملة للجميع والمعدول — يقول صح
لا يسمى السالبة المحصلة بسيطة قوله أما وجه التخصيص الأول فهو أن المعتبر في الفن في المعدول في
جانب المحمول أو ذلك لأنك قد حققت ما لخص ما ذكره أن الاختلاف في المحمول يوجب الاختلاف
في القضية حقيقة لأنه يفيد كل محمول ثبوتا وانتفاء أو سلبا على
ما يفيده المحمول الآخر بخلاف الاختلاف في العنوان فإنه لا يفيده اختلاف في الثبوت أو السلب ويعارضه
أنه لو لم يكن للعنوان تأثير في مفهوم القضية لما كذب القضية بامتناع اختلاف العنوان لحق في عدمه — قصده صح
لأن نظر الفن على ما له مدخل في الاكتساب فنقول وجه التخصيص الأول ما ذكره الإمام في الملخص حيث
قال لا يتوقف صدق الموجبة المعدولة المحمول على وجود [redacted] لو لم يثبت المعدول للمعدوم لثبت — الموضوع لا بد صح
المحصل وإلا لارتفع النقيضان [redacted] المعدوم فرده بأن العدول أخص من نقيض المحصل لأن نقيضه سلب
المحمول لا عدوله والسلب أعم من عدوله أو نقول وجه التخصيص أن العدول في المحمول أكثر استعمالا من السلب
من العدول في الموضوع لأن العدول في المحمول يستلزم سلب خلاف العدول في الموضوع قوله
فكان أن اعتبر المعدول في المحمول أي فقط فيها أربع قضايا وست نسب خمس منها ظاهرة
فلم يتعرض إلا الواحد منها قوله فلعدم حرف السلب في الموجبة لا يخفى أن من الموجبة المحصلة

في النقيضين مع قولك اللاحي محال ووجه حرف السلب ومن المعدولة اللاحي لا عالم وكان فيهما حرفا
سلب فلا يصح ظهور [illegible] الفرق المبني على عدم حرف السلب في الموجبة ووجوده في السالبة والمعدولة
وعلى وجود حرف السلب في السالبة المعدولة وحرف واحد في السالبة المحصلة
والموجبة المعدولة ويمكن ان يوجه بان المراد حرف السلب المؤثر في مفهوم القضية يعني ان لا يحتاج
الى الفرق الذي ذكره لا لحصر مع السالبة البسيطة بين ما يشمل الموجبة المعدولة الطرفين والسالبة
المعدولة الموضوع فان اللاكاتب لا متحرك الاصابع ملتبس بقولنا ليس اللاكاتب بمتحرك الاصابع
والفرق المذكور جار فيهما ايضا وحمل السالبة البسيطة في كلام المص على ما يشمل ليس اللاكاتب
بمتحرك الاصابع وان ساعده اللفظ مما ينبغي وبين السالبة المحصلة مع السالبة المعدولة
فالاولى فلوجود حرف السلب في السالبة المعدولة والعدم حرف السلب في الموجبة المحصلة
والحكم بان حرف السلب في الموجبة المعدولة واحد وفي السالبة المعدولة اثنان منتقض بقولنا
زيد لا كاتب وليس زيد لا كاتب قوله واما السالبة المحصلة والموجبة المعدولة ففيهما
التباس من حيث ان حرف السلب [illegible] فيهما واحد لشمول ذلك بزيد لا عالم فان حرف السلب
فيه [illegible] وبزيد لا لاكاتب الا ان [illegible] يكتفي بالالتباس في الجملة وح الفان حرف السلب
فيهما قد يكون واحدا قوله من حيث ان حرف السلب موجود فيهما واحد يعني حرف
السلب المؤثر في مفهوم القضية قوله كما اذا قيل زيد ليس بكاتب فلا يعلم انه موجبة
معدولة او سالبة بسيطة فانه لا يعلم بالفرق المعنوي ايضا وذلك لاحتمال ان يكون [illegible]
كاذبة الا ان يقال لا يحمل على الكاذبة ما لم يظهر ظهورا تاما قصد الكاذب والاظهر ان الفرق
المعنوي فرق بينهما بحسب التحقق لا بحسب المفهوم قوله اما المعنوي فهو ان السالبة
البسيطة اعم من الموجبة المعدولة اه لم يقل المعدولة المحمول كما في المتن لان الفرق مبني
على اعتبار العدول باعتبار المحمول فقط فلا معدولة المحمول فيلغو التقييد ويتجه على قوله لانه متى صدقت
موجبة معدولة صدقت السالبة البسيطة انها منقوضة بقولك زيد لا لا عالم فان صدقها
لا يستلزم الا صدق زيد ليس لا عالما وهي ليست سالبة بسيطة ويمكن ان يجاب عنه
بان المراد ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المشتملة على السلب البسيط لا يخفى
متى صدقت الموجبة المعدولة صدقت السالبة التي ركبت من سلبها المعدولة قوله
ولا تنعكس المراد العكس اللغوي والا فالعكس الاصطلاحي ثابت لهما وبما انه لا يلزم

لا في عند العارف بسياق البيان وما ذكره في عدم الالتباس بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة مشترك صح

حرف صح

اثنان صح

موجبة صح

الا معدولة صح

بعد انما يمتنع لو كان مبنيا على اللزوم اما لو كان مبنيا على وجود الاتصال في التحقيق فلا يمتنع ووجوه
اجتماع النقيضين اي المفهومين المتباعدين غاية البعد فانه يستحيل اجتماعهما في الصدق
وان لم يستحيل ارتفاعهما وفيه ان استحالة اجتماع الشيء ورفعه في الصدق بناء على استلزام صدق الرفع
سلب الشيء فيلزم من الاجتماع في الصدق اجتماع النقيضين فلا يستقيم بناء الاستلزام العدول للسلب
ويجاب الايجاب لا يصح على المعدوم ضرورة ان ايجاب الشيء لغيره فرع تحقق وجود المثبت له ويريد ان
ايجاب الشيء الموجب الحقيقي وهو ما يقتضي الا فرع وجود المثبت له والا فالايجاب الكاذب
متحقق مع عدم الموضوع ثم المدعى كالدليل منقوض بايجاب المحمول السالب فانه كالسلب
لا يستدعي وجود الموضوع وكذا قوله بخلاف السلب فانه كليس منقوض بسلب المحمول السالب
فانه يقتضي وجود الموضوع ويقتضيه الكلام مقام الاول فكلما انه يصدق قولنا شريك الباري
ليس ببصير حقيقة وخارجية ولا يصدق شريك الباري غير بصير لا حقيقة ولا خارجية فلا يرد ان الكلام
في القضايا الخارجية والحقيقية ومانحن فيه ذهنية ولا يحتاج الى ان يقال يعني وان كانت قضية ذهنية
لكن يتضح به حال الحقيقية والخارجية قوله وعلى كان معدوما الاول واما كان ممتنعا فعدم الموضوع كاف
في صدق السلب الحقيقي قوله لا يقال لو صدق السالب عند عدم الموضوع اه منع لقوله بخلاف السلب
فانه يصح على المعدوم واما ابطال على طريق الغصب ويمكن تأييد المنع بانه لو صدق السلب عند
عدم الموضوع لم يكن لنا سالبة حقيقية وخارجية لانه لم يعتبر وجود الفرد في الحقيقية والخارجية دائرة ان
على الموجود المعتبر وتفاوت اعتباره ويمكن ايراد هذا المنع على ان الايجاب لا يصح الا على موجود
بانه لو لم يصدق الايجاب الا على موجود محقق او مقدر لم يكن الموجبة الكلية نقيضا للسالبة الجزئية قوله
فان من الجائز انتفاء المحمول عن الجميع اي لكل واحد وكذا في جميع ما يأتيه قيل لانا نقول الحكم في الحقيقية
على الافراد الموجودة اي على الافراد الموجودة التي ينعقد الحكم في الموجبة باعتبارها ففي السالبة الخارجية
وفي السالبة الحقيقية على الافراد الممكنة المقدرة الموجودة فيصدق السالبة الحقيقية قد يكون
بانتفاء الموجود المقدر لا بانتفاء الامكان فان قلت لا يجدي نفعا لان صدق السلب لما امكن
بانتفاء الموضوع فيحتمل ان ينصرف صدق السلب الجزئي الى بعض الافراد المعدومة وينصرف
صدق الايجاب الى جميع الافراد الموجودة فيجتمع قولنا كل ج الموجود ب مع قولنا ليس بعض
ج الموجود ب بان ينصرف صدقه الى ان بعض ج ليس بموجود قلت ليس بعض ج الموجود
انما يصدق لو لم يكن بشيء من ج موجود اصلا لو وجد بعض افراده لا يمكن صدق السلب الا

السلب صح

ولا يحتاج صح

الاصح

الافراد الخارجية صح

فيجتمع صح

الا بان ينتفي المحمول عنه بعضه ولا يشكل عليك انه اذا كان معنى ج ب كل ج الموجود ب
وكذا معنى ليس ج ب ليس ج الموجود ب لا يتوقف اقتضاء الموجبة وجود الموضوع على ان
الثبوت يتوقف على وجود الموضوع بل لو فرض ان الثبوت يكون للمعدوم يتوقف صدق
على وجود الموضوع لتقييد الموضوع بالموجود كما يتوقف على صدق العنوان ولا يتوقف ثبوت
شيء للافراد على صدق العنوان لانه يتوقف على صدق العنوان في الموجبة لكن انتفاء
وجود الموضوع اما بعدم الذات واما بعدم الاتصاف بالعنوان فاذا لم يتصف الذات
بالعنوان انتفى وجود الموضوع فلم يصدق الايجاب فاقتضاء الموجبة وجود الموضوع
لوجهين احدهما ان ثبوت المحمول يقتضي وجوده وثانيهما ان الاتصاف بالعنوان ايضا يقتضي
وجوده قوله والصدق فان منع الموجبة يمنع الكلية وبقوله ومنع السالبة يمنع الجزئية
قوله ويصدق بانتفاء المنع تارة بان يكون شيء من الافراد موجودا اذ لو كان بعض
الافراد موجودا وثبت له الباء لا يصدق اذ يصدق كل ج الموجود ب فكيف
يصدق بعض ج الموجود ليس ب كما يقال ويصدق تارة بان يكون شيء
منها موجودا او يثبت له الباء ولا شيء منها موجود ب وقوله قوله واما قوله على موجود
محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدر كما في الحقيقية الموضوع فلا دخل له في بيان الفرق
اه فان قلت كيف لا يكون له دخل في بيان الفرق وبيان الموجود الذي يستدعيه
الموجبة ويدفع توهم دعوى استدعاء الموجود المحقق قلت انما يكون كذلك لو لم
يخرج الذهنية عن تحقيق الفرق بين مطلق الموجبة والسالبة ليس الا باستدعاء
الموجبة الموجود الخارجي المحقق او المقدر فهو ليس لتحقيق الفرق بل للاشارة الى
تخصيص الكلام بالخارجية والحقيقية تنبيها لما يتوقف الحكم على تقدير الوجود واما
لو كان مثالين لما يتوقف على الوجود المحقق والمقدر فله دخل في بيان الفرق اذ فيه تحقيق
ان الوجود الموقوف عليه للايجاب ذهنيا كان او خارجيا ليس الوجود المحقق
فقط ولهذا قال فكانه فادرج لفظ كانه اشارة الى احتمال الخ ويحتمل ايضا
ان يكون دفعا لما يتوجه على ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع من انه ينتقض بقولنا زيد
موجود فانه لا يستدعي وجود الموضوع والا يثبت وجوده قبل وجوده فدفع ذلك
بان كلامنا في الخارجية والحقيقية وايجاب الوجود قضية ذهنية قوله فاجاب بان

كلاما ليس الا في الحقيقة والخارجية مما لا يحتاج اليه في الجواب بل يكفي ان يقال المراد من الوجود اعم من
المحقق والمقدر وكانه ذكره للدفع مايتوجه بعد الجواب بعد القضية الذهنية فانه لا يستدعي
الوجود الخارجي لا محققا ولا مقدرا او لو حمل في ارادة استدعاء الايجاب الوجود
الخارجي انه لا يصدق قضية ذهنية لكان لقوله ليس كلامنا الا في القضية الخارجية والحقيقية
موقع احسن والجواب التحقيقي الاستشهاد بالذهنية ان نفرق بين استدعاء السالبة
الوجود الذهني وبين استدعاء الموجبة بان استدعاء السالبة لتوقف صدور الحكم
في الحكم عليه لا لتوقف ثبوت الحكم عليه فالوجود الذهني في الموجبة الذهنية كما
لا بد منه في زمان تحقق القضية وفي السالبة مما لا بد منه في زمان صدور الحكم فقط وقوله يجب
ان يكون موضوعها مقدرا لا يريد به ما يقابل المحقق كما هو الشائع بل ما يعم وهو ظاهر ولا بد يجب
عليك ان استدعاء الايجاب وجود الموضوع انما يتم لو لم يكن الموجبة الممكنة قضية كما
حققه الشارح في شرح المطالع لظهور ان الممكنة الموجبة لا يستدعي وجود الموضوع
الا بتقديرها وامكان المحمول لا يستدعي الا امكان الموضوع فافهم قوله وذلك كله اذا لم يكن
الموضوع موجودا اي هذا ان الاعمية السالبة البسيطة من الموجبة المعدولة اذا لم يكن الموضوع موجودا
فالسالبة البسيطة والموجبة المعدولة متساويتان فالمراد ان المراد الفرق بالاعمية اذا كان
الموضوع معدوما واما اذا كان الموضوع موجودا فلا الاعمية في تبين السالبة البسيطة
في الموجبة المعدولة وتمت تفاوت من بيان الشارح ان قوله واما اذا كان الموضوع
موجودا فهما متلازمان عديل لقوله والسالبة البسيطة اعم من الموجبة والبين تتمة
ولبيان الاعمية واحدى مقدمتي دليلها مطوية والحق انه يصح الموجبة المعدولة صدقت
السالبة ولا يوجه انه من تتمة الدليل ونتيجة ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة
المحمول لصدق عند عدم الموضوع دون الايجاب فتصدق السالبة البسيطة بدون الموجبة المعدولة
واما الموجبة المعدولة فلا يصدق بدونها لانه اذا كان الموضوع موجودا فهما متلازمان قوله
هذا هو الكلام في الفرق المعنوي واما اللفظي جعل الشارح قول المصنف والفرق بينهما
الى اللفظ ناظرا الى قوله والسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول والاقرب ان
يجعل متصلا بقوله واما اذا كان الموضوع موجودا فهما متلازمان يعني والفرق بينهما
ح في اللفظ فقط قوله فاذا كانت ثلاثية فهذا الفرق لا يختص بالثلاثية بل يعم الرباعية ولهذا

والاضرورة ففي ذكر الدوام نوع تكلف ان يقال ليس المحتاج به هو الجهات بل التفصيل لوجوب الكيفية
لنسبة المحمول الى الموضوع في الجهتين احديهما عدم امكان خروج النسبة عن الضرورة واللاضرورة
وثانيهما عدم امكان خروجها عن الدوام واللادوام لعدم ارتفاع النقيضين فان كل
نسبة فرضت اى فرضت مطابقة لنفس الامر والمقصود منه التنبيه على ان الدعوى تثبت
بهذين المثالين فذكرهما من قبيل تكثير الدليل فلا اعتنا فقوله وفي جهة اخرى يريد به ان
ثبوت الدعوى في جهة اخرى قال السيد السند ينبغي ان تقسيم كيفية النسبة الى الضرورة
واللاضرورة تقسيم الى متنافيين وتقسيمها الى الدوام واللادوام ايضا تقسيم اخر كذلك
ايضا لان الجمع تقسيم واحد باطل هذا الكلام وما ذكرنا في بيان كلام الشارح ارجح لان
قوله وفي جهة اخرى مذكور في مقام اثبات الدعوى وهو في مقام التقسيم على بيان الجهة اولى
بثبوت الدعوى اقرب لما يفهم من حمله على تحقيق التقسيم وتلك الكيفية الثابتة في نفس
الامر تسمى مادة القضية فمادة القضية لفظ مشترك بين الطرفين والكيفية الثابتة
في نفس الامر قوله واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة او حكم العقل بان النسبة بكيفية
كذا في القضية المعقولة تسمى جهة لانه جهة ينتهي اليها القضية ولا يزيد عليه شيئ
في القضية وتسمى نوعا ايضا وتقييد اللفظ الدال بكونه في القضية الملفوظة والتقييد لحكم
العقل بكونه في القضية المعقولة اخرج الدال عليه بالاستقلال فانها ليست قضية بل
قضيتان مستقلتان فحينئذ ان الاول انه ذكر صاحب المقصد الخامس في شرحه ان كون
الجهة اللفظ الدال على الكيفية الثابتة في نفس الامر يشتمل في تجويز مخالفة الجهة المادة واجاب
عنه الشارح في شرحه للمطالع بان تخلف الدال الوضعي عن المدلول جائز ورده العلامة
التفتازاني بان تحديد الجهة باللفظ الدال [redacted] على الكيفية الثابتة في نفس الامر
تمنع الاعتراض بذلك لان القضية حينئذ تخلف الدال الوضعي عن المدلول فلا جواب الا
بتاويل اللفظ بان يقال ضمير عليها في قوله واللفظ الدال عليها راجع الى الكيفية الثابتة
لا بالمعنى الاعم منه ومما هو الثابت في نفس الامر او بحسب دلالة اللفظ بهذا او لا وجه
ان يجعل التقسيم لمطلق الكيفية المذكورة ضمنا فان قلت سيأتي ان الالفاظ موضوعة
بازاء الصور العقلية [illegible]
[redacted] الكيفية الثابتة والصورة العقلية يجوز ان لا يطابق الشيء قلت معنى اللفظ الدال

بالكلية

٧ محله صح

تكيفية صح

٧ وكذا الحكم عليها بالاستقلال صح

٧ يقتضي ذلك لان الكيفية لو لم تكن ثابتة لم يكن اللفظ الدال عليها دالا على الكيفية في نفس الامر صح

الزم ذكر بل المعنى صح

٧ يعني اللفظ الدال على الكيفية الثابتة لا محالة اللفظ الدال على الصور العقلية صح

الا انه يمكن ان يقال بين قولنا اللفظ الدال على الكيفية الثابتة وبين قولنا اللفظ الدال على الكيفية الثابتة

على الكيفية الثابتة اللفظ الدال على الصورة المطابقة للكيفية الثابتة فتأمل والثاني ان
جعل حكم العقل جهة مسامحة والجهة هي الكيفية المعقولة المحكوم بها عند العقل كما سيأتي في تحصيل
الكلام وما يناسب كون الجهة في القضية الملفوظة اللفظ الدال على الكيفية لكن في شرح المطالع
والمعيار وغيرهما ان الجهة حكم العقل المذكور وبما ذكرنا في جامع الحقائق للمدقق وما في اللدنى ان جهة
القضية الملفوظة بيان الكيفية قوله لان اللفظ اذا دل على ان كيفية النسبة في نفس الامر
هي كيفية اي اللفظ الدال على الكيفية الثابتة دال عليها من حيث انها ثابتة فيدل على
ان النسبة في نفس الامر هي كيفية كذا ولا يتجه انه فرق بين دلالته على ان الكيفية كذا ومدلول
قوله واللفظ الدال عليها هو الاول دون الثاني لكن يتجه ان كلام الشارح بان كذب القضية
الموجهة لعدم مطابقة الحكم الذي تشعر به الجهة من ان كيفية النسبة كذا وقد سبق ان صدق القضية
عبارة عن مطابقة حكمها للواقع وكذبها عبارة عن عدم مطابقته للواقع وما سبق صحيح في
الموجهات ايضا اذ الحكم فيها بوقوع النسبة الحكمية المكيفة بكيفية كذا وكذب الحكم يتحقق
[redacted] كما يكون بانتفاء ذاته يكون بانتفاء الوصف المعتبر فيه ويمكن ان يقال مراده بقوله
لم يكن الحكم في القضية مطابق للواقع الحكم الذي في اصل القضية لا الحكم بالكيفية اي حكم به
العقل او دل عليه اللفظ بجعل حكم القضية كاذبا لانتفاء قيد النسبة المحكوم به
قوله وتحصيل الكلام في هذا المقام بان نقول نسبة المحمول الى الموضوع ايجابية او سلبية
الى قوله كالموضوع والمحمول وغيرهما من الكيفيات في طرف وجوداتها وتحقيق قوله لابد للنسبة
من كيفية ثابتة في نفس الامر وقد تقرر انه لا وجود للنسبة واذا لم يكن لها وجود
فكيف يثبت لها الكيفية [redacted] على ان للنسبة كالموضوع والمحمول وغيرهما من كيفية
النسبة وصف الموضوع و[redacted] فيه المحمول وجودا في نفس الامر وهو من لوازم صدق القضية
وكذبها فمع تحقق الوجود للموضوع في نفس الامر لم يكن مانع من صدق الموجبة من قبله
ومع انتفائه امتنع صدقها ولم يكن مانع من صدق السالبة ومع تحقق المحمول لم يكن مانع
عن صدق الموجبة من قبله ومع انتفائه كذبت ولم يكن مانع عن صدق السالبة ومع
تحقق النسبة الايجابية لم يكن مانع عن صدق السالبة فالمراد باثبات الوجود للنسبة
والموضوع والمحمول اثبات وجود يقاس اليه النسبة والموضوع والمحمول بالاوجود ويثبت لهذه
الاشياء لا محالة يرشدك اليه قولك فالنسبة في القضية متى كانت ثابتة اذا وقفت

٧ دلالة اللفظ على الكيفية الثابتة وبيان صح

بانتفاء الموضوع وانتفائه صح

٧ لان انتفاء الكيفية صح

قيس صح

٧ وهو متصف المحمول الخ

بهذا فلا يتجه ان النسبة لا تحقق لها في الكاذبة ولا تحتاج الى التقييد بما بالنسبة في الواقع
ولا يتجه ان الموضوع لا يجب وجوده في السالبة ولا المحمول ولا تحتاج الى ان تجعل قوله من
الاشياء قيدا احترازا عن الاشياء الثابتة واما ان تجعل الاشياء بمعنى الموجودات لا الاشياء
اللغوية يتجه ان النسبة ليس لها وجود والمحمول لا يجب ان يكون له وجود ودفعه بان معنى و
جود النسبة كونها في نفس الامر ظرفا وكذا المحمول وبهذا معنى قولهم النسبة ثابتة او واقعة
وليس بمعنى كونها في نفس الامر ظرفا لوجودها فاقنع بهذا الاجمال فانه لتفصيله مقاما آخر
لا يقتضيه الحال قوله ثم اذا حصلت يعني ان اعتبار العقل لا يلزم حصولها عند العقل كي لا يلزم
ثبوتها في نفس الامر وقوله ثم اذا وجدت اي النسبة في اللفظ او وردت عبارة تدل
على تلك الكيفية يدل على انه لا يلزم الايراد وجود النسبة في اللفظ بل ربما ينفك عنه اذ رب
متعقل لكيفية النسبة يقتصر على افادة النسبة وينبغي ان يعلم ان المراد بوجود النسبة في
اللفظ اعم من وجودها في اللفظ المقدر او المحقق فلا يرد انه ربما لم يوجد النسبة في اللفظ
واوردت عبارة بكيفيتها كما اذا ذكرت الجهة في قضية حذفت رابطتها قوله جميع عبارات
اجزاء القضية الملفوظة اعلم ان وجود الشيء في اللفظ وجود مجازي بمعنى اللفظ الدال عليه
وصورتها اجزاء القضية الملفوظة مجاز من صورة الفاظها اجزاء القضية الملفوظة
قوله شيء موجود في نفس الامر وموجود في العقل اما مطابق او غير مطابق بهذا الشيء يجري بيان
المطابقة واللامطابقة في التصور وقد قيل كل تصور مطابق ولا يجري اللامطابقة في العلم
التصديقي فصورة الفرس مطابقة وانما اللامطابقة في الحكم اللازم له من انها صورة الانسان
فان كل نفس لها ملكة الحكم بان الصورة صورة ما تصورتها فربما يكون بهذا الحكم
خطأ قوله اما في عبارة صادقة او كاذبة قد اتفقوا على اختصاص الصدق والكذب بالا
خبار فالاولى عبارة مستقيمة قوله القضية يعني الموجهة على ان اللام للعهد قوله لانها
المشتملات على حكمين مختلفين في البسيطة والمركبة بما يعم الملفوظة والمعقولة استدراك لما
فانه لو نيف الصرف حيث خص بالملفوظة حيث ذكر فيه تحديد حقيقتها اي معرفها
والقضية البسيطة يعني بها الملفوظة وفي صدر البحث اي ما يشعر بتخصيص البيان
بالملفوظة حيث قال في اللفظ الدال عليها بسيطة ولا خفية في ذلك فربما تبين الملفوظة
ومنه يعرف منه المعقولة ووجهها واما سلب فقط كقولنا لا شيء من الالف بالضرورة

الاصح

او غير مستقيمة صح

اوضح صح

ولا خفية صح

فان قلت هذه القضية مشتملة على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب وثانيهما
ان النسبة السلبية ضرورية قلت المتبادر الاشتمال على حكمين متفقين في الموضوع و
المحمول وقد صرح به المصنف في جامع حيث قال ثم نعني بالقضية البسيطة القضية التي حكم فيها
بنسبة محمولها الى موضوعها ايجابا فقط او سلبا فقط وبالقضية المركبة التي حكم فيها بنسبة محمولها
الى موضوعها ايجابا وسلبا معا متوافقين في الكمية والطرفين هذا كلامه فتامل
وانما قال حقيقتها اي معناها فسر الحقيقة بالمعنى لان حقيقة اللفظ هو معنى حقيقي لو انتفى
شيء منه انتفى اللفظ فخص التعريف بالملفوظة ولكن ان تريد بحقيقتها ما هو اعم او ما اذ لا تركيب
في اللفظ من ايجاب وسلب لا في اللفظ ولا في الذهن بل هناك ايجابان اذا فصل حصل قضيتان
مختلفتان وقد لا يخص التعريف بشيء من الملفوظة والمعقولة ويستفاد من ذكر الحقيقة انه لا بد
ان يكون الجهة مذكورة بعبارة غير مستقلة ومعقولة لا على وجه الاستقلال والا لكانت
هناك قضيتان معا مستقلتان منحورتان لا قضية واحدة موجهة بخلاف ما اذا قيد
القضية باللادوام فيستغنى ومنه انه لا يوجد الاختلاف في التقييد بالامكان ولا يوجد في التقييد
باللادوام والايجابية لوجود الاختلاف مع تقييد السالبة بالامكان وعدم تحققه مع تقييد
السالبة باللادوام الا اذا اريد بالقضية القضية اعم كل انسان كاتب لا مطلق القضية
قوله ان القضايا البسيطة والمركبة غير محصورة في عدد اي لم يعلم عددها ولم يضبط لعدم
الحاجة اليه او لعدم الطاقة فتقييد المحصورة في ثلاثة عشر بالتي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها
ليس لان القضايا الموجهة معدودة بعدد الحروف لانها غير معلومة العدد وليس معنى غير
محصورة في عدد انها غير متناهية حتى يتجه عليه انه لو سلم لا تنافي كيفيات النسبة لا يلزم لا تناهي
الموجهات قوله الا ان التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها دون ان يقول الا ان
التي يحيط علمها لان البحث عنها اكثر وارتفع ضبطها في شرح العلامة التفتازاني
ثلاثة عشر اخرى ووقاية ارتفع اذ منها الضرورية والاتفاقية الازلية والمشروطة بالمعنى
الاعم حسبما التناقض والعكس والتلازم والاخير مختص بالشرطيات
فاحكام الموجهات العكس والتناقض فقوله القياس وغيرها مبهم ذكر العلامة التفتازاني
في شرحه وغاية ما يوجه به ان القياس بمعنى المقايسة عطف على احكامها وهو كناية عن النسبة
بين القضيتين وغيرها عبارة عما بها انتاجها وانتاج غيرها او القياس بمعناه

او سلبا فقط صح

و باطن صح

الموجودة صح

العادة صح

والعكس وغيرها احكام اربعة التناقض والعكسان صح

[illegible]

ان الاصطلاحی وذلک یعلم تحریرها ای البحث ما فیها لیس المؤلف منها ومن جزءها من المواد الا الجهة
فنوعها نوعه عشرة الصحیح ثلث عشرة قضایا منها بسائط ومنها مرکبات لا یخفی ان معنی قوله الا ان
التی جرت العادة بالبحث عنها الا ان مرکبات والبسائط التی جرت العادة
بالبحث عنها وعن احکامها فیلغو قوله فمنها بسائط ومنها مرکبات قوله
وهی التی حکم فیها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او الضرورة سلبه عنه مادام ذات
الموضوع موجودة بقوله مادام ذات الموضوع موجودا اعلم ان المعتبر فی الضروریة الذاتیة
علی مذهب الاث... لا الازلیة علی ما فی الشفاء وهی ضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه
عنه ازلا وابدا ولا الوصفیة ولا الوقتیة اللتان تستعمل فیهما ولا الضرورة بشرط المحمول
فانه لا فائدة فی تقیید القضیة بها اذ الموضوع بشرط المحمول یثبت له المحمول بالضرورة بلا خفاء
فهذه ضرورات خمس ضبطها صاحب المطالع وقال الضرورات خمس ونحن نقول
لنا سادس الضرورة لذات الموضوع وهی اخص من الضرورة المعتبرة هنا لانها ضرورة الثبوت
لذات الموضوع سواء کانت لذات الموضوع او لغیرها وقد نبه الشارح بقوله فیما بعد فی جمیع اوقات
وجود الموضوع علی ان [redacted] مادام للظرفیة لا الشرطیة کما فی مادام وصف الموضوع
وبهذا اندفع ما قال الشارح فی شرح المطالع ما اورد علی تعریف الضروریة من انه یستلزم صدق الضروریة
فی زید موجود لان الوجود ضروری لزید مادام موجودا مع انه قضیة ممکنة بالاجماع علی ان زیدا
ممکن الوجود وصدق زید موجود بالامکان الخاص فقط والدفع ان الوجود ضروری له
بشرط الوجود لا فی جمیع اوقاته واورد علیه انه یلزم ح ان یختص الضرورة الذاتیة فی
الازلیة لانه لا یصدق الا فی الموضوع الواجب والممتنع لان ما لم یجب وجوده لم یجب له
شیء فی جمیع اوقات وجوده ونحن نقول فی دفعه اولا ان هذه قضیة ذهنیة خارجة
عما نحن بصدده من ضبط القضایا الخارجیة والحقیقیة وثانیا بان زید موجود بالامکان
صادق باعتبار الامکان لنفی الضرورة الذاتیة کما هو المعتبر فی الحکمة ان الوجوب والامکان
المبحوث عنهما فیها الوجوب لذاته والامکان المقابل له لا الوجوب الشامل للوجوب
لذاته والوجوب لغیره والمعتبر فی الفن الوجوب الاعم والامکان المقابل له وهو اخص
من الامکان المعتبر فی الحکمة والی المخالفة بین الفن والحکمة اشار صاحب المطالع حیث
قال ونعنی بالضرورة استحالة الانفکاک المحمول عن الموضوع فزید موجود بالامکان لا یصدق

بمعنی

الضروریة المطلقة

الضرو ... ضروریة

۲۲

بمعنی الامکان المعتبر فی الفن لان الوجود ضروری لزید بالغیر مادام موجودا لان الشیء ما لم
علته وجب وبهذا الکلام اشار الی ما سبق من الدفع وتضعیف البطلان ثم قال لیس الوجوب والا
مکان المعتبران فی الحکمة من جهات القضایا بل ما هو لکن لان المعتبر فی الجهات الحمل الوجوب
الذاتی والامکان الذاتی مستقل بالمفهومیة کالنسبة بخلاف الوجوب والامکان المعتبرین فی الحکمة
اذ یشتق منهما الواجب والممکن ویحکم علیهما فهما معتبران علی وجه الاستقلال فنحن خطاء
القائل بانهما ایضا من جهات القضایا التی فیها [redacted] فی نفسه اصاب ولو جعل قول المص
مادام ذات الموضوع موجودا بمعنی الشرط علی الطبق مادام الوصف لم یکن فرق بین المشروطة
العامة والضروریة فیما اذا کان الوصف العنوانی الموجود [redacted] واورد علی تعریف
الضروریة انه یستدعی ان لا یصدق سالبتها بدون وجود الموضوع لان الحکم بضرورة
السلب فی جمیع اوقات وجود الموضوع لا یمکن ان یتحقق بدون اوقات وجود الموضوع
وهذا ینافی ما سبق من ان السالبة لا یقتضی وجود الموضوع ولکن لا یخفی انه لان عدم الاستدعاء
مطلق السالبة وجود الموضوع لا ینافی ان تستدعی سالبة وجود الموضوع لعارض نعم
ینافیه لو اقتضی السالبة الضروریة وجود الموضوع لم یکن عکس نقیض للموجبة الممکنة لجواز
اجتماعهما علی الصدق ودفعه اما بان المراد باوقات الوجود اوقات وجود فرضه العقل
للموضوع حین عقد الحکم ولما لا یستلزم صدق القضیة الوجود لا یستلزم وقت الوجود وتحقق
منافیة الوقت الیه واما تقیید سلب الضرورة بوقت الوجود یثبت ضرورة السلب مع
عدم الموضوع [redacted] بالطریق الاولی وبهذا اکتفی فی افادة السلب الذی یعم زمان
الوجود وعدمه ومنهم من قال الظرف متعلق بالثبوت لا بالضرورة وسلب ضرورة الثبوت
فی جمیع اوقات الوجود لا یستدعی وجوده وفیه انه ح لا یفید السالبة الضروریة شمول السالبة
لجمیع اوقات الوجود وهو فاسد لعدم تقیید الضرورة بوصف او وقت
یعنی الا فی جمیع الاوقات لیس لتقیید بل لتعمیمها لان معنی الضرورة عند الاطلاق
هو استحالة الانفکاک فی الذات وهو یعم جمیع اوقاته حتی لو قید بهی التی یحکم فیها بضرورة ثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه مادام مفهومها بجمیع الاوقات فذکر مادام الذات لا بقاء
الضرورة علی عمومها لا للتقیید وتسمیة القضیة بالضروریة [redacted] المطلقة تسمیة لها باسم
جهتها اعنی الضرورة فلا غایة فی تقیید القضیة بالضرورة ولا یکون تناف بین الضرور...

جعل المحمول صح

علی الکذب صح

بان صح

الوجود صح

الوجود صح

بين الضرورية والمطلقة قال في شرح المطالع وجود ذات الموضوع شرط لانعقاد القضية
لا للضرورة فهو انما يجب لا من جهة الضرورة بل لاجل القضية بخلاف سائر الضرورات وفيه ان
الوجود في جميع الاوقات لا يجب لانعقاد القضية بل يكفي الوجود في وقت ما الا ان يقال ان
الثبوت مع ما هي يستدعي الوجود في جميع الاوقات فالوجود في جميع الاوقات
ليس لاجل الضرورة لوجوده مع قطع النظر عن الضرورة ونحن نقول انما سميت مطلقة لانصراف
الضرورة عند الاطلاق اليه فاذا قيل الضرورية تنصرف اليها واذا ما الضرورة كذا ينصرف
اليها ولهذا اولى مما ذكره اذ الضرورة قد يقيد بنفي الضرورة الازلية او بنفي الدوام
الازلي واعلم ان قوله انما سميت ضرورية ومطلقة مسامحة اذ لم يسم ضرورية ولا مطلقة
بل ضرورية مطلقة ومبنى قوله الا انه جعلت الضرورة جزء للنسبة وكذا المطلقة
وقس عليه نظائره   الثانية الدائمة المطلقة قد تقدم المشروطة على الدائمة
لجامع الضرورة بينه وبين الضرورية وعليه بناء الجامع للمصنف الا انه قد قدمها
ههنا على المشروطة لشموله كالضرورية لجميع اوقات الذات وتحقيق قوله
ما دام ذات الموضوع موجودا في تعريفها على ما سبق في تعريف الضرورية ويرد
على تعريفها انها يصدق على مثل قولنا زيد موجود ما دام موجودا ولو كان دائمة
لم يكن بين الموجبة الدائمة والسالبة المطلقة تناقض لصدق قولنا زيد موجود ما دام
موجودا وزيد ليس بموجود بالاطلاق العام ولا مخلص عنه الا بان يقال هذه
قضية ذهنية وكلامنا في القضايا الحقيقية والخارجية وليس لك ان تقول معنى الا
الاطلاق بعض اوقات الوجود والا لم يكن مناقضا للدوام الذي هو جميع اوقات
الوجود فلا يصدق زيد ليس بموجود بالاطلاق العام لان تقييد السلب ببعض
اوقات الوجود لا يستدعي تحقق وقت الوجود معه كي وقت   ومناطه الجابا
ما في نفي به المصنف ما في بالقوة الموجبة من الفعل او ما في مادة منه الشارح عليه بقوله
من قولنا اه وما حواله المشارح فائدة الاحضار التنبيه على مادة اجتماعهما
لان مفهوم الضرورة امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع تعريف الضرورة
بامتناع انفكاك النسبة يستلزم الدور سواء اريد بالامتناع ضرورة السلب
او سلب الامكان الذي هو سلب الضرورة الا ان يقال المقصود التنبيه على مفهومي

لوجد به

قيل مع

الدوام والضرورة مع بداهتهما فان قلت امتناع انفكاك النسبة انما يجتمع ابدا مع
ضرورة الايجاب واما مع ضرورة السلب فلا لان ضرورة السلب يصح ان يكون بامتناع
الموضوع مع انه لو وجد الموضوع تحقق الايجاب فلا يكون السلب ممتنع الانفكاك عنه بعد
الموضوع لان معنى امتناع الانفكاك عنه انه متى وجد وجد قلت اذا امتنع الموضوع يلزم تحقق
وجوده العدم فيلزم السلب وجوده لانه متى تحقق الموضوع تحقق عدمه ومتى تحقق
عدمه تحقق السلب فليس متى كانت النسبة متحققة في جميع الاوقات ممتنع الانفكاك
عن الموضوع بجواز انفكاكها عن الموضوع وعدم وقوعه
اي عدم وقوع الانفكاك لما كان دوام تحقق النسبة مع عدم الانفكاك هو معنى
لامتناع الانفكاك ازال الوهم بانه يجوز اجتماع امكان الانفكاك مع عدم وقوعه فالجواز صفة
لامكان الانفكاك وعدم الوقوع اي لاجتماعهما لا لامكان الانفكاك كما توهم البعض
فقال جواز امكان الانفكاك لا يستلزم وقوعه ببين ما ذكره فيجوز تحقق الامتناع
فلا يثبت الدعوى بجواز امكان الانفكاك فخبط خبط عشواء وقال في دفعه ما ثم يجب ان
الواقع ما لم يجب لم يقع فعدم الانفكاك ما لم يجب لم يتحقق فاذا كان دوام النسبة مع
عدم الانفكاك كان مع الامتناع وبعبارة اخرى دوام تحقق النسبة يستلزم ضرورتها
لاستلزام التحقق الضرورة ويجب ان يحمل الدائمة من الضرورية في كلامهم على الجهة
بحسب المفهوم او على النسبة الكلية بحسب المفهوم بالاجمال يجب تحقق قوله ومن الاخلاط
فيها بالضرورة اه خرج ما يكون الحكم فيها بالضرورة الدائمة في جميع اوقات
الوصف لا بشرط الوصف فانها وان كانت مشروطة عامة لكنها لم تجر العادة
بالبحث عنها كما يشير اليه وربما يقال وكذا خرج مشروطة عامة حكم فيها بضرورة ثبوت
المحمول للموضوع لاجل الوصف فانه ايضا دائرة الاعتبار وخرج بقوله متصفا بوصف
الموضوع مثل كل انسان متحرك الاصابع بالضرورة بشرط كونه كاتبا فانها وان كانت
مشروطة عامة على ما في المقاصد لكنها ليس مما جرت العادة بالبحث عنها قوله
تتعلق بالضرورة لا بالثبوت والسلب اذ ليس ثبوت تحرك الاصابع بشرط وصف
الكتابة بل الكتابة بشرطه قوله اي يكون لوصف الموضوع دخل في تحقيق الحكم من
الاستقلال والمدخلية وانما كان المدار الشارح واعلم ان تعريف البسائط لا ينتقض

بتقديمه هو

تكلما

جزئيات بها لا باعتبار البساطة في مفهومها كما يقال في فتح بفتح الى براديها كذا
البسيطة التي يؤتى بها المقسم فلا يحتاج الى التقييد بتعريف العقلين بالمحتمل للدوام واللادوام
كي فعله بعضهم وكذا ان تريد كقوله جاء لم يجد الكلام حركة اي يكون بنظامه لم يكون في قوله
بشرط ان يكون فيصير المعنى المشروطة العامة هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه بشرط ان يكون لوصف الموضوع دخل في تحقق الضرورة ولا يخفى
فساده والحق ان هذا التفسير للتنبيه على ان ليس المراد ان يكون وصف الموضوع منشاء
الضرورة ومستقلا فيها فانه يمنع الضرورة لاجل الوصف وهي اخص من الضرورة بشرطه
فان تحرك الاصابع ليس بضروري الثبوت لذات الكاتب اعني افراده الا ان مطلق
قوله مطلق يعم لنفي الضرورة لا تقييد للضرورة المنفية بالاطلاق حتى يتجه ان نفي
الضرورة المطلقة لا يوجب تحقق الضرورة بشرط الوصف بجواز التعيين في وقت الوصف مثلا
الوصف لكن يتجه انه ح يتبين انه لو اريد الضرورة بشرط الوصف صدقت وما سيأتي
من كلامه يدل على ان المتبين هو الثاني دون الاول فتأمل والمراد بقوله ضرورة ثبوته
انما هي بشرط الاتصاف فيها ان ضرورة ثبوته باعتبار الكتابة انما هي بشرط الاتصاف بها
وباعتبار الذات مقيدا بها والا فيجوز ان يكون الضرورة لا … اخر ايضا كما في
في ام تفتيش فلظهور ان المراد ان ضرورة ثبوته لجميع افراد الكاتب انما هي بشرط الكتابة لان
الكلام في بيان مثال الموجبة الكلية قوله وسنتم فيها اي المشروطة العامة او تميزها
قوله وربما يقال المشروطة العامة على بعضها المشروطة العامة في التركيب
فان تحرك الاصابع ليست ضرورية الثبوت لذات الكاتب في شيء من الاوقات
فيه بحث لجواز ان يكون الكاتب مرتعشا وفيه تحقيقه وتعرف جهته اخر وهو انه
كما تحقق الضرورة باعتبار الذات مشروطة بالكتابة تحقق باعتبار اوقات الكتابة
مشروطة بكونها وقت الكتابة لكن مشروطة بهذا المعنى لم يعتبر فيما بينهم بل كلما
يقيد الضرورة بكونها في جميع اوقات الوصف حقيقة بكونها في جميع اوقات الوصف
في حد الشرط ان يكون وقت الوصف بل لف في الوقت الى الوصف بجوده …
للتعيين قوله فان الكتابة التي هي شرط تحقق الضرورة غير ضرورية لذات الكاتب
في زمان اصلا فلماذا يفهما بالمشروطة المراد بالمشروطة هي الضرورة كما حققه اضافة

تفسير صح

تعيين صح

بالمثال المذكور الضرورة في وقت الوصف كذبت كما انه تبين انه لو اريد صح

قوله الكاتب وفيه نظر لانه لا يصح نفي الضرورة مطلقا لانه يكون ضروريا في وقت الوصف للمرتعش صح

الشرط

الشرط انما تحقق الضرورة لا لتحرك الاصابع وان كان يتوقف كون المحل ضروري التحرك لا لضرورة
لان الكتابة مشروطة بتحرك الاصابع دون العكس وبهذا ظهر ضعف ما في شرح المحقق
التفتازاني فكيف يكون التحرك الصبيح لها ضروريا مع ان ما يتوقف عليه صدق الو
القضية ضرورة التحرك في وقت الكتابة لا ضرورة ضرورية فاذا كانت بشرط ضرورة التحرك
التحرك وقد ضعفت تحقق ضرورة التحرك بتحققها فيصدق ويمكن دفعه بان الضرورة
لو لم يكن ضرورية لم يتحقق يعني ان الكتابة لا بد لها من علة فهي ضرورية لذات الموضوع في
جميع اوقات ثبوتها فيتحقق ضرورة تحرك الاصابع في جميع اوقاتها فيكون الحق ما ذكره
لكنهم قالوا ان الضرورة في وقت الوصف اعم من الضرورة بشرط صرح الشهرة في تعيين المشروطة
بمعنى الضرورة في وقت الوصف المشروطة بالمعنى الاعم واعلم ان المشروطة العامة بالمعنى
الاعم يصدق اذا كان الموضوع فيه مقيدا بالوصف فصار بالتقييد بالوصف ضروري الوصف
او التقييد بخلاف المشروطة بالمعنى الاخص فان الموضوع هو المعتبر فيه والذات المقترن بالوصف
فلم يكن الوصف ضروريا له وليس الوصف في شيء في المشروطة وظني في هذا من الموضوع
كما توهم عبارة السيد السند المحقق في هذا المقام وتاويلها انه جعل الوصف
في احدهما جزءا ما ينسب اليه الضرورة ويقاس عليهما كما نسب اليه المحمول ويحكم به
عليه وحيث قال في الاخرى ان فيها ضرورة نسبة المحمول الى ذات الموضوع فقط اراد ان
فيها ضرورة نسبة المحمول نفسها الى ذات الموضوع فقط لكن ما يتبادر من عبارته من ان
الوصف في الاولى في المقيس عليه الضرورة وفي الثاني ظرف لها وليس في الاولى لا يعول
عليه لظهور انه في الاولى ايضا ظرف وعدم جعله ظرفا لها مما لا … به عبارة القضية
واما تمسك من … اعتبار الظرف بعد جعله شرطا للضرورة لفوات فائدة فيه
يدفعه انه لو لم يذكر لاحتمل ان لا يعتقده الكاتم بل كان قصده الى بعض زمان الوصف
او وقت معين او جميع اوقات الذات او بعضها فيع التقييد فائدة لظهور قصد
الى كم وربما يتعلق بقصده فائدة في مقام الاكتساب لا يخفى قد سمعت ان ذات
الموضوع قد يكون عين وصفه اي … قد سمعت ان حقيقة الموضوع قد يكون عين
وصفه وعنوانه على الذات بمعنى الحقيقة او قد عرفت ان حقيقة ذات الموضوع على حذف مضاف
وليس لك ان تريد ان ذات الموضوع عين وصفه بحسب الخارج لانه ليس عين

الضرورة صح

الكتابة صح

فهو ضروري صح

المعتبر صح المعتبر

ظرفا له صح

التابع صح

المكثر دون صح

الاخير صح

اليه صح

ان صح

او غير معين صح

بكلها صح

بل لابد منها لاعتبار البساطة في مفهومها كما بين في بحث نفيها مع انه يراد بها كذا [illegible]
البسيطة التي يؤتى بها في المقسم فلا يحتاج الى تقييد تعريف العامتين بالمحتمل للدوام واللادوام
كما فعله بعضهم وكذلك ان نريد كقوله لكم بكذا الحكم وكذا اي يكون بقطع [illegible] ليكون في قوله
بشرط ان يكون فيصير المعنى المشروطة العامة ما حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه بشرط ان يكون لوصف الموضوع دخل في تحقق الضرورة ولا يخفى
فساده والحق ان هذا التفسير للتنبيه على ان ليس المراد ان يكون وصف الموضوع منشاء
الضرورة ومستقلا فيها فانه معنى الضرورة لاجل الوصف وهو اخص من الضرورة بشرطه
قوله تحرك الاصابع ليس بضروري الثبوت لذات الكاتب اعني افراد الانسان مطلقا
قوله مطلقا يعم لنفي الضرورة لا التقييد للضرورة المنفية بالاطلاق حتى يتجه ان نفي
الضرورة المطلقة لا يوجب تحقق الضرورة بشرط الوصف لجواز التعيين في وقت الوصف
للوصف لكن يتجه انه حينئذ يتبين انه لو اريد الضرورة بشرط الوصف صدقت وما سيأتي
من كلامه يدل على ان المتبين هنا الثاني دون الاول فتامل وان اراد بقوله ضرورة ثبوته
انما هي بشرط الاتصاف فيها ان ضرورة ثبوته باعتبار الكتابة انما هي بشرط الاتصاف بها
لا باعتبار الذات مقيدا بها والا لجوز ان يكون الضرورة لا [illegible] اخر ايضا كما في
في نفس الامر فالظاهر ان المراد ان ضرورة ثبوته لجميع افراد الكاتب انما هي بشرط الكتابة لان
الكلام في بيان مثال الموجبة الكلية قوله وسميت اي المشروطة العامة او لاختلافها
قوله وربما يقال المشروطة العامة لما يعمها المشروطة العامة في التركيب
قوله تحرك الاصابع ليس ضرورية الثبوت لذات الكاتب في شيء من الاوقات
فيه بحث لجواز ان يكون الكاتب [illegible] وقد [illegible] ويمكن ان [illegible] وبالجملة
كما تحقق الضرورة باعتبار الذات مشروطة بالكتابة تحقق باعتبار اوقات الكتابة
مشروطة بكونها وقت الكتابة لكن المشروطة بهذا المعنى لم يعتبر فيما بينهم بل كما
يتقيد الضرورة بكونها في جميع اوقات الوصف حقيقة بكونها في جميع اوقات الوصف
في اعتبار الاشتراط ان يكون وقت الوصف بل في الوقت [illegible] الوصف [illegible]
للتعيين قوله فان الكتابة [illegible] والحق الضرورة غير ضرورية لذات الكاتب
في زمان اصلا [illegible] المشروطة [illegible] الضرورة [illegible] اضافة

تفسير صح

تعيين

بالمثال المذكور الضرورة في وقت الوصف
كذبت كما انه تبين انه لو اريد صح

الكاتب وفيه نظر لانه لا يصح نفي الضرورة مطلقا
لانه يكون ضرورية في وقت الوصف الكتابة صح

الشرط

الشرط انما يحقق الضرورة لا التحرك الاصابع وان كان يتوقف كون المحل ضرورة التحرك لا ضرورة
لان الكتابة مشروطة بتحرك الاصابع دون العكس وبهذا ظهر ضعف ما في شرح المحقق
التفتازاني فكيف يكون التحرك الاصبع لها ضروريا مع ان ما يتوقف عليه صدق
القضية ضرورة التحرك في وقت الكتابة لا ضرورة ضرورية فاذا كانت بشرط ضرورة
التحرك وقد حققت تحقق ضرورة التحرك بتحققها فيصدق ويمكن دفعه بان الضرورة
لو لم يكن ضرورية لم يتحقق بقي ان الكتابة لابد لها من علة فهي ضرورية لذات الموضوع في
جميع اوقات ثبوتها فيتحقق ضرورة تحرك الاصابع في جميع اوقاتها فيكون الحق ما ذكره
لكنه قد ان الضرورة في وقت الوصف اعم من الضرورة بشرطه حتى الشهرة في تعيين المشروطة
بمعنى الضرورة في وقت الوصف المشروطة بالمعنى الاعم واعلم ان المشروطة العامة بالمعنى
الاعم يعمهما اخذ الموضوع فيه مقيدا بالوصف فصار التقييد بالوصف ضروري الوصف
او التقييد بخلاف المشروطة بالمعنى الاخص فان الموضوع هو مجموع [illegible] الذات المقترن بالوصف
فلم يكن الوصف ضروريا له وليس الوصف في شيء من المشروطتين جزءا من الموضوع
كما توهم عبارة السيد السند المحقق في هذا المقام وتاويلها انه جعل الوصف
في احديهما جزءا لما ينسب اليه الضرورة وبقياس عليهما لما نسب اليه المحمول ويحكم
عليه او حيث قال في الاخرى ان فيها ضرورة نسبة المحمول الى ذات الموضوع فقط وان
فيها ضرورة نسبة المحمول نفسها الى ذات الموضوع فقط لكن ما يتبادر من عبارته
الوصف في الاولى [illegible] المقيس عليه الضرورة وفي الثانية ظرف لها وليس في الاولى
عليه لظهور انه في الاولى ايضا ظرف وعدم جعله ظرفا لها مما لا [illegible] به عبارة القضية
واما التمسك [illegible] اعتبار الظرف بعد جعله شرطا للضرورة لغوا لا فائدة فيه
[illegible] انه لو لم يذكر لاحتمل ان لا يعتقده الحاكم بل كان قصده الى بعض زمان الوصف
او وقت معين او جميع اوقات الذات او بعضها ففي التقييد فائدة ظهور قصد
الحاكم وربما يتعلق بقصده فائدة في مقام الاكتساب لانك قد سمعت ان ذات
الموضوع قد يكون عين وصفه اي وقد سمعت ان حقيقة الموضوع قد يكون عين
وصفه وعنوانه على الذات بمعنى الحقيقة او قد عرفت ان حقيقة ذات الموضوع [illegible] مضاف
وليس لك ان تريد ان ذات الموضوع عين وصفه بحسب الخارج لانه ليس عين

الضرورة صح

الكتابة صح

فهو ضروري صح

المعتبر صح
المعتبر

ظرف لها صح

التابع صح

الكبير صح

الاخير صح

اليه صح

ان صح

او غيرها صح

مع الماهية صح

المسموع ولا بعض […] بل لسلبها وبجزء ويحتمل ان قصده الشارح رح بيان ان الضابطة
لصدق القضايا الثلث والمسموع وان كان ان الوصف قد يكون عين الذات لكنه
في قوة ان الذات قد يكون عين الوصف وقوله فاذا كانت اما اوقة مادة الضرورة
صدقت القضايا الثلث لانه اذا كان المحمول ضروري الثبوت لجميع الافراد وكان لازما للماهية غير
منفك عنها من حيث هي او في احد الوجودين فكان لازما لاتصاف الذات بالوصف الذي
هو عين الماهية ايضا فيكون الوصف منشأ الضرورة ايضا ووقته وقت الضرورة
ايضا بخلاف ما اذا كان بجزء فانه لا يجري فيه الضابطة وان كان لا يوجد فيه مادة الاجتماع
الثلث لانه اما جزء الماهية او خارج عنه فالاول منها لا يوجد فيه مادة الاجتماع كما في قولنا
بالضرورة بعض الحيوان ضاحك بالقوة فانه يصدق فيه الضرورة الذاتية دون الضرورة
بشرط الوصف لان الاتصاف بالحيوانية ليس منشأ للضرورة الضحك والا لكان
كل حيوان ضاحك بالضرورة وكقولنا بالضرورة ليس بعض الحيوان بضاحك
فانه لا يصدق فيه الضرورة الذاتية ولا الضرورة بشرط الوصف اذ لا مدخل للحيوانية
في ضرورة هذا السلب والا لصدق لا شيء من الحيوان بضاحك بالضرورة وكذا الخارج
من قولنا بعض الماشي ضاحك ايجابا وسلبا وبهذا اندفع الاشكال الذي […] توجه الشارح
احدهما […] الناظرين من انه لا وجه لتقييد مادة الاجتماع بما يكون الوصف
عين الوجود او جزءه كما في قولنا بالضرورة كل حيوان جسم وثانيهما ما يلقيك الوهم
اذا لم يتخلص عقلك السليم وقد يكون كذلك اذا لم يكن معك لطف المبدئ العظيم الهادي
الى الصراط المستقيم وهو ان الملازمة ممنوعة اذ […] ان يكون منشأ الاتصاف بالمحمول خصوصية
الذات لان منشأ […] القياس منشأ ثبوت الضرورة فربما يكون الشيء منشأ الضرورة
ولا يكون منشأ الوصف اذ يكفي لكونه منشأ الضرورة ان يتصف المحمول يمتنع ان ينفك عنه
واعلم انه يمكن توسيع دائرة الضابطة بان يقال فاذا اتحدا او كان الوصف جزءا للماهية
جزءا كان او خارجا وكان لازما او مادة الضرورة صدقت القضايا الثلث كما في قولنا كل
ناطق او ضاحك بالفعل حيوان بخلاف قولنا كل كاتب حيوان بالضرورة او دائما لا بالضرورة
ما دام كاتبا مثال لصدق الضرورية والدائمة وعدم صدق المشروطة […] للمقيد اليه مادة
الضرورة […] من غير مدخلية الوصف فالتقدير يصدق قولنا كل كاتب حيوان بالضرورة

بيان الضابطة يعني كلما اتحد الوصف وحقيقة الذات وكانت المادة مادة الضرورة صح

ما اجتمع فيه اراء صح

الوصف ومنشأ ثبوت صح

كل صح

الالتباس

اوداثما

او دائما فهو للكل بالضرورة عطف على ما اضيف اليه الصدق اي لا بالضرورة كل كاتب حيوان ما دام كاتبا
اي الصدق هذا او دائما […] مطابقة لهذا المثال لان الكتابة يتوقف على الحيوان
لتوقفه على تحرك الاصابع فان الاتصاف بالكتابة يقتضي ضرورة الحيوانية في المثال المطابق بالكتابة
وان اقتضى ضرورة الحيوانية لكن لا مدخل في الضرورة لان الضرورة تتحقق مع قطع النظر عن الاتصاف
بالكتابة […] للاتصاف بالانسانية ولا يكفي في الضرورة بشرط الوصف ان يكون الوصف
بحيث يقتضي الضرورة بل لا بد ان يكون الضرورة باعتبار الوصف واذا تحقق ان المشروطة بشرط
الوصف ليس اعم من الضرورية والدائمة وجه النظر جرت العادة بالبحث عنها فقد بطل ما ذكره المحقق
في جامع الدقائق ان الضرورية اخص البسائط […] منشأ الالتباس المشروطة العامة
بالمشروطة العامة حيث يخلو الدوام عن الضرورة لم يخل عن الضرورة المطلقة لانه لا يكفي
فيها مجرد […] لانه لا بد من الخلو عن الضرورة في وقت الوصف ايضا لكن الاولى ان يقول حيث
يخلو الدوام عن الضرورة في وقت الوصف لان المعتبر في اطلاق الضرورة الضرورة
المطلقة […] فيما اذا كان الكلام في الضرورة المطلقة قوله ما دام ذات الموضوع متصفا
بالعنوان لم يقل اي يكون الوصف الموضوع […] في تحقق الدوام لان العرفية لم يعتبر لها معنيا
على قياس المشروطة لانه كلما يصدق الدوام للذات المقيدة بالوصف يصدق
الدوام للذات في اوقات الوصف وبالعكس فلا فائدة في اعتبار المعنيين ولا دليل
على اعتبار […] المستعمل العبارة في معنيين متفاوتين صح فوجب بمقتضى كل مقام
اعتبار معنى لخلاف عبارة المشروطة بقي الكلام في ان المعتبر في مفهومها التقييد […]
الموضوع بالوصف او جعل الوصف ظرفا والظاهر هو الثاني لانه الاوفق بالعبارة
والبعد […] مؤنة اعتبار التقييد وكانه […] الشارح رح فلذا لم يصرح باعتبار الشرط بل ذكره
مقام بيانا للنسبة ما هو الظاهر في اعتبار الظرف لكن في اعتباره فيه اموافقة للمشروطة وهو ظاهر
عبارة المصنف حيث قال بشرط الوصف وظاهر عبارة السيد السند انه اعتبره شرطا حيث قال لم
يعتبر للوجهية مفهوما على قياس المشروطة فان الظاهر انه لم يعتبر له المعنى الثاني كما اعتبره
للمشروطة فتدبر قوله لان العرف يفهم هذا المعنى من السالبة اذا اطلقت العرف
اذا اطلق ينصرف الى العرف العام كذا في شرح تلخيص المعاني ويقال لا انفصاله
بالسلب بل كذا في الايجاب ايضا وهو […] لانه لا شيء من الكاتب بساكن […] وهو الذي

الحيوة صح

٢ بالضرورة بعض الحيوان كاتب بالقوة او دائما لا بالضرورة ما دام حيوانا الان بيان الاتصاف صح

بشرط

للمشروطة صح

دخل صح

وقابلية صح

وان كان صح

شيما صح

تتبع جميع افراد الايجاب ودلالته على الوقت حين يمكن ان يسرف فى موقتة ان الحاكم بذلك
الوقت لا لخصوص مادة على ان الوقت ربما يختلف باختلاف الاعصار فيجوز اختصاصه بالسلب
فى قرون السالفة حتى صار السلب وجه التسمية بالوقتية بقى انه لا يفهم الوقت التقييد
بالوصف فى ليس رجل فى الدار وكذا فى ليس الانسان حجرا ويمكن ان يقال سميت
وقتية لانه يفهم الوقت من قولنا ما دام تقييد الحكم بالظرف الذى هو معنى ما دام فى الوقتية ولا يفهم
تقييد الذات بالوصف كما هو المعتبر فى المشروطة العامة التى جرت العادة بالبحث عنها
الا ان الاصطلاح وقع عامة لانها اعم من الوقتية الذاتية ولا تلتفت الى ان التسمية عامة كالتسمية
وقتية فى انه لان الوقت العام يفهم هذا المعنى لانه وهم بدفعه التسمية بالوقتية الذاتية
قوله المطلقة العامة وهى التى حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل
قوله بالفعل متعلق بالثبوت بمعنى الوقوع والسلب بمعنى اللاوقوع على سبيل التنازع لا بالحكم
كما لا يخفى والمراد بكونها بالفعل الخروج من القوة الى كونها فى وقت ما لان القضية التى حكم
فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه فى وقت ما تسمى مطلقة ووقتية وهى اخص
من المطلقة العامة لاختصاصها بالزمانيات بخلاف المطلقة العامة والظاهر عندهم المطلقة
العامة فى الموجهة ان ذكر بالفعل تقييدا للقضية المطلقة والمطلقة العامة اخص من القضية
المطلقة وفى شرح العلامة الثانى المحقق التفتازانى بان الفعل والامكان كيفيتان زائدتان
على اصل نسبة القضية والمصدق بها فى الوقتية النسبة المحتملة للفعل والامكان وكيف
لا والممكنة تشتمل على حكم ورابطة بلا اشتباه وحقق الشارح المحقق فى شرحه للمطالع ان
لا معنى للقضية الا ما حكم فيها بوقوع النسبة اولا وقوعها وهو معنى الفعل لا غير ولا حكم بين طرفى
القضية الممكنة والحاكم فى مضمونات الجهة ومتعلقها فيهذا الاعتبار صارت قضية وكلى
معه وكيف لا والحاكم فى الممكنة لا جزم له بالسوى سلب الضرورة واما فى وقوع النسبة
اولا وقوعها فمتوقف غير حاكم بشئ انتهى وقول العلامة انه يشتمل على الرابطة والحكم يدفعه
بان طرف الشرطية ايضا يشتمل على ما هو فى صورة الرابطة وان الحكم ليس الا فى الجهة واما
بين الطرفين فلا فقد الشارح ان عد المطلقة فى الموجهات على سبيل التجوز كما عد واسالبة
الحمليات والشرطيات ومعنى كلامه انهم اطلقوا الموجهة على ما قيد فى اللفظ بالفعل بالمجاز
لشبهها بالموجهات فى الصورة حتى صارت الموجهة اسماء اصطلاحا كما اطلقوا الحملية على

وايضا يكذبه كل نائم مستيقظ صح

منتشرة صح

طرفا صح

الى لبة الحملية

السوالب

وانما كانت مطلقة لان القضية اذا اطلقت ولم تقيد بقيد من دوام او ضرورة او لا دوام او لا ضرورة يفهم منها فعلية النسبة فلما كان
هذا المعنى مفهوم القضية المطلقة سمى بها وانما كانت عامة لانها اعم من الوصفية الدائمة واللاضرورية كما سيجئ

السوالب مجاز حتى صار اصطلاحا فلا يتجه ان القول بان اطلاق الحملية على السوالب
مجاز يخالف ما ذكره ان اطلاق الحملية عليها بحسب الاصطلاح دون اللغة فقوله بالفعل
فى تحقيق لبيان لا خراج القضية المطلقة والذى يخرجها اعتبار المعنى او لا خراجها والمعنى بكرار الفعل
فى اللفظ والتعلق والا فالحكم بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه لا يكون الا بالفعل فقط
لا الايجاب فكقولك اى اما الموجبة فكقولنا او فى الايجاب قولنا والاول انسب لان القضية
فى المقصودة بالبيان والثانى اقرب بالسوق قوله وانما كانت مطلقة اى انما كانت مسماة
بالمطلقة او انما كانت مطلقة حتى سميت بها لان القضية اذا اطلقت اى تلفظ بها او قوله
او لم يقيد بقيد اطلقت وآخره ما ذكره ان القضية الملفوظة اذا لم تقيد بجهة يفهم منها فعلية النسبة
فلما كان هذا المعنى مفهوم القضية المطلقة سميت القضية المعقولة بها والملفوظة او لمناسبتها
بالقضية الملفوظة باعتبار اشتراكه فى المعنى ولا يخفى ان الظاهر ان المسمى بها باعتبار الفهم اما هذا المعنى
فان القضية المعقولة وفى قوله يفهم منها فعلية نظر لانه ينافى ما سبق ان الوقت يفهم من القضية
السالبة اذا اطلقت الدوام الوقتى لانا نقول يفهم منها نظرا الى نفس اللفظ مع قطع النظر عن
الوقت والذى ينبغى ان يقال فى فعليتها فى كل انسان حيوان مع انه لا حيوانية الا للانسان
الموجود حين الحكم لان المعدوم لا يثبت له شئ لان معنى الفعلية الخروج من القوة الى
الفعل سواء كان فى الماضى او الحال او المستقبل كذبه بعموم محتوية على فعلية النسبة وهذا الوجه
للتسمية انما يحتاج اليها اذا كانت الفعلية كيفية زائدة كما هو المتوهم من عد المطلقة العامة
فى الموجهات واما لو لم يكن فوجه التسمية انها عين المطلقة بل التسمية عامة ايضا لا تخفى
المطلقة الباقية على عمومها وانما جعل التسمية انها غير العامة المذكورة للمطلقة مبالغة فى
دفع توهم جعل التقييد بها اعنى بالفعل لا القضية ثم نقول انما سميت مطلقة عامة
لاحتوائها على الاطلاق العام كما سميت الممكنة العامة ممكنة عامة لاحتوائها على الامكان
العام قوله وانما كانت عامة لانها اعم من الوجودية اللادائمة واللاضرورية لا وجه للاقتصار
عليهما لانها اعم من البسائط الاربع ايضا الا ان يقال التسمية بالبسائط عامة
بالقياس الى المركبات خاصة مع السنة المذكورة لهم فلا يلتفت الى غيره ونحن نقول
انما قيدت المطلقة بالعامة ليتميز عن المطلقة الوقتية والمطلقة المنتشرة كما سيجئ
او الوجودية اللادائمة لانها ربما سميت مطلقة وتختص بالمطلقة الاسكندرية

تبعا للمعقولة صح

النسبة صح

المطلقة صح

عين صح

فرد فيه قائم صح قائم صح

كذلك صح

تقييد عامة صح

وح جعل الوصف بالعموم مقيسًا الى ما يناسب جزا فوده وهو ايعم في القضايا الاربع
المتقدمة لانه منع صدق اه اولانه عين القضية المطلقة والقضية المطلقة اعم من الموجهة اعني
المطلق من المقيد فان قلت لا وجه للتقييد بالقضايا الاربع لانها اذا كانت عين المطلقة يكون
اعم من الممكنة العامة ايضا لانها موجهة ايضا قلت عدم الممكنة من الموجهة بل من القضية ايضا
تجوز وهو اعم من المطلقة العامة لان جهة الامكان اخرجها من ان تكون قضية وجعلها اعم من
ان يتحقق نسبتها اولا فكلما صدق فعلية صدق ممكنة ولا عكس **قوله** وح الخ فكم فيها بسلب
الضرورة عن الجانب المخالف كما في الانسب بالتعريفات السابقة وح الحكم فيه بالامكان
ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه فهذا الا انه قصد التعريف على وجه يتضمن تعريف
الامكان بمعنى بيانه سلب الضرورة الذاتية عن الجانب المخالف وقد يفسر بسلب الامتناع
الامتناع الذاتي عن الجانب الموافق وما قال السيد السند ان التعريفين متساويان
كما لا يخفى فيه بحث لان سلب الامتناع الذاتي عن الجانب الموافق وان استلزم سلب
الضرورة الذاتية عن الجانب المخالف وبالعكس لكنهما لا يتحدان الا ان يراد
بالتساوي التساوي بحسب التحقق دون الصدق المتعارف في نسب التصورات
قوله فان قال الحكم في القضية بلا ايجاب تراى منه ان في القضية الممكنة حكما بالايجاب
او السلب وقد عرفت انه لا حكم فيها فليحمل على الحكم الموهوم نظرا الى ظاهر العبارة **قوله** واما
سميت ممكنة لاحتوائها اه يعني كما تحتوي الممكن على الامكان احتوى الممكنة على الامكان
والفرق بين الاحتوائين بان احدهما احتواء الموصوف على صفته والاخرى احتواء الكل على الجزء
في المعقولة والدال على المدلول في الملفوظة فاذا عرفت اندفع ان الاحتواء قدر مشترك
بين جميع القضايا فلا اختصاص لوجه التسمية بالممكنة وان الكاذبة لا تحتوي على الامكان
والاولى ان نقول لاحتوائها على الامكان العام فيستغني عن بيان وجه التسمية بالعامة
لا يقال ان كون العامة فيها كالعامة في عامة القضايا ملاحظة للخاصة في المركبات
لانا نقول فليكن وجه التسمية في الممكنة الخاصة احتوائها على الامكان الخاص نعم يمكن ان
يقال اراد كون العامة والخاصة في الممكنة على طبقها في سائر القضايا **قوله** وهي اعم من
المطلقة يمكن ان يقال وهي اعم من الخمس السابقة لانه متى صدق الايجاب باحدى
الجهات فلا اقل من ان لا يكون السلب ضروريا الى آخر ما ذكره **قوله** والاعم من الاعم اعم

مطلقة

مطلقا فيه بحث لان الجنس اعم من الحيوان الاعم من زيد والجنس ليس اعم من زيد الا
ان يقال ذلك بحث عام في الاعم بحسب التحقق فتأمل **قوله** واما المركبات فيتبع الخ ففي
في عبارة المتن والبيان مسامحة لانها لكونها في مقام التفصيل في قوة واما البسائط
فستة فقد نبه الشارح عليه فتنبه **قوله** المركبات المشروطة الخاصة يعني المشروطة الخاصة
المستفادة من قول المتن الاولى المشروطة الخاصة اولية حقيقية بل هي اولية في الذكر فهو
في قوة قولنا من المركبات المشروطة الخاصة **قوله** وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام
دون ان يقول وهي المشروطة العامة المقيد باللادوام لئلا يتوهم ان قيد اللادوام
خارج عن المشروطة الخاصة لكن في كون المقيد باللادوام مشروطة عامة نظر لان
المشروطة العامة هي المكيفة بالكيفية الواحدة فقط لا المكيفة بالكيفيتين فالمراد ما هي
مشروطة عامة قبل التقييد باللادوام وقس عليه نظائره **قوله** واما قيد اللادوام
بحسب الذات تقديره واما قيد اللادوام بقوله بحسب الذات وتقديره القول بما لا يحتاج عليه
قائل وقوله لان المشروطة هي الضرورة مادة دون قوله والضرورة بحسب الوصف
دوام كما يتوهم لان الدوام عدم الانفكاك والضرورة عدم الانفكاك اللازم فالضرورة
فرد للدوام وقوله قيد بتقييد صحيحا اي ان قيد اللادوام تقييد صحيحا فاندفع انه يمكن التقييد
باللاضرورة بحسب الذات ايضا ليبين بطلان التقييد بسلب الاطلاق العام وسلب
الامكان العام وان كانا باطلين لامتناع تقييد الخاص بسلب العام فلا يصح توزيع قوله
فاما قيد تقييد الصحيح اه نعم يتجه انه يمكن التقييد الصحيح باللادوام نظرا الى بعض الاوقات
التي هي غير اوقات الوصف والتقييد باللادوام الاعم من اللادوام بحسب الذات فلا يصح
التوزيع فالاوجه ان يقال المراد وانما قيد باللادوام بحسب الذات دون الوصف وانما لم يقل
فان قيد بتقييد الصحيح انه ان قيد بقيد من هذين التقييدين بتقييد صحيح فلا بد ان يقيد
باللادوام بحسب الذات وح يندفع ما ذكره الشارح الا انه يتجه انه لا وجه لبيان وجه عدم
التقييد باللادوام بحسب الوصف مع الاعتناء في البيان لكمال ظهوره وعدم بيان وجه عدم
التقييد بما لا يصح التقييد به مع انه احوج الى البيان فنقول انما قيد اللادوام بقوله بحسب الذات
ليخرج القضية المقيدة باللادوام باحد الاخر ~~يخرج القضية المقيدة~~
~~بقيد اللادوام بحسب الذات ليخرج القضية المقيدة باللادوام بحسب الاوقات~~

قال لامكان صح

فان صح

بحسب وصف غير الوصف العنواني وباللادوام صح

العنواني صح

الا في الصحيح فبهم التعريف ما نفى وقع تقييد اللادوام بحسب الذات تنبيه للفطن على وجه كونها
بهذه المشروطة خاصة لانه يتضح به مادة افتراق الخاصة عن العامة قوله لا دائما في بعض
اوقات ذات الموضوع الاولى فيه كذا دائما في جميع اوقات ذات الموضوع او غير متحققة في بعض اوقات ذات
الموضوع قوله لان الايجاب للمحمول للموضوع اولم يكن وانما كان معناه هو السلب لان ايجاب المحمول
للموضوع اذا لم يكن دائما يتحقق في جميع الاوقات اولا لان الايجاب اذا كان مقيدا
باللادوام كان معناه وقد يرد الاشكالات الاول لزوم اتحاد الشرط والجزاء في قولك
اذا لم يكن دائما يتحقق في جميع الاوقات ولزوم الاستدراك في الجواب لبداهة قولك
اذا لم يكن وانما يتحقق السلب في الجملة الآن بهذا الاشكال المتوجه الاول للعبارة فعليك
بالنظر الثاني ان اللازم الصريح لنفي [illegible] الايجاب في جميع تحقق السلب في وقت وفعلية
النسبة اعم منها بل هي القضية المطلقة المنتشرة لا المطلقة العامة فالتحقيق يقتضي جعل اللادوام
في القضية لا يفيد الا السلب دوام الضرورة بحسب الذات لا السلب دوام ثبوت
المحمول للموضوع لانه بقاعدة اللغة عطف وانما على ما دام بجملة لا فيكون ظرفا للضرورة كما دام
الآن يتحمل بل يتوغل قوله فان قلت حقيقة القضية المركبة ملتئمة من الايجاب
والسلب فكيف تكون موجبة او سالبة اي فكيف يجب ان تكون موجبة او سالبة
والمركب من الشيئين المتخالفين لا يجب ان احدهما وليس هو مع كيف يصح ان تكون
موجبة او سالبة اذ لا مانع من الداخل والخارج خارج الى غير ذلك بل الذي يثبت ان
المركب من الشيئين لا يلزم ان يكون احدهما فيه قول الاعتبار في ايجاب القضية المركبة وسلبها
بالايجاب الجزء الاول وسلبه اصطلاح بهذا الجواب يقتضي ان لا يكونا موجبة والسالبة
وتقسيم المركب اليهما بعيد [illegible] وهو بعيد من سوق كلامهم في هذا المقام جدا والحق
الجواب ان المدار في الايجاب والسلب على ما هو بالفعل من القضيتين والجزء الثاني
ما هو اللاو الاجمالي الذي لا ايجاب فيه ولا سلب فيه بالفعل بل لو فصل ظهر ايجاب او سلب
والجزء الثاني [illegible] في الكيف جملة حالية فافهم وفي النسبة بينها وبين القضايا البسيطة
اه تقريره والنسبة بينها وبين القضايا البسيطة اما بينها او عدم اما مذكور [illegible]
لا سورة فتأمل قوله المقيد اخص من الاطلاق اي من مطلق اي بحسب التحقق وفيه
ان المقيد قد يساوي المقيد او يكون اعم منه الا ان يقال المراد بالمقيد ليس مطلقه

مطلقه

مطلقه بل المقيد او مع التقييد بالمساوي والاعم تحقيقه لان التقييد اشاك الا صورة [illegible] من
المشروطة الخاصة لا يتم بيانه بان يقال لان المقيد فيها اعم من المقيد في المشروطة الخاصة والقيد
واحد فيهما وكيف هذا يجري في الحيوان العام والانسان العام مع تخلف اللازم قوله واعلم ان
وصف الموضوع في المشروطة والعرفية الخاصتين يغني الصادقتين قوله وانما قيد اللاضرورة
بحسب الذات وان امكن تقييد المطلقة العامة باللاضرورة بحسب الوصف وكذا باللاضرورة
بحسبهما وباللاضرورة من غير تقييد بشيء منهما وكانه اكتفى بما ذكره لان الشائع [illegible] العقد وقوله لانهم
لم يعتبروا هذا التركيب ولم يتعرفوا احكامه معناه لم يطلبوا [illegible] احكامه وعدم الطلب نتيجة عدم الاعتبار
لا علة كما توهم وعلة الاعتبار عدم الحاجة ثم نقول على تقدير اعتباره لا يناسب دخوله تحت الوجودية
اللاضرورية فان بين اللاضروريتين كما فرق بين الضروريتين فهذا وجه آخر للتقييد قوله وسلب
ضرورة الايجاب ممكن عام سالب لانه سلب الضرورة عن الايجاب يستلزم سلب الامتناع
عن السلب وهو سلب الامتناع عن الجانب الموافق وينبغي ان يعلم ان اشارة اللاضرورة الى الممكنة
العامة دون اشارة اللادوام الى المطلقة العامة لان تحصيل اللادوام بقيد سلب المحمول عن
الموضوع في بعض الاوقات فيتحصل مفهوم قضية سالبة مطلقة مشاركة للقضية المقيدة بها
في الطرفين واما اللاضرورة فلا يدل الا على ان النسبة الايجابية ليست ضرورية ولا يدل على نسبة
سلبية ممكنة بسلب الضرورة عن الايجاب نعم يستلزم سالبة ممكنة لكن لا الاستلزام المفهوم
لا مفهوم قوله وهي اعم مطلقا من الخاصتين لانه وذلك ان تقول لان الاطلاق اعم من الضرورة
الوصفية والدوام الوصفي ونفي الضرورة اعم من نفي الدوام قوله وهي اخص من الوجودية اللاضرورية
لانه اه وذلك تقول لان الاطلاق مشترك واللادوام اخص من اللاضرورة قوله وهي
اعم من الخاصتين لانه متى تحقق الضرورة اه ليس لك ان تقول اللادوام مشترك
والاطلاق اعم من الضرورة والدوام الوصفيين اذ فيه ما سبق فتذكر قوله في وقت معين
المراد تعيين ما بحيث يكون اخص من وقت من اوقات وجود الموضوع لا التعيين الشخصي
ومن المراد الوقت المضاف [illegible] وعليه ان بعض اوقات الذات مضاف ولا يصير به القضية
وقتية وان الوقت الذي فيه حيلولة الارض وقت غير مضاف ويصير به القضية وقتية
ينبغي ان يراد بوقت معين ما يشمل الوقت الواحد والمتعدد ليشمل التعريف الوقتية
المقيدة باوقات متعددة متعينة وان يراد الوقت المعين بغير الوصف العنواني

يخص صح
الاوقات صح
مطلقة منتشرة لا مطلقة عامة الثالث ان قيد اللادوام صح
تكون صح
مع العجز اذ لم يثبت ان المركب من الشيئين وغيره لا يكون احدهما كيف لا والمركب صح
استعمال صح
المركبات صح
عن الجانب المخالف واما لان سلب الضرورة صح
من تفصيل صح
قال صح
حتى يشمل صح
[illegible] في حاشية التهذيب

لاد ای قولنا الضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض صح

بخرج المشروطة الخاصة [redacted] في التعريف لا يقال فليكن مفهوم التوقيتة
اعم من المشروطة الخاصة لانه يرد وهو ينتقض العموم بينهما في تعيين النقيض علما اي قولنا كل قمر منخسف
وقت حيلولة الارض فان ما ذكره مطلقة وقتية مطلقة وقس عليه ما ذكره في اليه قوله
وهاي اخص من الوجودية بين مطلقا لانه اذا اه ولك ان تقول لان الضرورة في وقت
اخص من الاطلاق بين والا دوام مشترك او اخص من الاخص وره فافهم قوله
ومن الخاصتين من وجه ولك ان تقول لان اللادوام مشترك والضرورة
والدوام بجب الوصف اعم من وجه من الضرورة في وقت معين لاجتماعهما في الضرورة
بجب الوصف اللازم وافتراقهما عنه في الضرورة في وقت غير الوصف لا يقال فيه نظر
لجواز ان يخرج الاعراض اللذان بينهما عموم من وجه في ذلك العموم بالاو المشترك لانه لا يمكن
ذلك فيما نحن فيه فاما اللادوام مشترك الاعم منهما مطلقا كما نحن فيه قوله كقولنا بالضرورة
كل قمر منخسف فان صدق الكلية يتوقف على افراد متعددة للموضوع لان الكل لا حاطة
الافراد قلت لا يتوقف الا على افراد ممكنة في القضية الحقيقية وما نحن فيه منها والقمر منحصر
في فرد مع امكان غيره كالشمس على انه سمعت كثيرا من الافاضل ان ادخال كل في
المسائل الحكمية لا يوجب تعدد الفرد بل معناه انه لا يخرج من الحكم فرد ولهذا صارت
المسائل الباحثة ذات الواجب مسائل من الالهي قوله والاظلام ضروري للاخسف
اي لاجله فافهم والاكتفاء بقوله كقولنا بالضرورة كل منخسف مظلم اه من غير ذكر الدائمة
مع انه لا بد منها في بيان مادة اجتماع القضايا الثلث لظهور استلزام الضرورية
الدائمة وتكرار ما في هامة و قوله فان الاخسف في بيان لصدق الوقتية في المثال المذكور
[redacted] وقد حمله على بيانه صدق الخاصتين فلم يراع سياق الكلام قوله
كما في المثال المذكور اي في المتن قوله مع تحقق الضرورة في جميع اوقات الوصف وجميع
اوقات الوصف بعض اوقات الذات الجملة حالية ذكرت بيانا لكون تحقق الضرورة
في جميع اوقات الوصف ضرورة في بعض اوقات الذات ليظهر صدق الوقتية اولو
كان جميع اوقات الوصف جميع اوقات الذات بان يكون الوصف لازما للذات
يتحقق الكل فكان الاولى ان يقول في جميع اوقات الوصف وقت معين من اوقات
الذات وتحقق الضرورة في وقت معين من اوقات الذات قوله من غير

لا دوقتية صح

بجب الوصف الغير اللازم وافتراقه عنها في الضرورة صح

صدق صح

عَلّ اي سم

هذا الا [illegible] ... الصدق ... الوصف ... اوقات ... عكس ... الضرورة صح

عكس [redacted] ببعض اوقات الذات من غير عكس ووجه انتفاء العكس
جواز ان يكون ببعض اوقات الذات [redacted] غير وقت الوصف قوله اقول المنتشرة
هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت اه عبارة المص مقيدا باللادوام احسن من قوله
لا دائما ويجب حمل قوله عليه ليصح المعنى تأمل قوله وليس المراد بعدم التعيين ان يأخذ عدم
التعيين قيدا فيه والالم يصدق اذ يستحيل ان يؤخذ وقت غير معين مقيدا بعدم التعيين
فضلا عن ان يكون ثبوت المحمول للموضوع ضروريا فيه والايضا يكون بينها وبين الوقتية
مباينة كلية هذا اذا اريد التعيين في نفس الامر واما اذا اريد [redacted] فيصح ان يراد بغير معين
المقيد بعدم التعيين والمال واحد والمراد بوقت غير معين ما يشمل المتعدد وقت مثلا في
المنتشرة المقيدة بازمنة متعددة مبهمة والمراد بعدم التعيين ما يجتمع مع الاضافة الى الذات
فتأمل قوله كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا يقتضيه كل انسان متنفس
في وقت معين واحد تأمل يتوقف بينهما قوله لانه اذا صدق الضرورة في وقت معين
لا دائما صدقت في وقت ما بدون العكس فيه بحث لانه ان كان وقت ما وقتا معينا
لا محالة يصدق العكس ايضا وجوابه ان كل وقتية يستلزم صدق المنتشرة بدون العكس لان
صدق المنتشرة في مادة تلك الوقتية يصح ان يكون باعتبار وقت اخر مثل صدق
قولنا زيد يستحق الاكرام في وقت التلاوة يستلزم صدق قولنا زيد يستحق الاكرام
في وقت ما لكن صدقه لا يستلزم صدق قولنا زيد يستحق الاكرام في وقت التلاوة لجواز صدقه
باستحقاق الاكرام وقت الصوم فتأمل قوله لاعتبار تعيين الوقت فيها لا يقال
الاولى لاعتبار الوقت فيها لان المؤثر في التسمية واما تعيين الوقت لا [redacted] لظهر
في غيرها لانا نقول لما اعتبر فيه خصوصيات الوقت ايضا كان اعتبار الوقت فيه اكمل
فاستحق الترجيح على المنتشرة في التسمية بها قوله ومطلقة لعدم تقييدها باللادوام
واللاضرورة وتسميتها مطلقة لعدم تقييدها باللادوام كما في الوقتية الغير المطلقة وكذا تسمية
المنتشرة المطلقة بها لكونها غير مقيدة به كما في المنتشرة الغير المطلقة واما التقييد
باللاضرورة فقط وجه الاعتبار فلا يناسب اعتبار الاطلاق عنه في وقت
التسمية قوله لكون منتشرة في الاوقات فالتسمية حقا للقضية باسم جهتها ويمكن
ان يكون وجه التسمية كونها سببا للانتشار فهم الخ مع فهمها باعتبار الوقت

التعيين في نظر العقل صح

هذا لا يقتضي اشتراك جميع افراد الانسان في وقت التنفس كما صح

[illegible]

فيها سم

فيه سم

تسمية صح

قوله ولهذا لم اذا قيدت باحديهما حذف الاطلاق من اسميهما فكانت وقتية ومنتشرة
اى صارتا وقتية ومنتشرة اى مسماتين بهما [redacted] بالمطلقتين اى انا بالوقتية
المطلقة في العبارة مسامحة لكن مقاصد واضحات لكن نبه انه يتوهم ان المقيد بالاطلاق
ايضا مسماة بالوقتية والمنتشرة وليس كذلك تأمل قوله والفرق بينهما اى الفرق بين
ما يذكر هنا من المطلقتين وما نسمع فيما بعد بالعموم والخصوص فهو من تتمة الدليل
او الفرق بين المطلقة الوقتية والوقتية المنتشرة قوله عن جانبي الايجاب والسلب اشار
الى ان واو بمعنى او والمراد بالوجود الايجاب وبالعدم السلب وكانه اراد بالايجاب الوقوع وبالسلب اللاوقوع
لا عين الايجاب والسلب فهذا احد معاني الوجود والعدم فاحفظ وكن على بصيرة و
قوله فكان معناه اى قولك وهو الظاهر في الكلام مسامحة اوالامكان فلا مسامحة
في البيان قوله لكن سلب ضرورة الايجاب دفع به التوهم الناشي من الكلام السابق و
هو ان لا يكون الممكنة العامة موجبة اصلا اذ ليس الا السلب الضرورة عن احد الجانبين
قوله ولا فرق بين موجبتها وسالبتها في المعنى بل في اللفظ قال العلامة الثاني المحقق
التفتازاني والتحقيق ان الايجاب في الموجبة صريح والسلب ضمني وفي السالبة بالعكس
هذا كلامه فقد اعترض على حصر الفرق في اللفظ ويمكن ان يدفع بان هذا الفرق ايضا ناشئ من
اللفظ والمقصود نفي الفرق في المعنى مع قطع النظر عن حديث المنع عن البيان قوله ولا اقل من ان
يكونا ممكنتين في اكثر النسخ ولا اقل منهما ان يكونا ممكنتين فان يكون فيهما بدل عن الضمير
بدل الاشتمال قوله ولا يلزم من امكان الايجاب والسلب ان يكون احدهما بالفعل اى لا يكون احدهما
متحققا لكونه بالفعل والا فلا بد ان يكون احدهما بالفعل وكيف لا ولو لم يكن احدهما بالفعل لخلا
الواقع عن النقيضين ويمكن في اثبات الحجة الموجبة الممكنة الخاصة وسالبتها عن موجبات
تلك القضايا وسوالبها نفي ذلك اللزوم فان قلت ليس الا في النقيضين حتى يلزم من عدم
فعلية شيء منهما خلو الواقع عن النقيضين لاتفاقهما في الكم فيجوز ان يرتفع الموجبة الكلية
فلا يلزم من خلو الواقع عن الجزئيين خلو الواقع عن النقيضين لان خلو الواقع عن الايجاب
الجزئي مستلزم خلوه عن الايجاب الكلي وفي الشخصية ايضا يلزم خلو الواقع عن النقيضين
فنقول الكلام في المحصورات قلت بل الكلام في النسبة بين الجهات سواء كانت في المحصورات
او الشخصيات فيجب ان يتم البيان في الكل قوله او بالضرورة او بالدوام لا احتاج الى

المطلقة والمنتشرة صح

اراد صح
ان سلب الضرورة انما يكون عن الوقوع واللاوقوع صح

وجدت في نسخة صح

والسالبة الكلية صح

يستلزم صح

ذكره

ذكره بعد ذكر قوله بالفعل قوله لتصادقهما اى لتصادق الممكنة الخاصة والدائمتين
والمطلقة العامة في مادة الوجودية اللاضرورية اى في بعض موادها وهي مادة الدوام بلا ضرورة
وكذا قوله وبالعكس في مادة الضرورة اى في بعض موادها وهي ما يكون للوصف
مدخل في الضرورة قوله وهي مشروطة الخاصة اخص المركبات على وجه انما قال على وجه تقييدا
للمشروطة الخاصة اذ لولا اعتبار الوصف كان اخص من وجه من الوقتية فالاولى
ان يقال والمشروطة الخاصة على وجه اخص لانه لا يذهب عليك ان هي المتبادر من المركبات
المركبات المبحوث عنها في الكتاب وهي مشروطة الخاصة بهذا المعنى ليس منها قوله
ويظهر ايضا اشار به الى ان الضابطة الذي ذكره المص استفيد من تفصيل المركبات فغني البيان
ان يقول فالضابطة بالفاء التفريعية مكان الواو الى الظاهر لانه لا يقال بعد دعوى ظهور ان
اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة لا وجه لقوله استعمل عبارة
الاشارة ليكون مشتركا بينهما لانا نقول وجهه بيان اختيار الاشارة على التصريح بان معناه
كذا قوله هذا هو الضابطة في معرفة تركيب القضايا بالاجمال من المركبات الممكنة الخاصة
فلا بد من التعرض بالامكان الخاص ليتم الضابطة لانا نقول الامكان الخاص هو لاضرورة
الايجاب ولا ضرورة السلب واعلم ان في عبارة المص عطفا على عاملين مختلفين ولم
يتقدم المجرور اذ عبارته هكذا والضابطة ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة
الى ممكنة عامة موافقتي الكمية مخالفتي الكيفية للقضية المقيدة بهما فالعبارة المحررة والضابطة
ان اللادوام واللاضرورة اشارتان الى مطلقة عامة وممكنة عامة موافقتي الكمية
مخالفتي الكيفية للقضية المقيدة بهما قوله وانما قال اللادوام اشارة اه على تقدير
ان يكون معنى اللادوام تحقق السلب ليس الا في السلب بالفعل اى اجمالا وتفصيلا
اطلاق السلب وايضا اللادوام واللاضرورة على تقدير ان يكونا جزئي الفعلية والامكان
العام ليس معناهما المطلقة العامة والممكنة العامة وايضا اللادوام واللاضرورة
الى الموافقة في الكمية لا يخفى احد احتماليهما كيف وهما في القضية الكلية رفع الدوام عن
الكل ورفع الضرورة عنها وكل منهما محتمل الوجهين رفع الدوام عن البعض وعن كل
واحد واحد فلا يدلان على احدهما بطريق الاشارة قوله استعمل عبارة الاشارة
ليكون مشتركة بينهما يستفاد منه ان استعمال الاشارة مصطلحة للادوام وليس كذلك

الدوام صح

في قوله اخص المركبات صح

وانما قال اللادوام اشارة الى مطلقة عامة ولا وجه لقوله صح

شمول صح

بل صح

اشارتان صح

علی وفق المعنی المطابقی المذکورة ایضا وفیه ان الاشارة یتبادر منها الدلالة الغیر المطابقیة
کما ان المعنی یتبادر منه المطابقی ففی اختیارها ایضا اختلال وایضا ما ذکره افاد ترجیح الاشارة
علی الاستعمال فیهما ولا بد من بیان ما یفید ترجیحها علی استعمال الاشارة فی اللادوام والمعنی
فی اللاضرورة لکان اولی لافادة التفاوت بینهما **قوله** لما وقع الفراغ من الحملیات
واقسامها شرع فی اقسام الشرطیات ثم نقل من الحملیة واقسامها
واقسام شرطیة مع ان الاقسام للمفهوم لا للافراد تنبیها علی ان المشروع فیها
والمفروغ عنها انواع الحملیة والشرطیة اذ الکلام لیس فی الاقسام الاولیة ولک ان تحمل
التنوین علی التجنیة واعلم انه اراد بالفراغ من الحملیات الفراغ من بیان اجزائها
وتحقیق المحصورات والعدول والتحصیل والجهات الا الاقسام وان کانت داخلة
فی الفراغ من الحملیات الا انه لمناسبة الشروع فی اقسام الشرطیات ولا یذهب
علیک انه یجری العدول والتحصیل والجهة والحقیقیة والخارجیة فی الشرطیات ایضا
اما العدول فبان یکون حرف السلب جزء من المقدم او التالی واما الجهة فبان یبین فیها اللزوم
او الاتفاق واما الحقیقیة والخارجیة فبان یجعل الحکم ملاحظا جمیع التقادیر الممکنة الاجتماع
او یقتصر علی التقادیر الواقعة الا ان القوم لم یلتفتوا الیها واعرضوا عنها وکانه لاستغنائهم
البحث عنها فیها بعد البحث عنها فی الحملیات **قوله** قد سمعت ان الشرطیة
ما ترکب من قضیتین وقع لما عسی ان یعترض معترض ان الانسب ان یعرف الشرطیة
ثم یبین اجزائها واقسامها ویتجه علیه ان الانسب فی دفعه بذکر ما سمع
فی کلام المصنف لا ما سمع فی الشرح وان کان ما لهما واحدا ولک ان تجعله تنبیها
علی سبب اخذ القضیتین فی تعریفات اقسام الشرطیات ویتجه فتدبر ولا
علینا ان نلقی علیک ما هو من سوانح الوقت من ان تعریف الشرطیة الخ
منتقض بالقیاس وان ارید قضیتان بالقوة القریبة من الفعل لصدقه مع ذلک
علی الاقیسة الشعریة الا ان الحکم فی قضیتها وانه مندفع بان کلمة ما عبارة عن قضیة
واحدة **قوله** ان اوجبت او سلبت حصول احدیهما عند الاخری فیه تنبیه علی ان الاتصال
المعتبر فی الشرطیة بین تحقق القضیتین لا بین صدقهما وکذا الانفصال علی خلاف
ما یتبادر من عبارة المصنف واکثر عبارة القوم وفیه بحث وجهه فی اول لصدقها

الشرط فیها مع مبادرة مقدم تقدیرها

ایضا فی عدمه وفی آخر لا الا ان یقصد فی اللادوام والمعنی فی اللاضرورة

اقسام صح

بلی صح

لسهولة صح

الیک صح

شرح المطالع فان سرقت فی موقفه فطالع وکلمة عند منطقیة تحت موضوعها اللغوی وهو المکان
التوبیب الی المصاحبة فی الزمان والانسب ان هذا المقام کلمة مع **قوله** والقضیة الاولی
ای الجزء الاول من الشرطیة سواء کانت متصلة او منفصلة ظاهر العبارة ان الشرطیة متعلقة
بالشرطیة ولک ان تجعله متعلقة بالقضیة الاولی لانه ایضا کما یکون حملیة یکون
متصلة ومنفصلة وتخصیص التسویة بالمتصلة والمنفصلة دون الحملیة لانه لازالة الاستبعاد
المرکب من المقدم والتالی معا ولیس ذلک الاستبعاد فی الحملیة **قوله** لتقدمها فی الذکر
ای غالبا وهذا البناء وجه تسمیة المقدم فی القضیة الملفوظة ووجه التسمیة المعقولة تقدمه فی
العقل فی العبارة لتقدمها فی الوضع کما شرحه المطالع او تقدمها من غیر تقیید کما لم
یقید بهما الا انها فی وجه تسمیة التالی فمن اعتبر التقیید فی التالی بقرینة المقام فلم یثبت
لما هو اللاحق بالاعتبار وهو حمل المقدم فی الذکر علی ما هو اعم حمل المقدم فی الذکر علی انه مع
مذکور علی وجه التمثیل ای فی الذکر مثل بقرینة اللاحق حیث لم یقیده بالذکر وانما قیدنا
التقدم بقولنا غالبا لانه کثیرا ما یاتی المقدم بعد التالی وما یقوله النحویون من ان الشرط
واجب التقدیم وما وقع فی صورة التأخیر مجاز ولمعنی غیر معقول عند علماء المعانی الذی لهم
مزید توجه الی المعنی فضلا عن المنطقیین الذین مدار اعتبارهم خالص المعنی **قوله** ثم ان
المتصلة اما لزومیة او اتفاقیة الظاهر منتقض بالمتصلة المطلقة وهی التی لم یقید الحکم فیها
لا باللزوم ولا بالاتفاق وبالاتفاقیة بالمعنی الاعم لان الظاهر ان التقسیم الی ما یعرف بعد التقسیم
قوله اما اللزومیة فهی التی صدق التالی فیها علی تقدیر صدق المقدم لعلاقة بینهما
توجب ذلک اللازم لمطلق العلاقة فاقتضته کانت ثابتة موجبة کانت او غیر موجبة
کالشرط بالنسبة الی المشروط وان کان المتبادر الموجب فعلی توجب ذلک
تقیید او توضیح وایجاب العلاقة الاتصال لا ینافی کون القضیة اللزومیة ظنیة حتی
یعترض علیه بخروج الظنیة لجواز ان یکون العلاقة مظنونة الوجود **قوله**
والمراد بالعلاقة شیء بسببه یستصحب الاول الثانی الاظهر ان العلاقة شیء بسببه
یستصحب شیء شیئا الا انه خصه بما ذکره لتقییده فی التعریف بقوله بینهما لان العلاقة
صارت مصطلحا بما بسببه یستصحب الاول ای القضیة الاولی القضیة الثانیة فکانه
اراد وهو مراد بالعلاقة بینهما وبعد یتجه ان التعریف صادق علی جزء العلاقة

فی التقدیر صح

الجامعة للتقدیرین صح

فی العقل صح

الشرطیة صح

القضایا صح

لا لان العلاقة صح

الا ان يقال امثبت ورمن قوله الشيء بسببه ما يستعمل في الاستصحاب **قوله** واما العلية الخ
الشارح اما بيان الاحتمالات محتمل او تفهيم والثاني اظهر ومن الاحتمالات ان يكون
المقدم والتالي علتي معلول واحد بان يكون احدهما علة تامة والاخر علة ناقصة او كلاهما
علتين مستلزمتين وان يكونا معلولي علتين متضايفتين او شرط علة متضايف
الجزاء او بالعكس وكون المقدم علة للتالي انما يكون علاقة في القضية الكلية للاستلزام
الكلي لو كانت علة تامة او مستلزمة واما مطلق العلة فلا اذ العلل الناقصة مطلقا لا تستلزم
المعلول استلزاما كليا وقوله او معلولا له يوهم ان العلية تخص بشمل المعلولية وكذلك
ان يقال كذلك الجسم الصورة داخلة في العلية باعتبار علية اجزاء الشرطية
فالاولى ان يقول او يكون التالي علة له وقس عليه قوله او يكونا معلولي علة واحدة
ومطلق علة التالي يكفي في استلزام المقدم اياه لان المعلول يستلزم علته ناقصة كانت
او تامة وعلية الغير لهما انما توجب الاستلزام لو كانت علة مستلزمة لهما لكن ينبغي
ان يعلم انه لا يصح ان يكون تامة اذ العلة التامة لشيئين يمتنع ان يتحد والا لاتحدا لانه لا يصدر
عن الواحد الا الواحد ولان الوجوب السابق علة لوجود كل معلول ولا يقوم
الوجوب الواحد بشيئين والمراد بالعلية التي فصلت اعم من العلية بواسطة وبغير واسطة
ولك ان تحمل على ما هو بغير واسطة فيدخل ما هو بواسطة تحت كاف التمثيل
ولا يخفى ان معلولية الجزاء على اخرى بغير علية الشرط لها وان تلازمت وقس عليه
باقي الاقسام فاعرف كاف التمثيل والحق الاقسام **قوله** واما التضايف
فبان يكون متضايفين يعني لا يجري فيه تفصيل كما في العلية بل يتحصر ان يكونا
متضايفين فلا يرد انه لا فائدة في هذا البيان وفيه كما ان تضايفهما علاقة
الاستلزام كذلك تضايف علتيهما ومعلوليهما ومعلول احدهما مع نفس
الاخر وجعل صاحب القسطاس التضايف مندرجا في العلية لان المتضايفين
معلولا علة واحدة فان الابوة والبنوة تولد انسان من نطفة انسان
اخر وفيه انه لو سلم ذلك فلذا انما يجعل العلاقة التضايف دون العلية
التي معها **قوله** وهذا التوقيف لا يتناول اللزومية الكاذبة لعدم اعتبار صدق
التالي للعلاقة فيها الاول لعدم صدق التالي فيها العلاقة لا لعدم اعتبار صدق التالي

او علتي معلول ايضا متضايفين

تضايف

او سر

وليس بذلك بل الاسم

لوجوب

الوجود

الموقوف في وجهه التوقيف عدم صدق التالي فيها العلاقة لا في

٤١

للعلاقة وكان الاولى ان يعتبر صدق التالي فيها للعلاقة

فيهما عدم اعتبار المص في التوقيف فافهم وبعده فيه نظر لانه يتناول بعض اللزوميات
الكاذبة وهي الكاذبة التي يصدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم للعلاقة ولكن
لا يصدق على جميع تقادير المقدم للعلاقة واما العدم [illegible] صدقها على بعض التقادير اصلا والعلاقة
والحمل بعبارة الشارح على انه لا يتناول جميع افراد اللزومية الكاذبة بعيد جدا بل يأباه ما اجاب
به في شرح المطالع من ان المحدود هو اللزومية الصادقة وبهذا ظهر ان تخصيص
المحدود لا ينفع ولا يذهب عليك انه يتناول الاتفاقيات الصادقة ايضا لما تحقق ان الاتصال
الاتفاقي ايضا لموجب لان الممكن لا يتحقق الا لموجب والفرق بينه وبين الاتصال اللزومي
ان العلاقة في اللزومية مشعور بها دون الاتفاقي فالتعريف كما انه غير منعكس لما ذكره
غير مطرد ولهذا ولا ينفع فيه هذا بما دفع به الشارح الاول في شرح المطالع واومى اليه ههنا
بقوله فالاولى تخصيص الموقف باللزومية الصادقة وانما يدفعه بتقييد العلاقة بالمشعور بها
وتخصيص التعريف باللزومية الصادقة كما يسهله ظهور ان المص ليس بصدد تعريف مطلق
اللزومية كيف وتعريفاته مخصوصة بالموجبات واتمام تعرض الشارح عليها بالسوالب لما انه يصرح
الب وكما يتناول التعاريف الاتفاقية الصادقة يتناول المطلقة
الصادقة اما مطلقا او في مادة اللزوم فتأمل واعلم ان الظاهر وهي التي صدق التالي فيها
على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما يوجب ذلك يحتمل ان يجعل صدق فعلا وان يجعل
مصدرا او فرعا بالابتداء او جزء لعلاقة والثاني اوفق بتعريفات باقي اقسام الشرطية
فيه نظر **قوله** فالاولى ان يقال فيه وقت وجه صحة تعريف المص عنده ومن مسمى ثم ان يراد
بصدق التالي على تقدير صدق المقدم الصدق في اعتقاد الحاكم لا في نفس الامر وان يجعل التعريف
لمادة اللزوم لا للزومية واعلم ان قوله كذلك يشتمل الاشارة الى الصدق والاشارة
الى الحكم والحكم لعلاقة موجبة للصدق ولا ينافي كذب القضية لجواز انتفاء العلاقة **قوله**
لان الحكم للعلاقة ان طابق الواقع كان الحكم متحققا اي الوقوع وقوله والعلاقة ايضا
متحققة فيه نظر لتحقق **قوله** وان لم يطابق الواقع فالعدم الحكم في الواقع او لثبوته من
غير علاقة بعد انه ما اشتهر انه لا علاقة في الاتفاقية وقد عرفت ما فيه وما يؤول به الكلام
فيما ذكره وجد فيه نظر لان انتفاء موجب الحكم لا يوجب كذبه كما ان بطلان دليل الحكم النظري لا يوجب
بطلانه ثم لو كان قوله لعلاقة قيد الصدق المحكوم به كان انتفاؤه موجبا لكذبه لكنه قيد

في الظلم كما يشيره اليه قوله لانه الحكم للعلاقة وهذا هو النفي المعهود وقد تفطن **قوله** لا لعلاقة موجبة
لذلك بل بمجرد صدق الجزئين اشار بقوله لا لعلاقة الى ان النفي افاده قول المص بمجرد صدق
الجزئين واحترز المص بها عن العقلية اللزومية والاتفاقية العامة والعقلية المنفصلة المطلقة
وفي كلام الشارح خرج اللزومية بقوله لا لعلاقة والبواقي بقوله بمجرد صدق الجزئين
فان قلت فائدة ادراج التقدير في تعريف المتصلة اللزومية ليشمل ما لا يكون في
المقدم صادقا وفي الاتفاقية الخاصة صدق المقدم متحقق لا محالة فلا معنى للتقدير في تعريفه
قلت التقدير لحرف الشرط المستعمل في المحقق والمقدر وقد اشتهر في معنى الاتصال
قوله فانه لا علاقة بين ناطقية الحمار وناطقية الانسان حقق المص رحه في جامع الحقائق
انه لا اتصال بمجرد علاقة والفرق بين الاتفاقية واللزومية ان العلاقة التي في الاتفاقية
نادرة الوقوع ووافقه الشارح في انه لا بد من العلاقة وفارقه في الفرق حيث قال فرق بان
العلاقة في اللزومية مشعور بها بخلاف الاتفاقية فلا يصح قوله فانه لا علاقة الا ان يراد
معنى العلاقة الكثيرة الوقوع او المشعور بها وح لا يتناول تعريف الاتفاقية شيئا اذ وقوعه
لا اتصال بمجرد صدق الطرفين الا ان يجعل النفي الذي يشعر به لفظ بمجرد نفيا للعلاقة المقيدة
باحد القيدين **قوله** ليتناول الاتفاقية الكاذبة ولم يتناول المطلقة الصادقة في مادة
الاتفاقية **قوله** بان لا يصدق التالي كذا في اكثر النسخ فنقول او بان لا يصدق [illegible] لا يصدق — المقدم وفي بعض النسخ بان صح
التالي على تقدير صدق المقدم **قوله** او يصدق ولو وجد فيها العلاقة الحكم بصدق التالي لا لعلاقة
لا ينافي وجود العلاقة بخلاف الصدق لا لعلاقة اعلم ان منع الاتفاقية ما يمنع انفكاك
التالي فيه عن المقدم كلو ان كان زيد موجودا كان الانسان (?) معدوما ما لا عدم اللاشيء او واجب
فيمتنع انفكاكه عن كل ما فرض في نفس الامر لكن لا يستصحب المقدم التالي لعلاقة بل لاتصال بينهما
لاتفاقهما في الصدق **قوله** وقد يكتفى في الاتفاقية بصدق التالي ذكر المص في الجامع انه يشترط
ان لا ينافي المقدم التالي في الواقع فلا ينعقد الاتفاقية من النقيضين ووافقه في العلاقة
الثاني الشارح التفتازاني في شرح هذه الرسالة فقوله وقد يكتفى ما اول بمنع اعتبار
صدق المقدم لا بنفي اعتباره او قوله في التعريف بمجرد صدق التالي بنفي اعتبار
صدق المقدم والنفي العلاقة لا لاقتصار على صدق التالي لكن الشارح حقق في شرح المطالع ان
منافاة المقدم لا ينافي صدق هذه الاتفاقية وليتذكر كما في الكلام فيه الرجحان والنقل لج

الش

الشيخ ابن علا [illegible] ذلك وبرهانا عليه فان اردت الاطلاع عليه فارجع اليه واعلم ان الاتفاقية العلاقة
مما يستعمل في القياسات الخلفية وفي محاورات اللغة للمبالغة في وقوع التالي ومنها ما يعد
في ديباجة الكتب **قوله** حقيقية وهي التي حكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا وكذبا اي
حكم ما نسبنا بالتنافي في النسبة الايقاعية للنسبة التي بين بين فان تلك النسبة في المنفصلة
هي التنافي ولا يخفى ان تعريف مطلق الحقيقية ومانعة الجمع والخلو لا يلائم ان يكون قطرة في تعريف
اقسام المنفصلة على الصادق منها والاكتفاء بالجزئين على تقدير القول بجواز تركب المنفصلة — بجواز صح
من اكثر من جزئين للاشارة الى اقل ما تركب عنه المنفصلة وهو الذي رجحه المص في جامع
الحقائق ومنع قول من قال يصح تركيب مانعة الجمع والخلو من اكثر دون الحقيقية لانه
اذا كان الجزء الثالث مساويا فان كان موافقا للجزء الصادق وان كان كاذبا كان هو
موافقا للجزء الكاذب فلا يتحقق التنافي بين الاجزاء الثلثة بان قال لا نم وجوب التنافي
بين كل جزئين بل يكفي التنافي بين مجموع الاجزاء ولئن سلم ان يمنع ايضا امتناع انعقاد
الحقيقية الكاذبة من ثلثة اجزاء والتحقيق ان المحكوم عليه في المحكوم به في قضية واحدة لا يزيد على
واحد فالمنفصلة عند التحقيق لا يكون الا ذات جزئين فالاكتفاء اية الاصطلاح [illegible]
وقول صدقا تمييز او ظرف والثاني اوفق بما وقع في المص **قوله** وهي التي يحكم فيها بالتنافي
بين جزئيها صدقا فقط مانعة الجمع يكون بمعنيين على ما فسره المص في الجامع احدهما
ما يحكم فيها بالتنافي في الصدق فقط بمعنى نفي الحكم في الكذب بشيء وهو الذي سيذكره الش
الشارح بقوله وربما وقس عليه ~~[illegible]~~ مانعة الخلو ~~[illegible]~~ وفي شرح
وانما لم يحمل الشارح تعريفهما في هذا التقسيم على بيان مفهومي المانعتين الجمع والخلو بالمعنى الاعم
لما ذكره في شرح المطالع انه لا يصح جعلهما قسيما للحقيقية لان العام لا يكون قسيما للخاص ولكن
يمكن ان يقال انه لا يصح جعلهما قسيما لها وفيهما نظر لان القسيمان ما لا يجتمعان على فرد — جعل صح
لا ما لا يمكن تحقق فرد بينهما في مادة واللائق بحال المص ان يحمل تعريف مانعة الجمع وتعريف مانعة
الخلو في كلامه على المعنى الاعم حيث قال في جامع الحقائق المراد بالمنفصلة غير الحقيقية حيث
اطلقنا ما هي هذا الكتاب لو جعلناها جزء بما في المص هو المعنى الاعم ولانه الذي اعتبره
في بحث تلازم الشرطيات ومع تفسيره فلولا ان [illegible] المعتبر في تقسيمه هو معنى الاعم لوجب
ان يفسره في مقام البحث عنه في تلازم الشرطيات ولا تم لشهادة قول المص فيما

٢ التنافي عن الكذب وثانيهما ما يحكم فيها بالتنافي
في الصدق فقط بمعنى نفي صح

لامتناع اجتماعهما على الكذب ايضا كما قيل على ان المراد به المعنى الاعم ولا شهادة
قوله فيما بعد من ان مانعة الخلو يصدق عن [redacted] صادقة وكاذب صح

بعد من ان مانعة الجمع يصدق على صادق وكاذب على ان مانعة الخلو بالمعنى الاعم لامتناع اجتماعهما على الصدق ايضا لانه لا يمتنع اجتماع كل من اوين احدهما صادق والاخر كاذب ولا ارتفاعهما كما لا يخفى على ذي مسكة وبما ذكرنا ظهر ضعف ما قيل ان المذكور في التقسيم معنى الاعم لمانعة الجمع ومانعة الخلو على راي الشارح ولا يأباه قوله فيما بعد وربما يقال مانعة الجمع ومانعة الخلو الى اخره وذلك لان ما سيذكره اعم في هذا الاعم بل هو صادق على الحقيقية ومانعة الجمع على ما اشار اليه العلامة الثاني المحقق التفتازاني حيث قال في شرحه على هذه الرسالة ويحتمل ان يراد بما فسره به مانعة الجمع المعنى الاعم حيث قالوا اي الى الحكم فيها بالتنافي في الصدق مطلق اعم من ان الحكم في جانب الكذب ايضا بالتنافي او عدمه او لم يحكم بشيء وعلى هذا يشمل الحقيقية ايضا ولا يذهب عليك ان التعريف المذكور في المتن لا يحتمل هذا المعنى قوله وانما سميت الاولى حقيقية لان التنافي بين جزئيها اشد فهي احق باسم المنفصلة اي نسبت الى الحقيقة بمعنى الجوهر والماهية [redacted] الخاص لها العام كما يقال للفرد انسان او للمبالغة كما جرى والثاني انسب بقوله فهي احق باسم المنفصلة قوله بل هي حقيقة الانفصال يعني بل وجه التسمية انها حقيقة الانفصال والانفصال في غيرها مجاز لتركيب غيرها من [redacted] انفصال وانفصال او نوع الاول في الثاني قال في شرح المطالع هذا التنافي اما بالذات او بالعرض وجهة تحقيقه اما بالذات او لا فان لم يكن التنافي صح ان يكون في هذا او لا خفاء ان [redacted] التسمية المركب من المتصلة والمنفصلة منفصل مجاز قوله والثانية مانعة الجمع لاشتمالها على منع الجمع الجب الظاهر لا الجب الواقع فيشمل الكواذب على انه لا قدح لعدم الشمول في وجه التسمية وهكذا ما ذكره في مانعة [redacted] قوله [redacted] وبهذا المعنى يكونان اعم اي من الحقيقية ومنهما بالمعنى الاخص في بعض النسخ من المنفصلة الحقيقية بالمعنى الاول ويكونان متباينين وانما خص بيان الاعمية بالثانية لانه اراد الاشارة الى انه لا يصح حمل عبارة المصنف على هذا المعنى لكونهما اعم من المنفصلة الحقيقية فلا يصح جعلهما قسيمين لها بخلاف المعنى الاول فانهما يكونان متباينين للحقيقية ولا يذهب عليك ان بينهما عموما من وجه بخلاف المعنى الاول فانهما باعتباره يكونان متباينين ويحمل قوله وبهذا المعنى يكونان اعم على كون كل منهما اعم من الاخر من وجه في غاية البعد اعلم ان التقسيم الى الاقسام الثلثة غير حاصر لخروج مانعة الجمع والخلو بمعنى الاعم عن التقسيم قوله وبعض الافاضل هنا بحث شريف اراد ان بعض الافاضل هنا بحث شريف فالوصف بزعمه

او اراد التهكم وقوله [redacted] وهو ان المراد بالمنافاة في الجمع اما ان يريد به تحقيق المنافاة في الجمع المعتبر بين الحقيقية و[redacted] مانعة الجمع فلا يرد انه لا وجه لتخصيص البيان بما سوى الحقيقية من الاقسام الثلثة [redacted] وانه لا يصح جعل الواحد والكثير لمنع الجمع لمنع الخلو ايضا فيهما واما ان يريد المنافاة في الجمع المعتبر في مانعة الجمع بالمعنى الاعم وحينئذ يلزم ان يكون البحث متعلقا بهما ويكون قوله الاتي اشارة اليه قوله لم يكن بين الواحد والكثير [redacted] منع الجمع لقائل ان يقول لو كان [redacted] المراد عدم الاجتماع في الصدق لم يكن بين الواحد والكثير منع جمع اذ الكثير لا هو واحد والجواب ان بينهما التنافي بالوصف كما في مثله قوله لكن الشيخ نص على منع الجمع بينهما فيه ان الشيخ ان نص على منع الجمع بين ما يصدق عليه الواحد والكثير ينعقد قضية منفصلة تردد فيها بين ما صدق عليه الكثير بالحمل على الشيء وان نص على منع الجمع بين [redacted] مفهومها فليس مفهوم الواحد في مفهوم الكثير قوله ثم قال وعندي في هذا نظر اي في هذا المراد كما يقتضيه المتن ليس هذا النظر فيما اراد في عبارة القوم لكن قوله فان جزء الشيء في لوازمه يشعر على انما يكون النظر فيما نص عليه الشيخ واللزوم جواز منع الجمع بين اللازم والملزوم يتحقق ان اللازم قد يكون غير محمول على الملزوم وعلى الجمهور على ان لا منع جمع بين اللازم والملزوم وكيف لا وبينهما اتصال لزوما وقوله ولا منع خلو ايضا صحيح لا شبهة فيه وكيف لا وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم قوله ورجاه رحمه الله ان يفتح عليه الجواب في هذا الاعتراض في بعض النسخ على صيغة الماضي وفي بعضها على صيغة المصدر اما بتقدير الماضي فيتفق النسختان في المعنى المال والمقصود انه قال وارجوه رحمه الله ان يفتح على الجواب اظهارا للصعوبة وفيه وبتقدير الفعل المضارع اي ارجو الله ان يفتح على الجواب فيكون اظهار الترجي لزيادة تهكم به قوله وما هو ليس الا نظر فيما اراد في عبارة القوم اي ادعى ارادته في عبارة القوم والا فليس الارادة من عبارة احد وظيفة الاخر قوله [redacted] كان لهم ان يعنوا بالمنافاة في الجمع اه لا يجدي بهذه المثابة في ان يريد وا بالمنافاة في الجمع عدم اجتماع محمولي القضيتين في الصدق وحينئذ يتجه المنع على الملازمتين المذكورتين في قوله فلو كان المراد عدم الاجتماع اه قوله والانفصال لم يعتبروه الا بين القضيتين ولم يعتبروا الانفصال الا بالتنافي بين القضيتين واما الانفصال بين المفردين في الصدق او في الوجود فالمقصود لما فاتها قضية حملية مرددة المحمول على ما يستفاد من كلام السيد

قلا صح
الواحد [redacted] وما صدق عليه صح
لم يحمل
الحقيقية صح
العامل صح
من الشيء صح

المحقق لقولنا هذا العدد اما زوج واما فرد اى الصادق عليه احدهما وهو موجود فى هذا المحل
اما السواد او بياض اى احدهما ولا يبعدان يعقد لتلك الافادة مرددة الموضوع فيقال الواحد
او الكثير هذا العدد او يقال السواد او البياض موجود فى هذا المحل ولا فرق بين القضيتين
والمنفصلة اذا كانتا [redacted] مرددتا المحمول الا فى القصد والمشهور فى العبارة واحدة
وما يستفاد من بيان السيد المحقق ان عبارة الانفصال اما ان يكون واو وعبارة المحمول
اما او لا تشتمل عليه او عبارة الانفصال بمجرد اما واو واشباههما فيما بينهم مجاز انتهى في
هذا المقام قول هذا اما واحد واما كثير مشتركا بينهما هذا او ههنا بحث شريف افاده فيقتضى
لطيف والعنوان مقصود بقولنا هذا الشئ اما واحد واما كثير حملية الانفصال بل يقصد فيها
ثبوت احدهما فافهم الانفصال بينهما وهو مخرج صحيح القصد يكون [redacted] القضية
غير حملية اذ نسبتها الانفصال ونسبة الحملية الثبوت وبينهما بون بعيد فاما ان يثبت قضية
غير حملية ولا شرطية واما ان يبطل حصر نسبة الحملية فى الثبوت وان يبطل حصر طرفى الشرطية فى القضية
قوله لاستحالة ان يصدق كل قضية الاولى لاستحالة ان يصدق قضية على ما فى بعض النسخ
لان المقصود السلب الكلى قوله والا يكون بين القضيتين اى بين شئ من القضيتين ولو قال
بين قضيتين لكان اوضح قوله بل بين هذا واحد هذا كثير فان قلت فرق بين
هذا واحد وان يكون هذا واحدا كما بين المركب والمفرد فان كلا منهما طبيعي المركب مفرد قلت
هذا اعتبار قوى لا يلتفت اليه فى هذا الفن فان ابيت الا متابعتهم فتكلف فى بيانه بجعلهما
بجعله مركبا قوله وكل واحد من هذه الثلثة لما في ان العنادية والاتفاقية كل منهما
اعم من مانعة الجمع ومانعة الخلو والحقيقية من وجه فليس كل شئ منهما فهما نفس منهما بل بعضها
اولى ان كالثلثة وكانه اراد تقسيم المنفصلة بالمعنى الاعم ذكر التقسيم على وجه ينبه على ان الكل قسيم
من الثلثة حظا من القسمين قوله فنسبة العناد والاتفاق الى المنفصلات كنسبة
اللزوم والاتفاق يريد ان العناد فى المنفصلة كاللزوم فى المتصلة فلا يستعمل فى المشهور
اللزوم فى المنفصلة وتسمية المطابع العناد وتلك نوعية خلاف المشهور لكن تسمية مطلق الانفصال
عنادا او جنسه ذكر الاتفاق المشترك بين المتصلة والمنفصلة عارض فائدة وكانه
المتصلة انه يريد ان العناد والاتفاق فى المنفصلة بمنزلة اللزوم والاتفاق فى المتصلة على
ان الحمى فى الكل على العلاقة وعدمها الا على اتفاق ذاتى او اتفاقى وعدم كما فى القضية عبارة

هنا فالعبارة مختلة والصحيح ما فى الجامع من ان العنادية هى التى يكون التنافى
بين طرفيها لعلاقة بينهما تقتضى ذلك قوله وهى التى يحكم فيه بتغيير تأليف المص
باد راج الحكم فيه على ما فصله سابقا من قصور بيانه وعدم صدقه الا على الصادق
ولكن ايضا فى سلوك هذا الطريق موافق وتخرج من كل من التعريفين القضية
التى يحكم فيها بالتنافى فى الصدق لذاتى الجزئين وبالتنافى فى الكذب بمجرد التوافق فلا يحصر
التقسيم الى العنادية والاتفاقية الا ان يقال التقسيم للقضية المعتبرة فى العلوم او المتعارف
وهى ليست من شئ منهما قوله قد عرفت كانه على صيغة المجهول فى التعريف قوله
وهى كلها موجبات يعنى القضايا الثمانى الموقوفة لا القضايا الثمان المذكورة لان
المذكورة فى التقسيم اعم والا اختل التقسيمات فالضمائر الراجعة فى مقام التعريفات ليست
راجعة الى المذكورات فى التقسيم بل الى قسميها وهى الموجبة منها بقرينة عدم انطباق التعريف
الا على الموجبة على ما نبه عليه الشارح او بقرينة ما ذكره بعد اولا اختصاص التعريفات السابقة
بالموجبات لما كان لذكر هذا الكلام وجه قطعا فى التعريف سوى البيان فيه ان القضايا الموقوفة
فى انها موجبات بقرينة التعريف لسوادق ايضا بقرينة فكما لابد من تعريف سوى البيان
لابد من تعريف كواذب الموجبات ايضا الا ان يقال لا اهتمام بها فى السوالب ليس كالاهتمام
بها فى الكواذب بقى ان الظاهر ان تعرف الاقسام بتعريفات شاملة للموجبة والسالبة
كما يقتضيه احتياج التقسيمات الى تعارف الاقسام وكما هو العادة المستمرة فى بيان نظائرها
فلابد من بيان نكتة داعية الى العدول عن هذا الطريق الواضح المعقول وكان النكتة التنبيه
على رد ما زعم قدماء الحكماء ان ايجاب القضية الشرطية بايجاب ~~القضية الشرطية بايجاب~~
طرفيها والسلبها بسلب طرفيها كالقضية الحملية فى الجامع وينبغى ان يعلم ان مراده بقوله السلب
طرفيها بالسلب ليجاء على طرفيها والا لم يكن الايجاب والسلب حاصرا وهو بعيد جدا قوله فسالبة
كل منها ما يحكم فيه بما حكم فى موجبتها لا بمعنى ان الاولى ما اوقع فى موجبتها وان لم موجبتها
الموصول للسالبة فاندفع توهم الدور بمعنى ان التعريف للمفهوم وهنا لافراد السالبة
وان التعريف الواحد لا يمكن لامور مطلوبة بالنظر اولا يتاتى فى حالة واحدة الا الحاد والجد
وقطع مسافة واحدة لا لا جهى كل نظر فى لفتان لجهتى الخ والاولى ان هذا حكم
كلى على السوالب يستنبط منه تعريف كل منها فاندفع المحذور ولا يذهب عليك ان قول

قول المص ما حكم فی موجبها انما يلايم لو كان فی تعريفات الموجبات بالحكم والملايم لما ذكره اى الذى يرتفع
ما اعتبر فی موجبها وفی هذا اشعار بان تعريفاته السابقة مبتنية على اعتبار الحكم وان لا يساعده
ظواهر عباراته واذا اعتبر الحكم فيها بالصدق فمبنية على تقدير اوفق للعلاقة ليشمل الموجبة والسالبة
لان الحكم ثم من باب صدق فمبنية على تقدير اوفق للعلاقة وتسلب الصدق المذكور فالاولى اعتبار الحكم
فيهما وجعلها شاملة للموجبة والسالبة ويكون بيانا لهذا الحكم فی السوالب الا انه قد مر ما زعم
القدماء وآما تحصيل امثلة السوالب من الامثلة المذكورة للموجبات بادخال اداة السلب
عليها **قوله** فان كانت الموجبة اللزومية ما حكم فيها بلزوم التالى للمقدم فيه بحث اذ اللزوم
كما لاتفاق كيفية النسبة الاتصالية والحكم بالنسبة المكيفة لا بالكيفية فالمراد بالاتفاق باللزوم النسبة
المكيفة به **قوله** فان الذى حكم فيها بلزوم السلب اى بلزوم السالبة لا بلزوم النسبة فان الحكم
بلزوم النسبة السلبية لا تخرج القضية عن كونها سالبة كما ان الحكم بضرورة السلب لا
يخرج القضية الحملية عن كونها سالبة ضرورية فالاولى ان يقال السالبة اللزومية ما حكم فيها بسلب
اللزوم لا ما حكم فيها بلزوم سالبة لقضية اخرى فانه موجبة لزومية لا سالبة ولا ما حكم بلزوم
السلب فانها وان كانت سالبة لكنها غير معتبرة فی العلوم ولا تسمى فی اصطلاحهم ان يكون
سالبة لزومية **قوله** صدق الشرطية وكذبها انما هو بمطابقة الحكم بالاتصال فی المتصلة وبمطابقة
الحكم بالانفصال فی المنفصلة والكذب بعدم المطابقة لا بها والمطابقة ايا ما كانت وعدمها
بل كمطابقة على وجه الجزء الاتصال والانفصال فی القضية فی اللزوم والاتفاق ومنع الجمع
والخلو اما معا او باعتبار احدهما على سبيل العناد والاتفاق والمقصود من هذا التفصيل رد ما
ذهب اليه بعض القدماء من الحكماء قال المص فی الجامع صدقها ليس لان مقدمها وتاليها كاذبان
كما ذهب ذلك بعض القدماء ويلزم على ذلك ان لا يكون فيه احدهما صادق والاخرى كاذبة
غير صادق ولا كاذبة وانتفاضه رد ● لما ذهب اليه بعض اهل العربية ان الحكم فی التالى و
الشرط قيد لان الصدق ح بصدق الطرفين فان الحكم المقيد كما يكذب با● نتفاء الحل
الحكم يكذب بكذب القيد واعلم ان ما ذكره الشارح فی بحث الالفاظ فی تحقيق لفظ المطابقة ان
الاستعمال المطابق النقل يقتضی استعمال المطابقة بالباء دون اللام **قوله** ثم اذا نسبنا جزئها
الى نقل الاخر حصلت اربعة اقسام كلامه بان الصدق والكذب المعتبر فی الطرفين
بالمعنى المشهور وعليه بنى الامر الناظرون فی هذا المقام فضبطوا منع صدق الطرفين وكذبه

كذلك بعد اعتبار الحكم فيه والا فالصدق والكذب من خواص الحكم وما يشتمل عليه من القضية
ونحن نقول فيه تحقيق ● ان الاتصال والانفصال المعتبرين فی طرفی الشرطية انما هو فی التحقق
[redacted] فمنع صدق الطرفين بمنع تحققهما معا وكذبهما [redacted] انتفائهما
معا وصدق التالى وكذب المقدم عدم تحقق المقدم وتحقق التالى مع عدم تحققه ومنع كذب
التالى وصدق المقدم عدم تحقق التالى وتحقق المقدم حين عدم تحققه **قوله** فتبين ان كلا من
الشرطيات من اى هذه الاقسام يتركب ليس البيان فی المنفصلة انما هو اى الاقسام
الاربعة يتركب بل البيان فيها انها من اى الاقسام الثلثة يتركب كما سيجیء وتوجيه
الاشكال على من قال اشارة الى كلا من الشرطيات الاثنين والثلثين من اى قسم من الاقسام
الاربعة يتركب اوضح **قوله** فالمتصلة الموجبة الصادقة تتركب الخ ان اراد المص مطلق المتصلة
الموجبة الصادقة لا يصح قوله تصدق عن كاذبين اذ الاتفاقية لا تصدق عنهما والا يتم قوله
فی بيان ... عدم الصدق من مقدم صادق وتال كاذب لامتناع استلزام الصادق
الكاذب وان اراد المتصلة الموجبة الصادقة اللزومية فلا حاجة الى قوله فيما بعد هذا او كانت
الاتفاقية فكذبها عن صادقين محال **قوله** وعن مقدم كاذب وتال صادق مثل الشارح
فی شرح المطالع الشيخ الا ان هذا اذا كان مقام الجدل واما على سبيل التحقيق فلا يصدق وبينه
على الخصم المقام فذكره لترجيح اليه وان كان لا فائدة فيه ... ووفقنا الله تعالى ... **قوله** دونه
عكسه اى لا يتركب الخ بيان لحاصل المعنى والمقصود للشارح لا تصدق من مقدم صادق وتال
كاذب واعترض عليه فی شرح المطالع وواقفه العلامة التفتازانی فی شرحه على هذه الرسالة
وحاصله ان قوله لامتناع استلزام الصادق ● الكاذب اعادة للدعوى ويمكن دفعه بان تحصيل
دعوى عدم صدق الشرطية من مقدم صادق وتال كاذب عدم مطابقة حكمها للواقع ومعناه
استلزام الصادق الكاذب لانتفاء الواقع ويمكن الاستدلال على عدم مطابقة الحكم للواقع
بانتفاء الواقع على ان الدعوى انتفاء الصدق والدليل الامتناع والامتناع اخص ويصح
الاستدلال بالاخص على الاعم ولا يبعد ان يقال الشارح غير دعوى المص وابدل قوله فالمتصلة
الموجبة تصدق عن صادقين بقوله فالمتصلة الموجبة الصادقة تتركب عن صادقين
حتى صار قوله دون عكسه بمعنى لا يتركب عن مقدم صادق وتال كاذب لئلا يتجه على تقديره
ما يتوجه على المص فالشارح اى التجارية لا تستقيم ولكن ان تستدل على عدم صدق الشرطية المذكورة

بانهما لو صدقت لكذبت الانفصالية الاتفاقية الثانية مع المقدم قوله والا لزم كذب الصادق وصدق
الكاذب او نقول لزم كون الشئ ملزوما وغير ملزوم او كون الشئ لازما وغير لازم قوله
لا يقال اذا التحق معارضة مع ولبس قوله دون عكسه فيمكن المنع فيه ايضا بانا لا نسلم امتناع
استلزام الصادق الكاذب لجواز ان لا يكون الكاذب كاذبا في جميع الاوضاع الذي يصدق
فيه الكاذب وتلخيص الدفع تغيير الدعوى اما بان مراد بالمتصلة الموجبة الصادقة الكلية
وهو خلاف عبارة الشرح وخلاف ظاهر المتن واما تخصيص قوله دون عكسه فالايجاب
الكلي اي ليس بصادق ان كل ما كان المقدم صادقا كان التالي كاذبا لامتناع
استلزام الصادق الكاذب استلزاما كليا قوله فنقول تلك الاقسام عند نسبتها الى
نفس الامر اه قد اشار اليه احسن اذ مع ذكره لا وجه حينئذ لايراد الفسخ الى قوله
تلك الاقسام عند نسبتها الى نفس الامر يحتمل معنيين احدهما ان تلك الاقسام الاربعة
حاصلة عند نسبتها الى نفس الامر داخلة فيها اي في الاقسام الاربعة محققة فهي داخلة
في قوله تلك الاقسام الاربعة وعلى التوجيه الاول ضمير اي معروف في ظاهره وفي الثاني
المراد الخارج في الجزء ظاهر الصحة فتامل ثم اما ان احدهما انه لم يذكر المص هذا التقسيم في قوله
في باقي الاقسام والثاني انه كيف صح التقابل بينها وبين باقي الاقسام ولابد منه في صحة
التقسيم ودفع الاول بانه لابد من العلم بالطرفين حتى يصح الحكم والعلم بالطرفين التصديق
بهما على ما هو المتبادر فيهما فظنه انه لابد في عقد الشرطية من العلم التصديقي بطرفيها
فاحتاج الى دفعه بقوله وهي مجهولي الصدق والكذب ولذا لم يستوف الاقسام لان هذا
القدر يكفي في دفع هذا الوهم الا انه لا حاجة في ذلك الى ذكر الكذب فكانه استطراد فافهم
ودفع الثاني بان المص لم يقصد نسبتها بل القابل اقسام الاتفاق تقصد تحقيق ووقوع
او ما وقد تحقق بعضها ولم يتحقق بعضها قوله وهو اذا [redacted] كانت المتصلة
لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها مع صادقين محال لا وجه لتخصيص هذا
التقييد بيان كذب المتصلة الموجبة بل لابد من تقييد صدق الموجبة الكلية ايضا بان
يقال هذا اذا كانت لزومية واما اذا كانت اتفاقية فصدقها مع غير الصادقين
محال قوله وتكذب مع الاقسام الثلثة الباقية قد يتوهم ان الشرطية تتحقق بالحكم
بالصدق على تقدير الصدق والتقدير لا يستدعي الوقوع فلا يجب في صدق الاتفاقية

الاتفاق

الصادقة فلصدق الشرطية من الصادق والكاذب باعتبار بعض الاوضاع صح

حيث قال اذا انتسب فيها الى نفس الامر ... بالكتاب

فهي اي الاقسام الزائدة داخلة فيها اي في تلك الاقسام الزائدة عند نسبتها الى نفس الامر صح

التقسيم صح

الاتفاق في الصدق على تقدير صدق المقدم ودفعه بان معنى الشرطية الحكم بالاتصال وهو
المراد بصدق الشئ على التقدير صدق الشئ والحكم بالاتصال لتوافق الجزئين على الصدق يقتضي صدقهما
وبان التقدير الصدق ليس الا في المقدم والصدق المقدر في المقدم لا يستدعي اتصالهما في الصدق
لا في الواقع ولا في التقدير وهم لم يتنبه لهذا الحادي عليه الطريق وغوى في بيداء الجهل عجز
رفيق ومن الله الهداية قوله وههنا بحث اي في كلام المص وهو ان الاتفاقية على ما فسرتها
حيث قال وهي التي صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لمجرد توافق الجزئين على
الصدق لا يقال قد عرفت انه تعريف للصادقة ولا يشمل الكواذب فلا يلزم اعتبار
انتفاء العلاقة في الكواذب ايضا لانا نقول لو لم يكن المنفصلة الاتفاقية الموجبة ما حكم فيها
بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لمجرد والاتفاق على ان يكون قولنا لمجرد والاتفاق متعلقا
بالصدق لا بالحكم لاختل تعريف المنفصلة الموجبة الصادقة لخروج ما صدق التالي فيها على
تقدير صدق المقدم لعلاقة والاتم فيها لمجرد الاتفاق قوله لا يكفي فيها اي في صدقها
صدق الطرفين او اخذت الاتفاقية خاصة او صدق التالي او اخذت الاتفاقية عامة بل لابد
مع ذلك من عدم العلاقة فيجوز كذبها مع الصادقين في العامة والخاصة ومع مقدم كاذب
وتال صادق ايضا في العامة وكذا في ما ذكره لعلاقة التالي المقتضي في شرح هذا البحث
قال الاتفاقية ما لم يعتبر فيها العلاقة لا ما اعتبر فيها عدمها فلا بد في صدقها العلاقة
والمص الزم بلمعنى البه الشيخ مع انه قال في شرح المطالع ان الشيخ لم يكذبها مع صادقين او المص
يعتبر فيها عدم العلاقة والنفي فيها بعدم اعتبار العلاقة اذا اعتبر عدم العلاقة فتكذب
مع جميع الاقسام ثم الحق ما ذكره المص لا ما ذكره في تعريف الاتفاقية الصادقة ما لم
يعتبر فيها العلاقة والا فالعلاقة بين كل متوافقين في الصدق لازمة على ما بينا لك
قوله الاقسام في المنفصلات ثلثة فائدة هذا البحث في المنفصلات مع ما تقدم في
رد توهم قدماء الحكماء هو ان لا تفصيل في موقف انتاج المنفصلات باعتبار وضع ثمرته
في الموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب ليس قوله تصدق كقوله تكذب فان معنى قوله
تصدق انها يمكن ان تصدق والاتفاقية قد تكذب عن صادق وكاذب لعدم
علاقة الانفصال والاتفاقية كذلك لوجود العلاقة ومعنى قوله تكذب انه يجب ان تكذب
وقف عليه نظائرها ولا تتوقف نظائرهما والبحث الذي ذكره هو الامر المشترك بين

بالحكم صح

والتوفيق صح

فانه صح

بناء على اعتبار المص مفهومها عدم العلاقة صح

انما صح

لأن الاتفاقية الصادقة صح

الاخيرين صح

الشريف صح

المنفصلات كلها والا فعدم العلاقة في وجودها تكذب العنادية والاتفاقية تامة في جميع
اقسام الاثنين وقد صح هو من يكذب العنادية لانتفاء العلاقة في جميع
الاقسام في الجامع قوله فلابد ان يكون احدهما صادقا والآخر كاذبا هذا وما ذكره في
القسمين الاخيرين مما اخذوه بين الانتاج المبيان وبينه المحقق في حواشي
هذا المقام في العناويات بان الموجبة الحقيقية العنادية لما وجب تركيبها من جزئين
يمتنع صدقهما وكذبهما معا وجب ان يكون تركيبها من قضية ومن نقيضها او مساوي
نقيضها كقولنا هذا العدد اما زوج او لا زوج وقولنا هذا العدد اما زوج واما فرد واما مانعة الجمع
العنادية فلما وجب تركيبها من جزئين يمتنع صدقهما فقط وجب ان يكون تركيبها
من قضية ومن الاخص من نقيضها كقولنا هذا الشيء اما شجر او حجر فان كل واحد من الشجر والحجر اخص
من نقيض الآخر واما مانعة الخلو فلما وجب تركيبها من جزئين يمتنع كذبهما فقط وجب
تركيبها من قضية ومما هو اعم من نقيضها كقولنا هذا الشيء اما لا شجر واما لا حجر فان
كلا منهما اعم من نقيض الآخر هذا اذا اخذنا بالمعنى الاخص واما اذا اعتبرنا بالمعنى الاعم فيصدق
فيصدق كل واحد منهما وهما تركيب من الحقيقية هذا كلامه ونحن نقول المنفصلة
الحقيقية الموجبة لا يجب تركيبها من قضية ومن نقيضها او مساوي نقيضها بل يجوز ان يتركب
من نقيض واخص منه الآخر اي ان قولنا العدد اما زوج وهذا العدد لا زوج ليسا بنقيضين
ولا الثاني مساويا لنقيض الاول بل اخص منه لجواز ارتفاعهما في المعدوم مع انعقاد
الحقيقية بينهما في العدد الموجود من حيث انه موجود فانه لا يصح اجتماعهما ولا ارتفاعهما
في الموضوع الموجود واعلم ان الحصر ذكره في الجامع ان مانعة الجمع يجب ان تتركب من قضيتين كل منهما اخص
من نقيض الاخرى ومانعة الخلو يجب ان تتركب من قضيتين كل منهما اعم من نقيض الاخرى وموافقة
الشارح في شرح المطالع فيما ذكره المحقق في معناه اذ ما تركب من قضية واخص من نقيضها
او من قضيتين كل منهما اخص من نقيض الاخرى في احدى المنفصلتين اذا كانت اخص من
نقيض الاخرى كانت الاخرى اخص من نقيضها لان نقيض الاخص اعم فتامل قوله اما ان
يكون الثلاثة زوجا او منقسمة بمتساويين [illegible] ليس بينهما انفصال حتى ينعقد عنهما
منفصلة اذ لا منع للزوج ان المنقسم [illegible] وبين فتامل قوله كما ان كلية الحملية ليست
بحسب كلية الموضوع يريد التنبيه على ما كان وقد جعل كلية الشرطية وجزئيتها

الجمع

مساوي صح

الاخرى صح

وخصوصها

وخصوصها والتي لها تابعة لكيفيات اي انها تجعل الشرطية الى طرفيها مخصوصتان مخصوصة تعبير
بكلية الحملية مسماة بالكلية بمعنى الاطلاق عليها ووصفها بالكلية ليست بحسب كلية الموضوع وعلى منه
في قوله الشرطية بين كثيرين وقوله بل باعتبار كلية الحكم يعني به بل باعتبار كون الحكم على جميع الافراد
فالكلية في المواضع الثلثة لا معنى واحدا كما توهم من ظاهر العبارة وليس المراد بكلية الحملية كونها
في قضية حكم على جميع افراد الموضوع ولا فائدة في الحكم به تأمل ونحن نقول كلية الحملية بحسب كلية الموضوع
مع كونه كل فرد والاولى ان ينسب لما ذكره الشارح في تقسيم الحملية انه لما كان التقسيم يعني الى الشخصية
والافراد بملاحظة حال الموضوع لوحظ في التسمية هناك الاسامي حال موضوعاتها تأمل
قوله لاجل ان مقدمها وتاليها كالاخطار او تاليها وهي الحكم بالكلي بالقوة الموجبة في الفصل
سواء كان حمليا وقد عرفت معنى الكلية فيه او شرطيا وستعرف معنى الكلية فيه وقوله بل بحسب كلية
الاتصال والانفصال في نفس الشرطية لا في شيء من الطرفين قوله فالشرطية انما تكون
كلية اذا كان التالي لازما للمقدم اي في المتصلة اللزومية اصلح بعض هذا الموضع عبارة المتن
واهمل بعضها اعتمادا في البعض على ما سبق من الاشارة الى ما اصلح مثله به واشتهر في البعض
على انه لا يصلح له الا العدول الا مثل ما عدل اليه في مثله عبارة المتن هنا وكلية الشرطية ان يكون التالي
لازما او معاندا للمقدم ولا يخفى ان كون التالي لازما او معاندا للمقدم مثلا وصف للتالي لا
يحمل على الكلية التي هي وصف الشرطية فالشارح اشار الى توجيهه بتقدير الوقت في مثله كما اشار
والصحيح حيث قال فالشرطية انما تكون كلية اذا كان اه ولا يخفى ايضا ان بيان كلية الشرطية
لا ينطبق على كلية الاتفاقيات وانه اشار الى دفعه بان الكلية المبينة هنا كلية الشرطية
اللزومية والعنادية وكونه ايضا انه لا يتناول الكليات الكاذبة من اللزومية والعنادية
ودفعه بان المقصود بيان الصادقة كما اشار اليه في تعريف المتصلة اللزومية بقي انه يصدق
البيان على الجزئية المتحققة في مادة الكلية وعلى الكلية الاتفاقية الكاذبة ولا تخلص
عنه الا بالعدول الى بيان الكلية بما قاله بكون التالي لازما او معاندا للمقدم وهي
ايضا ان البيان مخصوص بالكلية الموجبة فكأنه احال الكلية السالبة على المقايسة على الكلية الموجبة
وكأنه لم يتعرض الشارح اعتمادا على ان عادة المؤلفين [illegible] المصنف السالبة لظهورها
بالمقايسة مع فقد ما ذكره في بيان السالبة قوله في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الكلي المعتبر
جميع الاوضاع بمعنى الشيخ قال في شرح المطالع اقتصر الشيخ على الاوضاع ولو اقتصر على الازمنة لكان

لمعان ثلثة صح

فانه بين انه ليس بحسب كلية الموضوع صح

الاتصال والانفصال يعني به صح

الاصلح صح

حذف

في ان يكون اي وقت ان يكون فانه بتقدير الوقت صح

اوجه فمن كتب في هذا المقام ان الشيخ اقتصر على الاوضاع والازمنة كتبت عنه او تبعهم لجمع مع
الازمنة والاوضاع المفروض وقال في شرح المطالع ان كان يريد بها التقاديم فيجب ان يكون معنى الكلية ان
الاتصال والانفصال ثابت على جميع التقادير كانت شرطية على التقادير والكلام في الشرطية في
نفس الامر وان اريد فروض المقدم مع الامور الممكنة الاجتماع فقد اخلّ بذكر الاحوال
هذا كلامه ونحن نقول جميع الازمنة يستلزم جميع الاوضاع لانه لو لم يلزم التالي المقدم على وضع
ممكن الاجتماع معه لم يكن لازما في زمان هذا الوضع وكذلك جميع لانه لو لم يلزم التالي المقدم
على وضع ممكن الاجتماع معه لم يكن لازما يستلزم جميع الازمنة وذلك ظاهر الا ان المتبادر من
الازمان ذات الازمان لا مع فرض كونه زمانا او مقدرا وكذلك المتبادر من الاوضاع
المتحققة في نفس الامر ففائدة ذكر الوضع مع ان الزمان اعم بحسب الاضافة الى كل
وضع لا بحسب ذاته وفائدة ضم المفروض معها ان امكان الاوضاع لا يستلزم الا بعد تقرر ان المراد
بالاوضاع ما هي المشهورة اقتصر الشيخ على الاوضاع سلوكا لطريق الاختصار فقال الشارح
الاقتصار على الازمان اوما يعني بعد تقرر المراد بالازمان كتقرر المراد من الاوضاع وكان وجهه
انه اقرب بمفهوم الشرطيات [redacted] العرف واللغة فان كلما ومتى موضوعتان
لعموم الازمنة وقال الشيخ احترز عن ايهام اختصاص الكلية والجزئية بالزمانيات
حتى لا يصح كلما كان الله حيا موجودا اي ان عاملها كلما الزمان موجودا كان ظرفا للاشياء
ولكل وجهة هو موليها فان قلت ما مخرج السورة مقتضاه العرفي واللغوي في غير الزماني
قلت لا بل نحقق ان الزماني ما يكون له هوية اتصالية منقسمة بانقسام الزمان وما في الزمان
ما يصاحبه في الزمان فيصح ظرفية الزمان لما ليس زمانيا فقد اندفع الاشكال عن عدم الزمان
الزمان فظرفية الزمان فيه مبنية على توهم الزمان في حقه وفرض الواهمة زمانا له ولك
ان تقول جميع الازمان ظرف الله وجم ويصح ان يكون لزوم غير زماني زمانيا لا بحقيقته دليل
اذا مهد هذا فنقول جمع الشارح الازمان مع الاوضاع تنبيها على ان الازمان غير متروك في مفهوم
الشرطيات بل معتبرة بحسب الاضافة الى الاوضاع قوله الممكنة الاجتماع مع المقدم عبارة
المتن هكذا وكلية الشرطية ان يكون التالي لازما او معاندا للمقدم على جميع الاوضاع
التي يمكن اجتماعه معها فنبّه الشارح بقوله مع المقدم على ان ضمير اجتماعه للمقدم
ويحتمل رجوع ضميره الى التالي والى اللزوم وعبارة صاحب المطالع كالصريح في ان

قول

قوله بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع معه تنبيه على ان الاقتران في عبارة المصنف حيث
قال وهي الاوضاع التي تحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع معها مضاف
الى المفعول والمراد بالاجتماع اجتماع المقدم للاجتماع الامور وقوله معها اي مع تلك
الامور فافهم قوله مثل كونه قائما او قاعدا فيه مسامحة والمراد مثل اقترانه بكونه قائما لان الكون
قائما حال تحصل بسببه حال ووضع للمقدم وهو اقترانه به والاظهر ان المقدم لو اكتفوا في تعريف
الكلية بان في اي التي يكون التالي لازما او معاندا للمقدم جميع الامور الممكنة الاجتماع وتركوا
ذكر الاوضاع الحاصلة بسبب الامور الممكنة الاجتماع لصح واعلم انه قد [redacted] كتب المتاخرين
ان الاوضاع الحاصلة من الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم بالنتائج الحاصلة بالمقدم مع المقدمة
الممكنة الصدق معه فاوقفت كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فالنتيجة الحاصلة من زيد انسان
مع قولنا كل انسان ناطق اعني كون زيد ناطقا يعد وضعا من اوضاع المقدم وكانه لان النتيجة تحصل
بالوضع والنتيجة منه المطلب وفي ذلك اعترض على الشارح ان كون زيد قائما او قاعدا او كون
الشمس طالعة او كون الحمار ناهقا ليست اوضاعا حاصلة من امور ممكنة الاجتماع مع المقدم بل
هي امور موافقة الوجود للمقدم فالمثال الصحيح هو النتيجة الحاصلة كما مر واجاب عنه السيد
المحقق بان الشارح لم يلتفت الى هذا التعريف لانه فهم ان النتيجة من الوضع بعيد فحمله على الاصح في التعريف
ولك ان تعدها ايضا بان النتيجة لا تتوقف على حصول المقدم وتردد هذا لا يكفي في كلية اللزوم بل نقول
الامور مقارنة يكون المقدم من جملتها بل حمل الاوضاع على الحالات الحاصلة للمقدم وهو كونه
مقارنا للامر الممكن الحصول معه ومما يتوجه عليه ان الكون مقارنا لا يصح تعليله بالاقتران لانه ان كان
مبنيا للفاعل فهو عين كونه مقارنا وان كان مبنيا للمفعول فهو مضايف لكون الشيء مقارنا
ودفع ذلك بالفرق بين الضرب والضاربية والمضروبية وجعل الضرب مبتدا لهما وخالف
ما اشتهر ان المصدر المبني للفاعل بمعنى كون الشيء فاعلا والمصدر المبني للمفعول بمعنى كون الشيء مفعولا
مفعولا ويمكن الدفع ايضا بان يراد بقول المص بسبب اقتران الامور الممكنة الامور الممكنة
المقترنة ثم نقول يمكن جعل كون زيد قائما او قاعدا نتيجة لو وضع ان يبنه زيد بان يراد
بالقائم القائم بالقوة فيصدق زيد انسان وكل فينتج زيد قائم بالقوة فينتج زيد قائم بالقوة
نعم لو اريد القائم بالفعل لم يكن نتيجة بل امرا موافقا في الوجود وان يصدق مع المقدم كل
انسان قائم بالفعل حتى ينتج المقدم معه قيام زيد ويمكن جعل الحمار ناهقا نتيجة للمقدم اعني

التناقض صح

الازمان صح

الاوضاع صح

الاوضاع صح

الازمان وما صح

لغير زماني صح

هذه صح

مع صح

يعني صح

بل صح

اللزوم صح

انسان قائم بالقوة صح

زيد انسانا بعضها مع مقدمه ممكنة الاجتماع فيه وهو كلما كان زيد انسانا كان الحمار ناهقا وزيد
انسان فينتج الحمار ناهق قوله وانما اعتبر في الاوضاع ان يكون ممكنة الاجتماع اي مع المقدم
وانما اعتبر في الاوضاع ان يكون ممكنة الاجتماع بمعنى انه لو فرض وجودها لا ينافي وجود
المقدم لا انها يكون ممكنة الاجتماع في نفس الامر لانه فرع امكان تلك الامور في
نفسها لان الاجتماع معتبر في الوجود وتلك الامور لا يلزم امكانها بل ربما يكون
ممتنعة الا ترى ان قولنا كلما كان زيد حمارا كان حيوانا كلية صادقة على وضع ناهقيته
مع امتناع ناهقيته وربما يكون ممكنة ولا يمكن اجتماعها فالمعتبر امكان الاجتماع بالمعنى المذكور
لا امكان تلك الامور في نفسها ولا امكان اجتماعها مع المقدم في نفس الامر قوله
فان المقدم اذا فرض على شيء من هذين الوصفين استلزم عدم التالي او عدم لزوم التالي لم يرد عليه
ان فرض المقدم مع عدم التالي لا يوجب كونه ملزوما لعدم التالي لجواز ان يكون التالي موجودا
ولا يكون ذلك العدم لازما له وبالجملة انه يجوز ان يراد بنقضه على عدم التالي او عدم لزوم الوضع
على احد الوضعين بالضرورة او لو فرض على احد وصفين بان يوجد المقدم بشرط احدهما قال السيد المحقق
الاظهر ان يقال اذا فرض المقدم على شيء من هذين الوصفين لم يستلزم التالي اما على تقدير اجتماع التالي
معه فلانه لو استلزم التالي معه حينئذ لكان عدم اللازم مجتمعا مع الملزوم وهو محال واما على تقدير عدم لزوم
التالي فظاهر وقد ظهر بما قدمناه وجه قوله الاظهر لكن فيه بحث لانه حينئذ يكون هذه المقدمة نفس
الدعوى فلا يصح بيانها بها لان الدعوى ان المقدم مع فرض عدم التالي او عدم لزومه لا يلزمه التالي
فكيف يبين بان المقدم اذا فرض على شيء من هذين الوصفين لا يلزم التالي قوله والا لكان
المقدم على هذا الوضع مستلزما للنقيضين وانه محال او ورد عليه ان المقدم على هذا الوضع محال لا يحتمل المحال صح
استلزام المحال فلو اعتبر جميع الاوضاع لا يلزم عدم صدق كلية نعم يلزم عدم الحكم بحقيقة كلية لجواز ان
لا يستلزم المقدم على الوضعين … للتالي التالي وجوده ان لا يستلزم اذ لا يجب ان يستلزم
المحال المحال فينبغي ان يتمسك في بيان تقييد الاوضاع بامكان الاجتماع بهذا دون ما ذكره
وتصدى الشارح في شرح المطالع لابطال جواز استلزام الشيء النقيضين بما لا يحتمل المقام
نقله ولا يحتمل قولك تعلم بما ننظر وقت ما فيه بين ذلك الله الحق براءته قوله لصدق الطرفين
بالضرورة فلا يتجه المنع على قوله فان التالي على هذا الوضع لازم للمقدم لانا نقول صدق الطرفين
لا ينافي الغرض في الكذب لانا نقول لكون التالي لازما للمقدم ينافي العناد مطلق صدقا وكذبا

اذ لا

اذ لا تعاند بين اللازم والملزوم قوله لزم معاندة الشيء للنقيضين وانه محال لمنع الاستحالة في معاندة
الشيء المحال وسبق الكلام فيه على ما سبق في المتصلة فليتم والنتظر قوله وانما خص هذا التفسير خص
على صيغة المجهول اي انما خصصنا بتقسيم المصنف للزومية وقيدنا المفسر به مع اطلاق عبارة المصنف وليس
على صيغة المعروف ليجعل ضمير الفاعل للمصنف لان ما ذكره لا يصلح وجها لتخصيص المصنف بل دليل على تخصيصه ووجه
تخصيصه ما قيل ان الاتفاقيات قليل النفع في تحصيل المطالب والكلام مسوق لبيان سبب التخصيص التحصيل صح
وبديهة ان الاتفاقية العامة لا يصح ان يكون المعتبر فيها جميع الاوضاع الكائنة بحسب [illegible]
نفس الامر لان المقدم فيها لا يجب ان يكون صادقا فضلا عن ان يجب ثبوت اوضاعه في نفس الامر
فالوجه لا يفيد عدم شمول التعميم للاتفاقية العامة فلا يتم الوجه المذكور لتخصيصه باللزومية فينبغي ان يقال وجه
تخصيص اللزوم والعناد في التعريف قوله لانه لولا ذلك لم يصدق الاتفاقية الكلية بهذا ابطال هو
انما يتم لو كانت الاتفاقية غير صادقة في مادة اللزوم او العناد واما لو كانت صادقة فلا ثم او صح
وجب تاويل قوله لم يصدق الاتفاقية الكلية بان المراد لم يصدق الاتفاقية الكلية في غير مادة
اللزوم والعناد اذ ليس بين طرفيها علاقة في مادة الاتفاق الصرف توجب صدق التالي
على تقدير صدق المقدم والبديهة ان هذا الاثبات انما اعتبار الاوضاع الممكنة الاجتماع ولا
يدل على وجوب اعتبار الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر لجواز ان يعتبر الاوضاع الغير
الممتنعة فيه التالي قوله فلا يصدق الكلية الاتفاقية اي لا متصلة ولا منفصلة كما يسوق
اليه سياق الكلام في ما فرع عليه اقتصارا على بعض البيان لانسياق الذهن مما ذكره الى ما ترك يسوق صح
واعلم انه يشترط ان يكون طرفا الشرطية الاتفاقية حقيقيين او خارجيين او المقدم ذهنيا
خارجيا والتالي حقيقيا دون العكس والا لم يصدق التالي في جميع ازمان صدق المقدم اذ
من ازمان صدق المقدم حينئذ زمان عدم وجود موضوع طرف التالي فانه لا يصدق مع عدم
وجود موضوعه فلا يصدق في جميع ازمان المقدم قوله فكذلك جزئية المتصلة اه عبارة المتن
وهو قوله والجزئية ان يكون كذلك يحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد بقوله والجزئية المتصلة جزئية صح
والمنفصلة على عطف مصدر وعلى جرى الشارح وثانيهما قول المصنف والكلية الشرطية
والثاني ان يكون المراد النقيضة الجزئية على طبق قوله والمخصوصة وعلى التقديرين في قوله ان يكون
كذلك على بعض هذه الاوضاع وفي قوله ان يكون كذلك على وضع معين الجار ذكرنا
مثله فتذكر قوله بل جزئية الازمان والاحوال الظاهر كلمة او اذ الكلية فطلب عموم

الازمان والاوضاع فاذا الشيخ عموم احدهما لم يسبق الكلية ولذلك الظاهر في قوله فيما بعد في غير
بعض الازمان والاحوال مستقيم على ظاهره ويكون هنا ابحاث ليس لك فيها ارث بل
ابحاث الاول ان المتصلة التي حكم فيها باللزوم في جميع الاحيان ولم يتعرض فيها بالحكم
على الاوضاع وبالعكس والمنفصلة التي حكم فيها على وضع معين في جميع الازمان او في زمان معين
على جميع الاوضاع واسطة بين الاقسام تامل الثاني ان قولك ان جئتني اليوم اكرمتك
لا يصلح مثالا للمخصوصة اذ ليس في اليوم وقت للزوم بل اللزوم وفرق بين اللزوم في وقت معين وبين
اللزوم الذي في وقت معين الثالث انهم قالوا الطبيعة المقدم في الشرطية مستقلة في الاستلزام
ولا مدخل لشيء من الاوضاع فيه فانه ان كان لشيء من الاوضاع مدخل فيه لم يكن المقدم وحده ملزوما
بل كان اياه مع اخر ولا يصدق الشرطية كلية وفيه نظر لانه يجوز ان يكون لكل من الاوضاع
مدخل على سبيل البدل فلا ينافي مدخلية الوضع في الاستلزام الكلية والا فانه ليس بملزوم بل هو مع
اداة فقط ان لا فرق بالملزوم الا ما له دخل في اللزوم لا ما يستقل به يرشدك الى ذلك النظر في مفهوم
الجزئية والمخصوصة وما يقال في الجزئية انه يجب ان يكون الامر الزائد للمقدم والا لزم ان لا يتحقق اللزوم
او لو لم يكن بشرط اللزوم لازما لم يكن الشيء لازما ويلزم ان يتحقق الجزئي بين كل امرين لان كل امر
يلزمه الاخر اذا كان بشرط الاجتماع معه فلا يصدق سلب اللزوم الجزئي اصلا فيه ان سلب
اللزوم الكلي يتحقق بين الشيء ونقيضه لا محالة ولا نظر انه مستلزم له بشرط الاجتماع لان الاستلزام
هاهنا يجب الالتزام وكلامنا في اللزوم بحسب الواقع قوله واطلاق لفظ لو وان واذا في الاتصال
واما في الانفصال للاهمال برأي منه انه خالف المص في جعل اداة الانفصال اما واو وجعله
مجموع اما وكانه اوقعه فيه عبارة المطالع حيث قال واما وحده في المنفصلة للاهمال ولعل
ان الانفصال يفهم منهما معا وكلام المطالع مأول بان اما وحده من معارضة بسور للاهمال
نعم كان للمناسب ان يقيد ان ولو واذا ايضا بتلك الوحدة وكانه اكتفى بالتنبيه في اما
وقول الشارح واطلاق لفظ لو واذا فيه من قول المص واذ قال لفظا حيث نبه على
الوحدة المعتبرة في الاهمال اعلم انه ذهب الشيخ الى ان كلمة ان شديدة الدلالة على اللزوم ومتى ضعيفة
الدلالة وهو اذا كالمتوسط واذا وكلي ومالا والدالة عليه وجعل صاحب المطالع منهما ولو
ايضا من هذا القبيل وزيف المص ذلك كله وقال او واو الشرط لا دلالة لها
على الكم من الاتصال والانفصال فاذا اريد افادة المهملة اللزوم قيد المتصلة باللزوم واذا

كلمة او ولكن قوله فيما عدا الازمان والاحوال صح

لازما صح

اللزوم صح

ان كان صح

نافي مثل صح

اريد افادة

واذا اريد افادة الاتفاق قيدت به واذا لم يقيد باحدهما كانت مطلقة لا يقيد الكم من الاتصال وكلما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لزوما موجبة لزومية والاتفاق موجبة اتفاقية هذا وهكذا في
ان اللزوم والاتفاق كيف ان زيد تاما على النسبة المعتبرة في الشرطية المعتبرة فيها والانفصال الا
او الانفصال قوله كان تركيبها او من حمليتين جسيمين بدر ان التركيب في الاجزاء الاولية معلم
مخصوص فيها ونقيضه الى هذا العدد من الاقسام والافلا تركيبها الاول تركيبها من الحمليات
اولا بد من انتهائها المتصلة والمنفصلة الى الحمليات والا لا تتم تركيب في اجزاء غير متناهية ولذا
صح ما تقدم ان تقدم الحمليات على الشرطيات بساطتها بالنظر اليها تركيبها الشرطيات منها ومن البين
انه كان الاولى ان يجمع هذا البحث مع البحث في تركيب المتصلة والمنفصلة [illegible] كاذبين
او ولا ينفصل بينهما بحث طبعه [illegible] وان الانسب كان تقدمه على بحث التركيب في صادقتين
كلمة او اذ التركيب يطلب الصدق والكذب يتفاوت في المتصلة والمنفصلة واللزومية والاتفاقية فهو بحث
في اقسام الشرطيات لا في مطلق الشرطية بخلاف هذا البحث ولذا جعل الحكم فيه يعم المتصلة والمنفصلة
بل المتصلة اللزومية والمنفصلة العنادية وهذا على الشرطية وسلك صاحب المطالع هذا المسلك الراجح
فقدم هذا البحث على البحث في التركيب في الصادقتين او وجهها قوله لا وتزيد على هذه الاقسام
بمعنى انه لا يخرج عنها قسم وذلك بين فاما فيه باذان اراد الاقسام الاولية لا يرتفع المهمل
وان اراد الاعم فزيد عليها باعتبار اقسام المتصلة والمنفصلة في الاقسام المذكورة بعيده
في المنفصلة [illegible] ان يطلب نكتة على الاقتصار على هذا التفصيل بعيد [illegible] الاقسام الاولية
وهي تعلق الاحكام بها دون غيرها كما يتبين عند السلوك في مقاصد الفن قوله لان مقدم المتصلة
في تالية [illegible] اي الجنب المفهوم بربر مفهوم المنفصلة اي مفهوم المتصلة يجب في اطراف
بتغير فيها التالي في المقدم او اراد مفهوم المقدم والتالي يعني ان مفهوم المقدم المقدم والتالي حيث
اذا نظر اليها لا يلتبس المقدم بالتالي وفي الطبع بالمفهوم اشارة الى ان الطبيعة الاتفاقية
وحقيقتها ليس الا مفهومها فان حقيقة الشمس طالعة الا مفهومها وقوله فان مفهوم المقدم
اللزوم يريد ان مفهوم ما يصدق عليه المقدم في المتصلة ملزوم متصف باللزوم مع
قطع النظر عن وصف التقيضة كذا قوله ومفهوم التالي اللازم فلا يتجه ان مفهوم المقدم في المتصلة
مطلق مفهوم واحد وهو ما حكم عليه بالاتصال وكذا مفهوم التالي فانه مطلق ما حكم به بالاتصال
قوله فالمقدم في المتصلة متمكن ان يكون مقدما في الحملية اذا هو في اذا الحملية لزومية كلية

لا يكون التالي فيهما مفهوم للمقدم واما في الجزئية فلا امتياز وكذا في الملازمتين وفي الاتفاقية
ليس بهذا الامتياز والامتياز في الجملة يكفي فيما هو بصدده وهو تقسيم المتصلة باعتبار الجملة
المقدم والتالي مثلا دون المنفصلة لانه لا يعلم من مجرد بيان ان المتصلة تتركب من الحملية والمنفصلة
انهما يكونان علی وجهين بخلافه في المنفصلة فلا يتجه ان دليله لا ينطبق علی دعواه نعم يتجه انه لا يتقدم وجه
التقسيم علی ملاحظة حال المنفصلة الزوجية فان الاتفاقية ايضا بحسب هذا التقسيم اما العنادية
فلامتياز المقدم فيها عن التالي بوجوب صدق التالي دون المقدم واما الخاصة فلان المقدم فيها
منفتح علی صيغة اسم الفاعل والتالي منفتح علی صيغة اسم المفعول غير منفتح لجوازه لكونه اعم الا ان يقال الحسن
التفصيل لاختصاص وجه التقسيم بالزوجية بل المراد المختص بالزوجية قوله فان مفهوم التالي اي ما
صدق عليه التالي المعاند ويتجه عليه ابحاث سبقت ويندفع بما اندفعت فتامل اوفي تلك قوله البحث
الثالث في احكام القضايا جعل في كثير من كتب الميزان بحث التلازم في الحمليات وبحث التناقض
والعكس في الحمليات وهو البين انه لا اختصاص لهما بالحمليات فلذا وضع المص فصلا جامعا
للامور الاربعة وقدم الثلثة علی التلازم لعمومها بخلافه والمشهور ان احكام القضايا
القضايا اربعة ليست احكاما لها لانه تحصيل ما يناسب القضايا اخفی كما ان الحكم
يحصل ما يناسبها محكوم عليه فنقول المص الاول في التناقض والرابع في التلازم …
قوله لتوقف معرفته … عليه اذ اولا العكس والتلازم لا يتوقف الا هم في التناقض قوله
وهو اختلاف قضيتين عدل عن قول المص وحده ولم يلتفت اليه مع انه قد صحح سابقا ان …
المفهومات الاصطلاحية حدودها لان جعل تعريفات … الكليات رسوما وتعريف التناقض
حدا وما ذكره في وجه كونها رسوما ظاهر … في التناقض باختلاف
القضيتين بحيث يقتضي لذاته صدق احديهما كذب الاخری ومع تعدد التعريف لمفهوم
اصطلاحي يتعين … من الرسم قوله وهو اختلاف قضيتين فان قلت التناقض
كما يجري في القضايا يجري في المفردات كما سبق وكما … في بحث عكس النقيض فذكر
القضيتين … ذكر الصدق والكذب يبطل عكس التعريف وقد يجاب بان التعريف مخصوص
بتناقض القضيتين وتناقض المفردين ترك لانه يعلم بالمقايسة وفيه انه موقوف
الاصطلاح بالمقايسة مما لا يعقل علی ان التناقض في المفردات ارتفاعهما بخلاف
التناقض في القضايا فكيف يقاس احدهما بالاخر ومن هذا تبين ان من قال التناقض

بين المتوافقين عند التحقيق تناقض بين القضيتين لانه … صدق المتوافقين بعينه التحقيق قوله ان يكون
الاولی صادقة والاخری كاذبة او بالعكس فذكر الاولی علی سبيل التمثيل والاولی ان يكون
احديهما كما في بعض النسخ قوله فان اختلاف … بعيد … لان التعريف حينئذ … الا ان
المقام لا يذكر في التعريف عند المتاخرين قوله لانه قد يكون بين قضيتين فان قلت لا يثبت ذلك
البعد بل البعد انما يثبت بعد الجواب قلت ما ذكره يستلزم تبعيد الاجوبة قوله قولك قضيتين يخرج
الی الموصوف الحاصل بالقياس الی القضيتين يخرج اختلاف مفرد وقضيتين لان ما يذكر … الحالي
الموصوف … واما المقصود اخراجه يكونها مندرجا تحت الجنس ام يقل وقوله قضيتين
فصل … ما عرفت قوله … بالايجاب والسلب ولم يقل فصل اما في ذكر اولا تركيبه قوله
اخرج الاختلاف بغير الايجاب والسلب قال العلامة التفتازاني ان هذا القيد لمزيد التوضيح ولا
يخرج عنه قيد لذاته اذ المختلف بغير الايجاب والسلب لا يقتضي لذاته ان يكون احدهما صادقة والاخری
كاذبة قلت هذا انما … سالبة المحمول سالبة او يكون بين الموجبة وسالبة المحمول
لذاته وكل منهما … لانه يجوز ان يكون لا تمام الحد وفصل الجنس البعيد قوله زيد ساكن
زيد ليس بمتحرك وقولنا زيد قائم كاذبا وقولنا زيد ليس بمضطجع صادقا فانهما قضيتان مختلفتان
ايجابا وسلبا واحدهما صادقة والاخری كاذبة لكن ليس الصدق والكذب مقتضی الاختلاف بل
الاتفاق قوله اما ان يكون مقتضی الذاته وصورته لا يخفی انه لا صورة للاختلاف بل الصورة
للقضيتين كما ان المادة فالاول اختلاف قضيتين بحيث يقتضي لصورة القضيتين لا لمادتهما ان يكون
احدهما صادقة والاخری كاذبة في صورة المضافة الی الاختلاف مضاف اليه صورة وعند
التحقيق مضاف الی القضية في قوله وصورته … لا يكون القضايا الاختلاف لذاته لمدخلية لصورة
القضية فيه في قوله لذاته مسامحة قوله بل بواسطة او بخصوص المادة لا يخفی ان خصوص المادة واسطة
وكانه تعارف بينهم ان يراد بالواسطة ما يقابل خصوص المادة فبنی الشارح الكلام علی المتعارف
دون مفهوم اللغة فذكرهما متقابلين قوله كما في ايجاب قضية وسلب لازمها المساوي اي سلب
اللازم … لا سلبها … فانه لا تنافي بين ايجاب قضية وسلب لازمها … وانما فيه
اللازم المساوي لانه لا تنافي بين … سلب اللازم الاعم وايجاب القضية كما في زيد حيوان و
زيد ليس بجسم لا يتجه ارتفاع الحيوانية وعدم الجسمية بان يكون جسما غير حيوان نعم التنافي متحقق
بين ايجاب قضية وسلب ملزومها مطلقا قوله فكما في قولنا كل انسان حيوان …

الاختلاف فمقتضيا الصدق احديهما وكذب الاخرى لا يجوز المتقابلين المذكورين عن غير ذلك بل احديهما
صادقة والاخرى كاذبة اتفاقا من غير اقتضاء عينا ان اقتضاء الصدق احديهما كذب الاخرى
معينا او وجه الابهام من غيران يتعين الصادق والكاذب وهناك كل من الصادق والكاذب
متعين قوله القضيتان المختلفتان بالايجاب والسلب اما مخصوصتان او محصورتان لان
المهملات اه يريد حصر القضيتين [redacted] المتعارفتين فلا يرد ان ارجاع المهملتين
لا يثبت الحصر لبقاء الطبيعيتين [redacted] الشارح لا يتم بذلك الارجاع وهو مكنة فمن البيان ما اشتراط
المخصوصتين والمحصورتين وبعد فيه بحث اما اولا فلان المخصوصة ايضا لكونها بمنزلة الكلية محصورة
فالقضيتان ليستا الا محصورتين فان اريد بالمحصورتين اعم من المحصورتين حقيقة او حكما لا يكونا
قسيما للمخصوصتين ويدفع بان المراد اعم من الحقيقي والحكمي لكن بقيد مقابلة [redacted] مخصوصتين
المحصورة جعلها قسيما لها حاكيه وعن الاول من خصوصها واما ثانيا فلان القضيتين المتعارفتين
لا تنحصر ان فيما ذكر من الامرين لجواز ان يكونا مختلفتين بان يكون احديهما شخصية والاخرى محصورة
ويدفع بان المراد القضيتان المختلفتان بالايجاب والسلب بالاختلاف المعهود في المتن في تعريف
التناقض وذلك الاختلاف لا يمكن ان يتحقق بين مخصوصة ومحصورة فان قلت لا يمكن
ان يتحقق بين المهملة والمحصورة ايضا لان المهملة لذاتها لا تناقض الكلية بل لاستلزام الجزئية وبهذا التناقض
يثبت بينهما فوجب لذلك الاختلاف في الصدق والكذب فلا حاجة الى ارجاعهما الى المحصورة لدفع الاشتباه في
الحكم اولا الاشتباه في قلت كيف لا وقد يجعل مساوي النقيض نقيضا والمهملة مساوية للنقيض نقيض
التوفيق لا بل السالبة الجزئية المسورة بليس بعض وبعض ليس ايضا مساوية للنقيض ونقيض الا
يجاب الكلي ليس كل فوه فالتناقض فيهما لا يتحقق الا بعد تحقق ثماني وحدات قد نظمها الشيخ
فارسي بهذا الشعر در تناقض هشت وحدت شرط دان وحدت موضوع ومحمول ومكان وحدت شرط
واضافت جزو كل قوه وفعل است در آخر زمان ان اريد ان المخصوصتين يتوقف تناقضهما على هذه الشرائط
فلا تخصيص بهذا الحكم بالمخصوصتين وان اريد ان المخصوصتين يتناقضان بها وبهذه الشرائط فلا يتم لانه
شرط الا جزئية ويندفع بان المراد الاول وتخصيصهما في مقام تمهيد الشرائط لان المحصورتين يحتاج ان
عنهما بشرط تخصيصها بالذكر فنا سبب ذكر بهذه الشرائط الثماني لهما بعد وكر بهما فالاولى ان يقول لا بد في
التناقض في الوحدات الثمانية والاختلاف في الجهة ولا بد في المحصورتين مع ذلك من الاختلاف بالكمية
والوجه في دفع الاشتباه انتظار لشيء الثاني ويقال المخصوصتان المطلقتان تتناقضان برعاية الوحدات

الثمانية لان السلب المطلق يسلب مطلق النسبة وهو نقيض ايجاب النسبة المطلقة لان رفع النسبة المطلقة انما يصدق
اذا لم يكن لها وقوع بوجه وبهذا ظهر ما قال السيد المحقق في هذا المقام بيد انه لا بد من الوحدات الثمانية في
التناقض بين المخصوصتين والحكم كافية بل لا بد منها من اختلاف في جميع العقلية ومن الاختلاف
في الكمية ايضا في المحصورة هذا والاولى ان يقال لا بد فيهما من عدم الاختلاف في الموضوع والمحمول ليندرج
فيهما جزء جايت التناقض بين قضايا مرعلية فيه بعض هذه الشرائط لعدم امكانها بل والقوة والفعل في
موضوعها او نسبة محمولها والزمان والمكان وليندرج التناقض بين الشرطيتين اخذ موضوعها بشرطين
فان وحدة الشرط لظاهر ما يتناولها بخلاف عدم الاختلاف الاولى وحدة الموضوع فيل الاولى
وحدة المحكوم عليه ليتناول المقدم فلا يحصل البحث بالحمليات وفيه بحث لان اعتبار الوحدات في طرفي الشرطية
غير ظاهر الجريان ولو سلم فالمعني التناقض في الشرطيات بقوله واما الشرطيات اه كما يجيء
لعدم التناقض عند اختلاف الشرط ذلك لا يثبت وجوب وحدة الشرط لانه يجوز مع ذلك التناقض بين
شرط واحد وغيرهما ولا يمنع انه ليس فيه وحدة الشرط فلا بد من ابطال بينهما حتى يثبت وجوب وحدة الشرط
مثاله الجسم مفرق للبصر بشرط كونه ابيض الجسم ليس بمفرق للبصر اي مطلقا غير مقيد بالبياض الا ان يقال اراد
بقوله لعدم التناقض عند اختلاف الشرط انه لا تناقض عند اختلاف حاصل الرابع وحدة الجزء و
الكل ينبغي ان يعتبر فيه وحدة الجزء بان لا يكون الحكم في احديهما على الجزء وفي الاخرى على الجزء التناقض
الزنجي اسود اي بعضه والزنجي ليس باسود اي بعضه فقول الشارح في البيان اذ لو اختلف الكل والجزء
واما صدق الزنجي ليس باسود اي كله لانه يسوى عظام جلده ليس باسود واو ليس البياض العين والظفر ونحوها
يكون له بياض الشعر والحمرة للحم الا غير ذلك قوله وحدة القوة والفعل فان النسبة اذا كانت
في احدى القضيتين بالفعل وفي الاخرى بالقوة لم يتناقضا لصحة لا يتحقق من كون النسبة بالقوة
الا كونها بالامكان والاظهر وفيه بناء في الشرائط الاختلاف في الجهة فينبغي ان يراد بكون النسبة
بالفعل كونها [redacted] بفعلية المحمول او يكون المحمول بالقوة بقيد الفعل والقوة حينئذ المحمول او
ملحوظا في جانبه لا كيفية للنسبة فافهم قوله فهذه شروط ثمانية ذكرها القدماء وحقق التناقض
انه لولا ما ذكرو ما مع ان تعريف التناقض متكفل بتميزه عما عداه لانه كثيرا ما يعرض الغلط للمتعلم من
جهة الاختلاف بين القضيتين فيظنه موجب للتناقض لعدم تنبهه [redacted] فالاختلاف في الاتفاق المذكور في التعريف اما بالايجاب او بحصول الاتفاق في الانقضاء الذاتية
فذكر واعدة من الامور العارضة للاختلاف تمكينا للمتعلم في مقام التنبيه وتمرينا له في التفحص عن التحقيق

الاختلاف المذكور ولم يتنبهوا ان ما يتوقف [illegible] الوحدات التي يشترطونها لانها مما لا يعد ولا يحصى
فاحالوها على فطنة المتعلم بعد تقييدها بهذا المقدار من التنبيه وبهذا اندفع ما ذكره الشارح العلامة
التفتازاني من ان الاختلاف قد يكون بغير الامور المذكورة نحو زيد كاتب بالفعل اي بالقلم الواسطي ليس
بكاتب اي بالقلم الذي ليس بواسطي انه كاتب على الكاغذ البغدادي ليس بكاتب اي على
الكاغذ السمرقندي الى غير ذلك فان اشتراط الوحدات الثمانية ينفي اختلاف جهتي الايجاب
والسلب وظهر ان الرد الى الوحدتين اخلال بما هو المقصود من تفصيل الوحدات الثمانية
والرد الى وحدة النسبة مبالغة في الاخلال لكن الحق احق بالمقام فانه من مواهب الحكيم العلام والملهم
على الالهام واما ما قال ان الرد الى وحدة النسبة في اشتراط الاختلاف في الجهة فانه مع
اختلاف الجهة تختلف النسبتان وكذا يغني اشتراط الاختلاف في الكمية فان النسبة تختلف باختلاف
الموضوع في الكم فيندفع بان الجهة كيفية الوقوع والنسبة التي يشترط وحدتها النسبة الحكمية وهو لا يختلف
في النسبة الواحدة الوقوع واللاوقوع بالضرورة والامكان مثلا الممكن اجتمعا على الكذب وان
الاختلاف في الكم لا يستدعي اختلافا في الايجاب الكلي ورفعه وفي الايجاب الجزئي ورفعه وفيما يتعدد
النسبة انما يسمى نقيضا مسامحة لانه يساوي النقيض قوله ورد ما المتاخرون الى وحدتين بعد
الجماعة الثمانية وحدات الموضوع والمحمول والزمان ونسبه في المطالع الى الفارابي ولم نثبت
على خلافه الشارح في شرحه وكانه تنبه بهذا الشرح على ما هو الحق فنبه على الفارابي رد الى
وحدة النسبة وحدها واورد عليه ان لا فرق بين الزمان والمكان [illegible] في الحكم ودفعه
الامام الرازي بان التخصيص بالزمان لانه ملاك الامر في التناقض فيجب مزيد الاهتمام ببيانه وما
لم يكن كونه ملاك الامر [illegible] لم يلتفت اليه واورد ما الى الوحدتين ويتجه عليه ان الرد الى
الوحدتين انما يتجه اذا كانت الامور المذكورة قيودا للطرفين اما اذا كانت قيودا للنسبة فلا
بل وحدة الموضوع والمحمول المذكورين يتحقق بدون هذه الوحدات ولو قيل المراد وحدة الموضوع
والمحمول الحقيقيين فلا بد [illegible] عليهما بل على الذكري وقد اورد عليه ان رد بعض
الوحدات الى الموضوع والبعض الى المحمول تحكم اذ يصح ارجاع الكل الى الموضوع كما يصح ارجاعه الى
المحمول وكيف اذا عكست القضية يصير الموضوع المقيد [illegible] والمحمول المقيد موضوعا فالصواب ان يقال
ان الوحدات مندرجة تحت وحدة الموضوع والمحمول مطلقا من غير تعيين وربما يوجد في كلام السيد
المحقق بان الخصوص كله راجع الى ما هو الاظهر لان اعتبار الشرط في الموضوع كاعتبار الجزء والكل نظر

تقييدها صح

لا يبقى صح

واللاوقوع صح

واعتبار

لان اعتبار الشرط في الموضوع كاعتبار الجزء والكل اظهر واعتبار البواقي في المحمول اظهر وفيه ان قولنا الخمر
في الدن مسكر بالقوة ليس اظهر من قولنا المسكر بالقوة في الدن وهكذا نعم يمكن ان يقال لا بد في
المخصوصتين من الارجاع بهذا الوجه لان الموضوع فيه شخص فلا يقبل التقييد بالزمان والمكان الا
مسامحة والقوة والفعل وحدة الشرط والجزء والكل ملاحظة دون المحمول فاوضح الكلام في المخصوصتين
واحد وادخل الارجاع بما يلائمه واما لو احال غير المخصوصتين على ما نقيضه مناسبة النقل ولا يقال زيد
قائم في جميع الازمنة لا يناقض زيد ليس بقائم في جميع [illegible] الزمان وزيد ابيض في جميع الناس لا يناقض
زيد ليس بابيض في جميع الناس وزيد قائم في جميع الامكنة لا يناقض زيد ليس قائما في جميع الامكنة مع اتحاد
مع الوحدات الثمانية فلا بد من اشتراط الاختلاف في الكمية في جميع الاجزاء متعددا في القضية لانه لو
اعتبر تقييد المحمول بهذه الامثلة فلا ريبة في التناقض ولو اعتبر تقييد النسبة فالقيود جهات وقد اشترط
اختلاف الجهة ولا يختلج في قلبك انه لا بد من اعتبار وحدة اخرى هو الاتحاد في كيفية الحكم فانه
[illegible] والامور الثمانية لو قيل زيد قائم بمعنى انه عين القائم مطلقا او غير القائم داخل فيه لا يناقض
زيد ليس بقائم بمعنى ان القائم ليس [illegible] اذ الكلام فيما هو المعتبر من الحمل لافادة النسبة اذ المحمول مغاير
قوله فان قلت الجزئيتان انما يتصادقان لا لاختلاف الموضوع بل لان الكمية تلخيص هذا
الكلام انه منع لاستلزام جواز صدق الجزئيتين في المادة المذكورة عدم التناقض بين الجزئيتين
صح [illegible] به اشتراط الاختلاف في الكمية وقوله الجزئيتان [illegible] انما يتصادقان لسند للمنع المذكور ولما كان
التصادق في المخصوصتين عند اختلاف الموضوع لا يستلزم عدم التناقض بين المخصوصتين كذلك
التصادق بين الجزئيتين عند اختلاف الموضوع لا يوجب التناقض بينهما فانه في منع
انحصار سبب التصادق في اختلاف الموضوع بسنده انه يجوز ان يكون لاختلاف الشرط فان
بعض الحيوان بشرط كونه انسانا [illegible] وبشرط كونه حمارا ليس بانسان لانه منع السند
فلا يكون موجها على ان [illegible] في بيئة الافادة في الكم والمقصود وحاصل بل اولى بالطعن
على مقدمته لبطلان الحصر بما ذكر قوله فنقول النظر في جميع الاحكام انما هو الى مفهوم النقيضين مع
قطع النظر عن خصوص المادة والخارج عن مفهوم النقيضين وتحصل الجواب ان التصادق
ليس بفقد وحدة من الوحدات بل انما هو لفقد وحدة المقيدين ووحدة المقيدين
غير معتبرة لخروجه عن مفهوم النقيضين وقيل ان اعتبار التناقض بالنظر الى مفهوم النقيضين يكفي
[illegible] وحدة الشرط والجزء والكل والزمان والمكان والقوة والفعل والاضافة فانها

لا يستلزم التناقض صح

كونه صح

خارجة عن مفهوم القضية واجيب بانها قيود للمحمول او الموضوع فيكون داخلة فيه ويعقب بانه
لا يصح على قول من لم يردها اما وحدتين او وحدة ويندفع بانه لا اختلاف بينهم لم يردو من رد
الا في البيان بالاجمال والتفصيل قوله فان قلت اليس يعتبر وحدة الموضوع بهذا منع لقوله النظر
في جميع الاحكام انما هو الى مفهوم القضية مستندا بان يعتبر الموضوع الذي في خارج مفهوم القضية
وبناء السند على عدم الفرق بين الموضوع في الذكر وذات الموضوع والجواب بابطال السند
ولا يذهب عليك ان يكون المعتبر الموضوع في الذكر لا ذاته قد تبين فيما سبق الا انه لم يتم الا
هفهام بينه فانه ... من دليل اقوى مما سبق واذا عرفت ما القيناه اليك بانقاء
المسالك الى الصواب وميز القشر عن اللباب وقد بقي الى الاطناب تنقل لك ما ذكره السيد
السند لحل المقام والان كان فيه توهم الشهاب الاطناب تمكنت في فهم مرامه الخطاب
والله اعلم بالصواب قال قدس سره في شرح السؤال الاول وما يتعلق به يعني ان انتفاء التناقض
في الجزئيتين كما انه مقارن لعدم الاختلاف في الكمية كذلك مقارن لعدم الاتحاد في خصوصية الموضوع و
كما اذا اعتبر الاختلاف مع سائر الشرائط حصل التناقض ايضا فلم لا يكون الاتحاد في الموضوع
شرطا دون الاختلاف واجاب بان مناط احكام القضايا انما هو مفهوماتها وخصوصية
البعض خارجة عن مفهوم القضية الجزئية فلا يمكن اعتبار اشتراط الاتحاد فيها والا لكان التناقض
في الجزئيتين باعتبار امر خارج عنها فلذلك لم يعتبر بخلاف الكمية فانها داخلة في مفهومات القضايا
فوجب اعتبار الاختلاف ليتحقق التناقض ولا يخفى عليك ان الاستفسار ضعيف لظهور
ان اعتبار الاتحاد في خصوص الموضوع لا ينفع في افادة التناقض بين الكليتين بخلاف
الاختلاف في الكمية فانه يفي بالكل وقال في شرح السؤال الثاني وما يتعلق به
هذا السؤال متعلق بالجواب عن السؤال الاول يعني ان الطهارة في احكام القضايا في مفهوماتها
لا يجدي نفعا في عدم اعتبار وحدة الموضوع كما ذكرت فانهم اعتبروا وحدة الموضوع كما
تقدم لسوال فان ذلك اعتبار الخارج عن مفهومات القضايا واحكامها او لا ودع اعتبار
لا حاجة الى اعتبار اختلاف الكمية في القضايا الجزئية اذ مع اتحاد الموضوع يتحقق التناقض بينهما
بلا احتياج الى اختلاف الكمية اجيب بان المراد مما اعتبروه وحدة الموضوع في الذكر وهذه الوحدة
حاصلة في الجزئيتين ولا تناقض فلا بد اعتبار شرط اخر وهو اختلاف الكمية كما بينت ولا يخفى ان
كفاية اعتبار وحدة الموضوع في الجزئيتين لا يبقى لصحة قوله فالحاجة الى اعتبار شرط اخر في المحصورات

لانه

وحدة صح

بيانه صح

اشتراط ... في الجزئيتين واعتبر الاتحاد في خصوصية الموضوع ... التناقض صح

النظر

بلغ

لانه لا بد من اعتبار اخراج الكليتين عن التناقض وتمثل المحصورات على الجزئية بعيد وقد يتوهم
ان حاصل السؤال الثاني انهم اعتبروا وحدة الموضوع فكيف يعتبرون الاختلاف في الكمية فانه
يوجب عدم الاتحاد في الموضوع اذ بعض الموضوع في احدى القضيتين البعض ومن الاخرى البعض على
هذا قوله فما الحاجة ليس على ما ينبغي بل يجب ان يقال فكيف يشترط اختلاف الكمية وما قررناه في
توجيه السؤال الثاني هو المطابق لعبارته وهو المنقول عن الشارح هنا ويمكن دفع ما اورد
على المتوهم بانه اختار نفي الحاجة الى اعتبار هذا الشرط لا على اعتبار نفي الامكان لانه المقابل
لقول المعترض لا بد مع ذلك من الاختلاف في الكمية في المحصورات وللتنبيه على عدم الحاجة يكفي للدليل
على بطلان الشرط لاشتماله على عدم صحة الاشتراط لكن لا يخفى ان الفضل للمتقدم فلا يطلب لذلك
البيان جل شانه وبيان العبارة والله المعين وعليه التكلان قوله هذا اذا لم يكن القضيتان
موجهتين فيه ان اعتبار وحدة الزمان يوجب كون القضية موجهة او القضية التي اعتبر فيها زمان
معين مطلقة وفيه منع الشرط الاتحاد والزمان لا منع لاشتراط الاختلاف مطلقة ولا يختص عنه الا بان
يراد بالموجهة الموجهات الثلاثة عشر المبحوث عنها ويدفعه ايضا ان الزمان قيد للمحمول ليس جهة قوله
فلا بد مع تلك الشرائط المعتبرة في المحصورات لا بد فيهما من شرط اخر ومع تلك الشرائط المعتبرة
في المحصورات لا بد فيهما من شرط اخر لا بد انه لا مع تلك الشرائط المذكورة في كل موجهة من شرط اخر
وهو ظاهر وهو اختلاف الجهة وهو انه لا تناقض بين المطلقتين لامكان اجتماعهما باعتبار رجوع
الايجاب والسلب الى جهة مثلا زيد كاتب وزيد ليس بكاتب لكونه كاتبا بالامكان وفيه انه نقض
وهو ان الاطلاق محمول على صدق الايجاب باعتبار والصدق السلب باعتبار اخر واعتبار الجهة يجعل
لا يجعل القضية موجهة فاحسن التأمل قوله كذب الضروريتين اه قال في شرحه للدليل لا يقال
بهذا الدليل لا يدل على ان الدعوى لانه انما يدل على وجوب اختلاف الجهة في الضرورة والامكان والضروريتين
الجزئية لا تثبت الكلية لانا نقول تنتقض الموجهة ... في ان رفع الجهة اعم من رفع النسبة موجبة
بتلك الجهة والماهية لهذا المعنى في القضية على ان يراد الضرورة والامكان على ضربه ... يتحمل عليها وفي
نظر لان رفع النسبة الموجهة بجهة كما انه اعم من الموجهة ولان رفع النسبة مقيدة بوقت معين يساوي
رفع النسبة في ذلك الوقت ولهذا جعل صاحب الكشف نقيض المطلقة الوقتية الوقتية ويمكن
رفعه بان السلب النسبة في وقت معين ربما يتحقق بانتفاء ذلك الوقت فلا يستلزم تحقق الرفع في ذلك
الوقت وبهذا ظهر فساد ما ذكره صاحب الكشف ولان رفع الاطلاق ليس اعم من الطرق الرفع

بما له ... رفعها الموجهة ... لا يكون نقيضا الموجهة موجهة صح

والا لعقد عدم الاطلاق ...

فلا يصدق اطلاق الرفع والايجاب مع امكان الرفع قوله اعلم اولا اى قبل الشروع في بيان تمييز
التناقض للاشكال عليك الجمع بين التعريف المذكور للتناقض وتعيين النقائض للموجهات
فالاختلاف المقتضي لذات التناقض في الصدق والكذب يتحقق في تلك النقائض ولا يخفى عليك
ان الاحتياج لما هذا العلم قد ثبت قبل ذلك حيث لا يساعد تعريف التناقض باشتراط الاختلاف
في الجهة لان المقتضي لذاته صدق الموجهة او كذبها رفعه اعم وما هو اعم منه وما هو رفع الموجهة بجهة بل لا يكفي
بالاختلاف في الكمية في تحقق التناقض بين المحصورتين لا يعقل صحة بدون هذا العلم اذ السلب عن البعض
لا ينافي لذاته الايجاب للكل والسلب عن الكل لا ينافي لذاته الايجابية قوله ان نقيض كل شيء رفعه فيرد عليه للنقيض
ان هذا الذى ذكره لرفع المنافات بين مقتضى تعريف التناقض وتعيين النقائض ينافي مقتضى التعريف ولو كان
نقيض كل شيء رفعه لم يكن نقيض السلب الايجاب فلا يكون التناقض اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب ولهذا
قال المحقق السيد في هذا المقام ان صحته بان يراد بالرفع اعم من الرفع وما يساويه ولا يخفى انه لا بد
من ان يراد بالنقيض ايضا اعم من النقيض وما يساوي ولا يساعده المقام لانه ذكر توطئة لتحقيق
وجه اطلاق النقيض على ما يساوي الرفع وبيان لوجه صحة تقييد الاقتضاء في تعريف التناقض بقوله
لذاته مع اطلاق النقيض على امور لا يوجد فيها ذلك الاقتضاء ويصدق تعريف النقيض بالرفع او ما يساويه
على ما ليس نقيضا حقيقة ولا يجوز فيما بينهم ما لا يجتمع في وحدة الطرفين وكذا ما قال ان الاولى ان يقول
رفع كل شيء نقيض بعيد عن المقام على انه يتجه عليه ان رفع السلب ليس نقيضه بل الايجاب فالكنت ذا نشاط
في اقتناء ابكار المعاني بعيد عن السامة والكسل والتواني فاستمع لما يلقى اليك فنقول الرفع
كالانتزاع والسلب معناه اذا ذاك ان النسبة ليست بواقعة والا انه ليس نقيضا والا مدار للسلم
للنقيض بل مدار النقيض الارتفاع فانه ينافي الوقوع فمعنى قوله نقيض كل شيء رفعه نقيض كل شيء اى
كل قضية ما يشتمل على رفعه لا ما هو عينه فالمراد بالشيء القضية الموجبة التي اثبت فيها النسبة والسالبة
فان قلت فلا يصح قوله هذا العذر يكفي في اخذ النقيض لانه لا يكفي الا في اخذ النقيض للايجاب
لانا نقول اخذ نقيض الايجاب يرشد الى اخذ نقيض السلب لان التناقض من الجانبين كما لا يخفى على
ذي بصيرة فيصح ان هذا كاف لاخذ مطلق النقيض وبهذا اندفع انه لو كان نقيض كل شيء رفعه فلم كان
للسلب نقيضا الايجاب ورفع السلب على انه لو تحقق ان نقيض الشيء رفعه لكان اطلاق النقيض على
الايجاب تجوزا كما لا يخفى قوله فنقيضها مفهوم مردد القضية الملفوظة الموجهة قوله مفهوم
واما مردد يقول من النقض بالمعقولات لجعلها متعلقة بقوله مفهوم قوله فاخذ ذلك اللازم

والاطلاق

والاطلاق اسم النقيض عليه تجوز اوشايع بهذا التجوز الان صار بمنزلة الحقيقة ولم يتم تسواغ
لفظ التناقض مع ذلك ولذلك فرق الشارح بين تناقضه وتناقضه فيما بعد فان قلت
لا بد من تقييد اللازم حتى يصح انه اطلق عليه النقيض مجازا بان يكون طرفاهما متحدين اذ لا
قلت يتمشى كلا ان حيوان نقيضا لقولنا ليس بعض الناطق حيوانا لان اكتفى الشارح باشتراط
الوحدات فان قلت الشرائط المذكورة للتناقض المعرف وهو لا يشمل النقيض المجازي قلت
لما اشترط المطلق التناقض حيث اكتفى بمطلق اختلاف الكمية والشرائط الاول وشرط الاختلاف
في الجهة كما اشار اليه ولم يكتفوا بالعذر الاجمالي بان نقول نقيض كل شيء رفعه او ما استفاد من
التعريف والثاني اولى قوله فالمراد بالنقيض في هذا الفصل احد الامرين اى ما يصدق على احد
الامرين من مفهوم اللازم على انه مجموع المجاز وغيره وكما قال الشارح القسطاس ان ما ذكره
في نقيض القضايا بالمعنى الاعم منها نقيضا لها بل مساويا له وتحشى السيد السند وبينه بان الامكان
الامكان وان كان نقيضا حقيقيا للضرورة الذاتية بناء على ما هو من ان الامكان العام سلب
الضرورة الذاتية من جانب المخالف للحكم لكن من حيث اعتبار الكمية يكون الممكنة العامة مساوية
لنقيض الضرورة فان نقيض الموجبة الكلية هو رفعها على ما ذكر وليس رفعها عين مفهوم السالبة الجزئية
بل هو لازم مساوي لمفهوم السالبة الجزئية وعلى هذا فقس المحصورات فان المعتبر من النقيض في هذا
الفصل ليس الا ما يكون لازما مساويا لما هو النقيض الحقيقي لاحد الامرين كما زعم هذا كلامه وفيه
بحث لان التناقض لا يخص المحصورات بل يعمها والمخصوصات على ان القضية المسورة بل يس
كل نقيض حقيقي للايجاب الكلي قوله اذا عرفت ذلك فنقول كانه اشار الى ان الفاء في عبارة
فنقيض الضرورية المطلقة للتفصيل للاجمال السابق عليه اعني قوله ولا بد في الموجهتين من الاختلاف
في الجهة لا يوجب كون نقيض كل قضية ما ذكره ويمكن جعله للتفريع اذ لا بد من الاختلاف في الجهة
ان يكون الجهتان بحيث لا يجتمعان صدقا وكذبا بالذات الاختلاف وجب تعيين النقائض على وجه
ذكر فتامل قوله وكذلك امكان الايجاب هذا اي لا يحتاج اليه لانه اذا ثبت ان الامكان سلب
الضرورة يثبت نقيض الضرورة بثبت ان الضرورة نقيضه لان التناقض من الجانبين
وهذا انما يدل على ان الشارح جعل قوله كل شيء رفعه على ظاهره لا على وجه يتناول السلب والنقيض فيتجه
عليه هذا البيان ايضا والذي يغنيك عنه هو التحقيق الذي لم يفهم الشارح فان قلت هل يثبت
باثبات التناقض بين الامكان العام والضرورة التناقض بين الممكنة والضرورة قلت

ولبس نظرا عليه صح انه وجب الاختلاف في الجهة صح

قلت نعم لانه اذا تحقق بين نقيضين بشرائط التناقض الحقيقي وبين الجهتين ايضا فقد تحقق التناقض
بين الموجهتين واعلم ان تحقق التناقض الحقيقي بناء على تفسير الامكان العام بسلب الضرورة عن الجانب
المخالف اما لو فسر بالامتناع عن الجانب الموافق كان الامكان فالامكان العام ح ونقيض الضرورة
قوله اى سلب ضرورة السلب الذى بعينه ضرورة السلب في العينية بحث بل وكذا ولا يكون بين
الامكان العام والضرورة تناقض حقيقي الا ان يقال هذا قياس لغوي قصد به توجيها فقد اعتمد و
تر ودجه فلان شئ منوط بثبوته او بطلانه فلا فائدة في النزاع فيه قوله لان السلب في كل الاوقات
ينافيه الايجاب في البعض بالحكم نعم ان اريد ثابت في الصدق والكذب فلا بد ان ينافى الشئ لا
يلزم ان يكون نقيضا للشئ والمساويا للنقيض قال الشارح في شرح المطالع لم يثبت بذلك كونه
نقيض الدائمة المطلقة العامة لان الاطلاق لم يعتبر فيه الوقت اذ تحقق فيما ليس زمان بل تحقق
بذلك كون نقيض الدائمة المطلقة المنتشرة وكذا ان نقول لا يصح ان يكون المطلقة المنتشرة ايضا
نقيضا للدائمة لان رفع دوام السلب لا يقتضي الايجاب في بعض اوقات الذات لجواز ان يكون
رفع دوام الدوام بانتفاء الزمان في حق الموضوع فيكذب فيه الدوام والاطلاق الوقتي معا نعم
معا نقيض الدوام الاطلاق العام الذى هو اعم من الاطلاق الوقتي فنقول دوام السلب رفعه
ويلزمه الثبوت في الجملة اعم من ان يكون بالثبوت في جميع الاوقات او في البعض فقط ولا
في وقت قوله وبهذا البيان لا حاجة الى هذا البيان لان اثبات كون الشئ نقيضا للشئ يكفي في
اثبات كون الشئ الثاني نقيضا له قوله ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة وهي
التي حكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف فان نقيض الوصف لا في وقت الوصف وفي المطالع
عرف الحينية الممكنة بالتي حكم فيها بالثبوت او السلب في بعض احيان الوصف فورد
عليه انهما لا تتناقضان اما اولا فلان الضرورة بشرط الوصف تجامع سلب الضرورة في وقت
الوصف اذا لم يكن الوصف ضروريا واما ثانيا فكما قال الشارح في شرحه للمطالع بهذه العبارة
وهذا انما يصح لو كانت المشروطة هي الضرورة ما دام الوصف اما لو كانت بشرط الوصف فلا
لاجتماعهما على الكذب في مادة ضرورة لا يكون لوصف الموضوع دخل فيها فلا يصدق كل
كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتبا ولا ليس بعض الكاتب بحيوان بالامكان حين
هو كاتب ولعل المصنف اخذها بشرط الوصف حيث عد الفرق بالآخر فيها للبحث والنظر لهذا الكلام
وذلك لا يرد على عبارة المصنف فكأنه لهذا لم يتعرض له الشارح وان كان عبارة المثال او فق بها

عن الجانب المخالف عن عبارة المتن
ومعنى بحسب الوصف صح

اقول صح

قلما صح

فروعها

بيان المطالع حيث يكاد يشهد بان مقصود المص والمطالع واحد لكن لما لم يبن عليه في مقام الاعتراض ولا
تمسك به في دفع الاعتراض علم انه يمكن تصحيح المثال بان يؤول لعل المثال او فوق التفتازاني
في ايراد الاعتراض المذكور ههنا فانه لم يتمكن للحينية الممكنة والحينية المطلقة كما سبق في تحقيق الموجهات
الموجهات مع انه يحتاج اليهما في مباحث باب الاحكام قلت لانه اراد التمييز بين الموجهات المشهورة
تحقيق بحث الموجهات المشهورة وبين غير المشهورة في كل موضع وعند الحاجة الى ذكر شئ منها
قوله فنقيضها هو رفع ذلك المجموع قد عرفت ما فيه فتذكر قوله لكن رفع المجموع انما يكون برفع احد
جزئيه لا على التعيين اى بجزئيه او هو وهذا مبني على انتفاء احد مغاير لانتفاء الكل لا بعينه وقد عرفت ان الكلية
المقام ولا بد في اثبات المطلوب من ضميمة ان رفع احد جزئيه لا يكون الا مع رفع المجموع من احد
نقيضي الاثنين وقوله انما يكون برفع احد جزئيه لا على التعيين ظاهر ان قوله لا على التعيين متعلق بالجزئية
لا بالرفع وهو يستدعي ان يقال ورفع احد الاثنين هو نقيض احد الاثنين فكان الانسب ان يقال انما
يكون باحد رفع جزئيه لا على التعيين وهو احد نقيضي الاثنين قوله ورفع احد الاثنين هو احد نقيضي الاثنين
لا على التعيين بنحو النقض بالكلية قوله فيكون لازما مساويا لنقيض المركبة لا نقيضا حقيقيا اذ
الاختلاف بين المفهوم المردد والنقيضة في الايجاب والسلب لا في الكم ولا في النوع احدهما
حملية والاخرى منفصلة ولا اختلاف في الجهة ولا حاجة الى الجواب بان المراد بالاختلاف في الكيفية
والجهة والاتفاق في النوع من ان يكون بين نقيض النقيض والاصل او بين احد جزئيه قوله لان احد النقيضين
مفهوم مردد بينهما ويقال قوله ويقال عطف على قوله مردد او على مردد وفي بعض النسخ يردد قوله وذلك اى
اخذ نقيض المركبة على عبارة المص وذلك لظاهر اشارة الى الحكم المذكور فيكون المعنى الاشارة
الى ان نقيض هذا البيان بعد ضبط حقائق المركبات في بحث الموجهات وضبط النقائض البسائط فيما
سبق ويكفي فيه البيان في البعض الا انه لم يعرفه الشارح الا ان اخذ النقيض حق وكانه جعل الاشارة
الى وجه ترك تفصيل نقائض المركبات كالب لظاهر فجعل العبارة بحيث يكون اقرب بهذا المقصود وكذا ان
يجعل ذلك اشارة الى احد نقيض الجزئين وهو ابعد من التكلف لكن قول المص حققت ان نقيضها
اما الدائم المخالف او الدائم الموافق اقرب مما ذكره الشارح وكان الانسب مما ذكرنا ان يقال
حققت ان احد نقيضي جزئيها اما الدائم المخالف او الدائم الموافق نظرا وان تبعه الشارح لظهور كذبه اوليس نقيض
الدائم المخالف او الدائم الموافق بل المفهوم المردد وهذا من اشتباه ترديد النقيض بين الشيئين
بجعل النقيض المردد بينهما وقد وقع للشارح في شرحه للمطالع غير مرة فكن على بصيرة وانما قال

او فوق صح

العلامة صح

قلت لم صح

وغير المشهورة صح

ليثبت كون احد نقيضي الاثنين نقيضا
والا لا يحتمل ان يكون رفع المجموع اخص صح

يكون

لانه يوجب النقيض بكليته صح

و في قول المص حققت ان نقيض الموجهة
اما الدائم المخالف او الدائم الموافق صح

اهم صح

او

وانما قال في حقائق المركبات للتنبيه على ان لا يذهب الذهن الى ان الجلاء فيتوهم ما ضبط معنى ما فيهما ويعلم منه
منه لا يضبط ان كل مركب من اي جزئين تركب والتجوز في نفي النقيض لفظ عطفا على الحقائق
الكل ان لم تعلم اشارة الى وجه ترك البحث عن نقيض القضايا المركبة في الفن **قوله** يكون نقيضها
ليس كذلك مع انه اراد بالنقيض ما يشمل النقيض وما يساويه ليصح الحمل عليه والا فتخلف الى
بكلمة الاضراب والاضراب عن النقيض الحقيقي الى المجازي لان النقيض الحقيقي ليس له مفهوم محصل ولان المقام
مقام تعيين ما يساوي النقيض لانه مناط الاحكام في الفن وما ادى ايهام قوله وذلك تحليل انه دفع الاحتمال
بنفي ذلك المذهب فقط في حقائق المركبات ليس لوقوعه لانه لم يعرف فيما سبق حقيقة المنتشرة والوقتية لتوقف
معرفتهما على معرفة الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة ولم يعرف نقيضهما فنقول نقيض الوقتية المطلقة
الممكنة الوقتية المطلقة وهي ما سلب فيه الضرورة الوقتية ونقيض المنتشرة المطلقة الممكنة الدائمة وهي
ما سلب فيه الضرورة في وقت ما فيكون فيهما سلب الضرورة دائما والوقتية المطلقة ما حكم فيها بالضرورة
في وقت ما فهذه اربع بسائط غير مشهورة **قوله** واما المركبات الجزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه
فان قلت في الكفاية يدل على ان في نقيض الجزئية لا بد من الامر الذي في نقيض الكلية مع زائد فيكون نقيض
المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين مع امر خاص وليس كذلك اذ ليس في نقيض الجزئية ترديد بين نقيضي الجزئين
صح يكون قضية منفصلة مركبة من نقيضي الجزئين بل ترديد بين ثبوت المحمول لجزئين مفيد النقيض
جهة الاصل ولسلبه مفيد لذلك حتى صارت قضية حملية شبيهة بالمنفصلة لا على نقيضي الجزئين على سبيل
الترديد قلت لتعرف ان المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد وامر ثالث ثم اقول
يكفي في اخذ نقيض جميع المركبات المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد لو ما علمت التفصيل
على بيانه فلو اعتبر في الجميع كذلك لكان اقرب الى الضبط وكان استعماله في ظاهر اسهل لانه لا يحتاج حينئذ
الا الى ابطال قضية واحدة بخلاف ما اذا جعلت منفصلة فانه يوجب الحاجة الى ابطال قضيتين **قوله**
فان من الجائز ان يكون المحمول ثابتا لبعض افراد الموضوع دائما في المركبات من اللادوام واما
المركبات المشتملة على اللاضرورة فوجهه انه يجوز ان يكون بثبوت المحمول ضروريا للبعض والسلب
ضروريا للبعض فيكذب الجزئية اللاضرورية والكليتان الضروريتان او الدائمة والضرورية فلو قال
لجواز ان يكون المحمول ثابتا لبعض افراد الموضوع بالضرورة ومسلوبا عن البعض بالضرورة لكان اليابس
شاملا للجميع **قوله** بل الحق في نقيضها ان يردد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد فهذه العبارة
الموافقة لعبارة المتن غير صحيحة اذ الترديد متعدد بنفسه فلا يصح ان يردد بين نقيضي الجزئين لكل

لعدم امكان اللادوام (?) صح

تعرضنا الى الجزئية الممكنة ... المطلقة صح

في قوة المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين صح

واحد واحد والا فلا الترديد واشار بعضهم بقوله هذا الى انه لا خفاء في النقيض طرف الاخر وهي ثلثة واحدة
ما ذكره الشارح بهت والاخران يذكرهما في شرح المطالع فان اراد بها فعليك به وما احتاج وجه
الترجيح الى الحاطة بها فانتظره **قوله** فيتناول في تلك المادة كل جسم حيوان دائما او ليس بجسم ان دائما
ظاهر العبارة الترديد بين قضية موجبة كلية وسالبة جزئية دائمة ويمكن ان يجعل الثانية على السالبة
الكلية الدائمة فالحمل على الترديد لكل فرد فرد حتى يكون ترديدات غير متناهية بالقوة مما لا يبعد عما يتوقف الا
ان يصطلح عليه في بيان نقيض المركبات **قوله** ويشتمل على ثلثة مفهومات لا نزاع في اشتمال الترديد لكل واحد
واحد على ثلثة مفهومات يصح ترجيعه اليها واستلزامه اياها وانما النزاع في اشتمال الجزء الثاني على الاخفى لكن
لان الجزء الثاني كما لا اول قضايا متعددة في القصد ادت بعبارة اجمالية فيخفى العبارة فليس فيه
احتمالات كما لا اول وانما يرجع مجموع الترديدات الغير المتناهية الى القضايا الثلث المحتملة فنقول
قوله او ليس بشيء ولا تخلو الخ اراد بقوله او ليس شيء الحكم على كل واحد واحد على حدة بالسلب حتى
يكون القصد فيه الى قضايا شخصية لا يجب العبارة المضبوطة لكن لم يلزم نفاذ الحكم على التفصيلات فلا يحتمل
قوله ولا تخلو وان كان السالبة الكلية الدائمة فمع ذلك لا يكون العبارة الترديد بين كل واحد واحد بل للترديد
الواقع بين قضيتين كليتين على انه يتجه انه يجتمع مع الاصل في الكذب وان كان المراد السالبة الجزئية
الدائمة فيتجه ان لا يكون صح الترديد لكل واحد واحد وانه يجتمع مع الاصل في الصدق وان كان سلب الدوام عن
كل واحد واحد فيتجه انه يجتمع مع الاصل في الصدق فحسن التأمل والتصحيح حتى يتاتى التحقيق وان لست
واعيا بالحق الشبهة فلا تهمل امر الجواب ويمكن ان يتكلف ويقال المراد بقوله ان يشتمل على ثلثة مفهومات
ان القول المذكور بتمامه يشتمل على ذلك وتوضيح ما ذكره في البيان ان كل واحد من الافراد على تقدير صدق
هذا القول لا يخلو عن ان يثبت له المحمول دائما او يسلب عنه الدوام وسلب الدوام عن كل واحد على تقدير صدق
هذا القول يحتمل الامرين فالمراد بقوله الجزء الثاني مما ذكره في البيان لا من المفهوم المردد لكل واحد واحد
فخذ ما خفي في هذا المقام في حلول الاحد مع كثرة الوارد والاتي ربك عز جل بلطف الاحد الواحد **قوله**
فهو موافق ثان لاخذ النقيض والعبارة الوفية بالمقصود حاصلة فيه بخلاف الاول **قوله** فان قلت
كما ان جزئية الكلية اه ظاهر الكلام الاستفسار عن التفاوت بين الكلية والجزئية في كفاية الترديد في احديهما
بين نقيضي الجزئين لاخذ النقيض وعدم كفايته في الاخرى مع ان ويحتمل ان كل منهما المجموع قضيتين
وانه يرفع احد الجزئين ويمكن ان ينقض حجة دليل اخذ النقيض للكلية المركبة وتعارض به منع دليل عدم كفاية
الترديد بين نقيضي الجزئين **قوله** لان موضوع الايجاب في الكلية بعينه موضوع السلب اورد عليه ان

فرد صح

المراد صح

الجزء الثاني صح

تباس صح

في اخذ نقيض الجزئية صح

ان نقيضي الجزئيتين على هذا لا يكونان نقيضي الجزئيتين وعدم كون الترديد بين نقيضي الجزئيتين نقيضا
للمركبة الجزئية لا يوجب عدم كفاية الترديد بين نقيضي الجزئيتين في اخذ نقيضها فليؤخذ نقيضا الجزئيتين
ويردد بينهما ليحصل نقيض المركبة الجزئية كحصول نقيض المركبة الكلية والجواب عنه انهم ارادوا ان الترديد بين
نقيضي الجزئيتين ان حلل المركبة فيما يأتي بعد التحليل يؤخذ نقيضاهما ويردد في المركبة الجزئية بعد التحليل قضيتان و
جزئيتان مختلفتان ايجابا وسلبا غير متحد موضوع احدهما بان يكون بعض الا [illegible] ووجوب صار صح
الاتحاد من التركيب فقد تم قولهم ان هذا الترديد لا يكفي في الجزئية وكفاية الترديد بين نقيضي الجزئيتين
على ما اختاره المعترض لا ينافي قولهم بعدم الكفاية بقي انهم لم يلتفتوا الى ذكره حتى يكون اخذ النقيض في لم صح
الكل بالترديد بين نقيضي الجزئيتين ولان وجهه ان اخذ النقيض للجزئي على ما هو التحقيق يوجب [illegible]
مزيد تدقيق نظر ومؤنة بل يعسر على المبتدي فنبهوا الا على ما هو الاخف لئن فلم يكتف في الجزئية ما كفى في [illegible]
في الكلية فزادوا عليه ما يكفيه وليس ببعيد انه ينقل المتعلم والظاهر ان المص على ... في نقائضها
البسائط نقيض اعني الترديد بين نقيضي جزئي الايلين لا بحث بخصوصها في التركيب فانه لم يورد
نقيضيهما قوله واما الشرطية فنقيض الكلية لم يذكر نقيض المخصوصة لانا نعلم بالمقايسة قوله والنوع
الشرطية الجانبة فات ما لا بد منه اذ لا يكفي في النقيض الموافقة في الجنس بل لا بد من الاتحاد في النوع المصحح
وربما يعترض عليه بان الاتحاد في الجنس لا يستلزم مفصلا الاتحاد في النوع كيف وقد سبق ان نقيض المركبة
المفهوم المردد بين نقيضي الجزئيتين وهو منفصلة مانعة الخلو فقد ثبت مانعة الخلو نقيضا لموجبة
حملية مركبة ويدفع اولا بانا لا نم ان الماخوذ بين في نقيض المركبة المنفصلة بل حملية مرددة المحمول وثانيا
بان البيان هذا مخصوص بالنقيض الحقيقي قوله والكذا في بواقي الشرطيات من الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة منفي صح
الخلو ولكن ان يدرج فيها المخصوصة ايضا قوله البحث الثاني في العكس المستوي الظاهر ان العكس يقال
بالاشتراك على معنيين وخص بالتقييد بالمستوي والاضافة اي النقيض وانما وصف بالمستوي لا
لان هذا العكس طريق مستو لا امت فيها ولا عوجا بخلاف عكس النقيض فانه ليس طريق واضح وجه
ومن قال سمي بالمستوي لمساواته مع الاصل في الصدق والكيف فنجه عليه ان المستوي بهذا المعنى
لا يشتملهما واحد بل لا بد له من متعدد والاليق بهذا المعنى العكس المساوي وانه مشترك بين عكس
عكس النقيض بطريق القدماء والعكس المستوي نعم ولو قال لمساواته مع الاصل في الطرفين لكان
مخصوصا بهذا العكس ثم العكس يطلق حقيقة على المعنى المصدري ويشتق منه ويطلق مجازا على الـ
على القضية الحاصلة بالعكس حتى يقال عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية وكما الصدق الاصل صدق الـ

العكس

العكس الى غير ذلك لما صرح به الشارح في شرح المطالع وما هو من احكام القضايا كالقضية لان الاحكام هي
القضايا ولهذا قال المص المقالة [illegible] الثانية في القضايا واحكامها في قوله من احكام القضايا العكس وهو
عبارة عن جعل الجزء الاول اه مسامحة قوله وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضايا ثانيا والثاني
اه ولا تنوين اولا لتتبعه ثانيا وكما يطلق القضية على المعقولة والملفوظة يطلق العكس على الملفوظة و
المعقولة فالتعريف اما للملفوظة فيخرج عنه بعض البشر حيوان بالقياس الى كل حيوان انسان
مع انه عكس اذ تسمية اللفظ بالعكس تابع لتسمية المعقول منه بالعكس والمعقول من هذا اللفظ هو العكس
والتعريف الصحيح جعل الجزء الاول او ما يوافقه في المعنى ثانيا والثاني او ما يوافقه في المعنى اولا
ويدخل فيه بعض الحيوان جزئي بالقياس الى بعض الجزئي كلي اذ يكل ... في معنى ... مع انه ليس بعكس
لكنه خرج بقولهم مع بقاء الصدق واما للمعقولة كما يدل عليه الشارح فالمراد بجزئي الاول والثاني اه
في الذكر لا في الحقيقة اه وعلى اي تقرير ~~تقديم الموضوع على المحمول~~ ويندفع بارادة الاول والثاني — يرد تقديم المحمول على الموضوع صح
في الذكر والرتبة قوله فالمراد بجزئي الاول والثاني جزآن في الذكر لا في الحقيقة كما هو المتبادر من الجزء
لان ما جعل جزءا من القضية هو المذكور والموضوع الحقيقة انما يوصف بالجزئية لاتحاده بالموضوع الذكري
معه في الواقع والنوع على التصوير والتوضيح بالتمثيل قوله فان الجزء الاول والثاني من القضية في الحقيقة
هو ذات الموضوع فنتيجة الجزء الاول والثاني في القضية الحملية في الحقيقة هو ذات الموضوع ووصف المحمول — ان صح
اذ لا تفاوت بين المذكور وحقيقته في الشرطية فلو تم حمل الجزئين على الذكريين في تعريف مطلق الـ
العكس لا يصدق التعريف على عكس الحملية ولا بد من تقييد القضية بالمحصورة ليخرج الطبيعية لانه ليست
مما يكون موضوعها في الحقيقة الموضوع في الذكر لكن لا عكس للطبيعية فان قولنا الحيوان جنس لا ينعكس الى — مخالفا صح
قولنا مفهوم الجنس حيوان قوله لا يقال فعلى هذا يلزم ان لا يكون للمنفصلة عكس يعني ان اريد بالمحكوم عليه — المحكوم عليه صح
في الذكر وكذا بالمحكوم به يلزم ان لا يكون للمنفصلة عكس مع انهم صرحوا بانه لا عكس لها فما صرحوا به ينافي
صحة التعريف فلا يصح وما جاءت به التعريف مخالف لما صرحوا به فلا يصح التوجيه ويمكن ايراد الشبهة — التعريف صح
بوجه اخر وهو ان يقال فعلى هذا يلزم صدق التعريف على ما ليس بعكس وهو جعل مقدم المنفصلة
تاليا والتالي مقدما مع انهم صرحوا بانه ليس عكسا وحمل ما ذكره على هذا اخلف وعلى اي تقدير نتيجه
انه لا اختصاص له بارادة الجزئين في الذكر بل لو اريد الجزآن في الحقيقة لا يتجه ايضا لان المنفصلة
يتحقق فيها الذكريان جزآ الحقيقيان نفسهما ويمكن ان يقال بان المراد الحقيقية لا تميز بين المعاند — والمعاند صح
بتحقق جعل الاول ثانيا والثاني اولا واي التميز في الذكر قوله نقول لا نم ان المنفصلة لا عكس لها

لانا نم

ای لانم انها لا عکس لها عندهم وکیف ینکرون عکسها ومن البین تمیز المقدم عن التالی فیها فی الذکر
والظاهر انهم عنوا انه لا عکس لها اعتداد به ویحتمل ان یتصرف فی التعریف لیخرج هذا الایراد بان یراد بالجعل الجعل المعتد به — بان ما صح
المؤثر فی الواقع فینبغی قولهم لا عکس للمنفصلات علی ظاهره وقد اختاره فی شرح المطالع الا انه
لما رای ان حمل التعریف علی ما ذکرناه مما یتبادر منه مقتضی الصناعة ولا یلائم عبارة القوم اختار ما اختار وبعض القاصرین
ظن ان بین کلامیه تنافیا ولم یجد له تلافیا وکیف انکار ذلک رح العلامة التفتازانی کون المقدم
والتالی متمیزین فی الذکر لان الحکم فیها بالتنافی بین جزئیها فلا یتمیز بین المحکوم علیه والمحکوم به
فی الحملیة وموقعه لانه یرده بتعیینهم المحکوم علیه وبه فی المنفصلة وتسمیة المحکوم علیه مقدما والمحکوم به تالیا
فمع الحکم بمعاندة التالی للمقدم لا الحکم بمعاندة کل من الجزئین للاخر قوله وانما قال جعل الجزء الاول
لا تبدیل الموضوع بالمحمول لیعم عدل عما ذکره بعضهم لیشمل عکس الشرطیات وقال فی شرح المطالع — الحکم بالتنافی صح
طرفا القضیة اولی من الموضوع والمحمول لذلک وفیه انه من جهة ذکر الموضوع والمحمول جعل المعرف عکس
الحملی ولذا قدم بحث العکس فی الحملیات علی الشرطیات فیجب علیه ذکر الموضوع والمحمول کما یجب علیه
المص فی ذکر الجزء الاول والثانی او الطرفین لان مقصوده بالتعریف تعریف العکس المطلق فلیس تعریف
المص اولی من تعریفه ولا عدول الحنه نعم تعریف المطلق اولی من تعریف قسم منه لکنه مقام آخر وحمل عبارة
الشارح علی هذا المقصود بعید ویمکن ان یقال اختار الجزء الاول والثانی علی الموضوع والمحمول لان
المتبادر من الجزء ما هو المذکور فی القضیة بخلاف الموضوع فان المتبادر منه الموضوع الحقیقی قوله ولیس المراد
ببقاء الصدق ان الاصل والعکس یکونان صادقین کما هو مفهوم ظاهر العبارة بل المراد ما تعارف
فیما بینهم بهذه العبارة فی تعریف العکس خاصة من ان الاصل یکون بحیث لو فرض صدقه لزم صدق
العکس والا لانتقض التعریف طردا وعکسا بکل انسان ناطق بالنسبة الی کل ناطق انسان وعکسا
ببعض الصاهل الناطق بالنسبة الی کل انسان صاهل وبهذا عرفت انه لا حاجة للشبهة الاولی
بعد بقاء الصدق بهذا المعنی فلا وجه لایراده بعد التفسیر کما فعله الشارح فی شرح المطالع وتبعه العلامة — کونه صح
التفتازانی فی شرحه قوله وانما اعتبر اللزوم فی الصدق یعنی انما صح اعتبار اللزوم فی الصدق
واما اعتباره فی التعریف لاخراج ما لیس من العکس والحکم منع قوله ولم یعتبر بقاء الکذب
مع امکان اعتباره واما عدم اعتباره فلئلا یفسد التعریف بخروج بعض الانسان حیوان
بالنسبة الی کل حیوان انسان ویحتمل ان یکون مراده انه اعتبر اللزوم فی الصدق وجعل بقاء الصدق
لازما ولم یعتبر بقاء الکذب مع بقاء الصدق ولم یعرف العکس بجعل الجزء الاول ثانیا والثانی

اولا مع بقاء الصدق والکذب لیستغنی عن حمل بقاء الصدق علی اللزوم ولا یخفی ان عطف الکذب علی الصدق
لا یلائم لان بقاء الکذب لیس معناه انه لو فرض الاصل مکیفا بکیفیة یکون العکس کذلک علی ما هو ای بقاء الکیف
متحقق فی الاصل قوله وانما وقع الاصطلاح علیه ینبغی ان لیس هذا الاصطلاح اتفاقیا بل بعضهم الیه باحث
وهو انهم تفحصوا القضایا فلم یجدوا ما فی الاکثر صادقة لازمة بعد التبدیل الا موافقة لها [illegible]
وجدوا ما فی الاقل لازمة مخالفة وموافقة کما فی کل انسان حیوان فانه بعد التبدیل یصدق بعض الحیوان
انسان وبعض الحیوان لیس بانسان ولم یرد انهم لم یجدوا ما فی البعض موافقة اذ لو کان کذلک لم
یصح اعتبار بقاء الکیف فی مطلق العکس ویرد فیه انه لا وجه للقول فی الاکثر لان المعتبر اللزوم لا بحسب المادة
وذلک لا یوجد الا موافقة فی الکیف ویمکن دفعه بان اللزوم لا بواسطة المادة اعتبر بعد هذا التفحص حتی لو کان
اللزوم بحسب المادة کلها لاعتبر والاوجه فی الاصطلاح ان العکس الذی یستعملونه فی باب القیاس هو
الموافق فی الکیف فلذا لم یلتفتوا الی المخالف فی التعریف [illegible] اعم قضیة لازمة للاصل بعد
التبدیل فانها لا تسمی عکسا لان العکس علی ما نقله السید السند فی هذا المقام عنهم اخص قضیة لازمة للقضیة
بطریق التبدیل موافقة لها فی الکیف والصدق ولا یجوز ان یراد بلزوم الصدق لزوم بعینه والا لا حاصل
التبدیل والا لم یلزم الاصل بواسطة صدق الاخص کذلک ولا یذهب علیک ان فیما نقله المحقق ان قید الموافقة — یفصح صح
فی الصدق مستدرک بل مضر لانه [illegible] الشرط الصدق فی الاصل بعد اعتبار لزوم العکس وانه ینبغی ان
یراد باخص قضیة ما لا اخص منه لانه ربما یلزم الاصل ما یساوی العکس ولذا قال فلا بد فی اثبات
العکس من امرین احدهما ان هذه القضیة لازمة للاصل وذلک بالبرهان المنطبق علی المواد کلها والثانی
ان ما هو اخص من تلک القضیة لا لازمة للاصل فیه وبطلان ذلک بالتخلف فی البعض ولم یجعل الاثبات متوقفا علی — لیست صح
ابطال المساوی ولا یذهب علیک ان اثبات اللزوم بالبرهان اذا لم یکن اللزوم بینا فلزوم الایجاب الجزئی
للایجاب الکلی قوله قد جرت العادة بتقدیم عکس السوالب وتقدیم بعض الموجبات لانه فی کون العادة تقدیم
عکس السوالب لان ذلک نادر بالنسبة الیه والعادة ما هو الکثیر وقوعا او دائما ویقابل العادة النادر وهی
لم یوف العادة قال الاعادة الجمهور والا فالبعض قدم الموجبات ومنهم صاحب المطالع قوله لان
منها ما تنعکس کلیة وقال العلامة التفتازانی ولان فی بیان عکس الموجبات ما یتوقف علی معرفة
عکس السوالب ونحن نقول ولان عکس السوالب اقرب الی الضبط لان المنعکس منها لیست الا ثلثة — ولا نزاع فی عکسها معلوم بخلاف الموجبات صح
من الکلیات واثنتین من الجزئیات بخلاف الموجبات فان الممکنتین منها غیر معلوم الانعکاس لفقد
والاتفاق قوله وان کان سلبا اشرف اه رد علی من قدم الموجبات لشرفها قوله واضبط لانه احاط

لجميع افراد الموضوع بخلاف الجزئية فانها لم يحط الا بالبعض قوله مع كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان
العام هذا مبني على تخصيص الانخساف بذهاب نور القمر فتفهم واما على قانون اللغة فالاشتراك
الانخساف بين القمر والشمس فالجزئية كاذبة قوله لان العكس لازم الاعم والاعم لازم الاخص ولازم
اللازم لازم اعترض عليه بان العكس لازم للقضية من غير واسطة قلت العكس لازم بغير واسطة
بمعنى بغير دليل كما اشار اليه وصرح به الشارح في شرح المطالع لم يتجه كما لم يلزم الاعم لازم الاخص بناء
على ان ما ذكرنا من النسبة بعينها في الموجبة الكلية الاتفاقية من جانب الاخص على قياس ان الموجبة
المعتبرة في النسبة بين المتوافقات مطلقة عامة لا ضروريات او الموجبة الكلية اللزومية فتأمل قوله
اعلم ان منع انعكاس القضية انه يلزمها العكس الظاهر ان منع الانعكاس والاجمال والتفصيل قوله
فان قلت الرجل اعتبر وحدة الموضوع هذا منع لتوقف التناقض في جميع الاحكام انما هو اي مفهوم مستقل
باعتبار وحدة الموضوع هو من خارج مفهوم القضية وبناء السند على عدم الفرق بين الموضوع
في الذكر وذات الموضوع والجواب ابطال السند ولا يذهب عليك ان يكون المعتبر الموضوع في الذكر لا ذاته
قد تبين فيما سبق الا انه لم يعتن ببيانه ثانيا في المحصورة بدليل اقوى مما سبق الا انه
ما انعرف [illegible] التي بيان المقام [illegible] الوهاب ومنه به القشر عن اللباب
حتى بقي الان في الحجاب تنقل لك ما ذكره السند في المقام وان كان فيه نوع اطناب
الاطناب [illegible] موقوف [illegible] الخطاب والله اعلم بالصواب قال قدس سره في شرح المواقف
[illegible] ومايتعلق [illegible] ان انتفاء التناقض في الجزئيتين كما انه مقارن لعدم الاختلاف في الكم
كذلك مقارن لعدم الاتحاد في خصوصية الموضوع وكذا اذا اعتبر الاختلاف مع [illegible] الاتحاد
حصل التناقض ايضا فلا يكون الاتحاد في الموضوع شرطا دون الاختلاف واجيب بان مناط
احكام القضايا انما هو مفهوماتها وخصوصية البعض خارجة عن مفهوم القضية الجزئية فلا يمكن
اعتبار [illegible] الا [illegible] والا لكان في الجزئيتين بحث او خارج عنها فلذلك لم يعتبر
بخلاف الكم فانها داخلة في مفهومات القضايا فوجب اعتبار الاختلاف ليتحقق التناقض
ولا يخفى عليك ان الاستدلال ضعيف لظهور ان اعتبار الاتحاد في خصوص الموضوع لا ينفع في
اقامة عدم التناقض بين الكليتين بخلاف الاختلاف في الكمية فانه يوفي بالكل قال في شرح
[illegible] في
القضايا بثبوت العكس الاتي العكس قضية لازمة للاصل لزوما كليا ولا حاجة في دعوى اللزوم

ليست صح

الكل

الكلي اما اخذ منعكس ضرورية حتى يكون الحال دعوى لزوم الانعكاس بل لو اخذت مطلقة ايضا يشمل
على ذلك ان تقول منع انعكاس الضرورية الكلية مثلا انعكاس كل ضرورية كلية ممكنا بان المراد
قضايا حملية كلية فيحتاج اثباتها الى برهان منطبق على المواد كلها ولا يكفي بيان العكس في مادة واحدة
ح منع عدم انعكاسها كل ضرورية مطلقة فيكفي ذلك بعدم انعكاس ضرورية واحدة قوله بل يحتاج
الى برهان ينطبق على جميع المواد ولا يقال يجوز ان يقام براهين متعددة على اقسام المواد تحصل من
الجميع لزوم العكس في جميع المواد لانا نقول تلك البراهين اجزاء البرهان المنطبق على جميع المواد فافهم
قوله والا لصدق نقيضه اي والا امكن صدق نقيضه لان اللازم لرفع لزوم الشيء للشيء امكان
النقيض لا وقوعه ومعنى قوله ونضم انه على تقدير وقوعه ننضم الى الاصل فيلزم المحال فلا يكون ممكنا لان
الممكن لا يستلزم وقوعه محالا لا يحصل البيان ابطال الامكان باثبات الاستحالة ولا حاجة فيه الى اعتبار
ان امكانه [illegible] كما زعم الشارح في شرح المطالع وتبعه السيد السند في حواشي هذا الشرح وكذا ان تنتج
قوله لصدق نقيضه على [illegible] وتعين في [illegible] بتقدير ارتفاع ما نفي لزومه لان نفي اللزوم يستلزم امكان
الانفكاك والارتفاع معه فتعين الارتفاع فيظهر عدم امكانه من لزوم المحال قوله وهذا المحال لم يلزم
من تركيب المقدمتين لصحته المحال لا يكون لازما للامر الواقع اللازم من الملزوم وتركيب المقدمتين
واقع فلا يكون المحال لازما له سواء كان صحيحا او سقيما فالمؤثر في نفي كون المحال لازما للتركيب وقوعه
لا صحته قوله فتعين ان يكون لازما من نقيض العكس فيه مسامحة والمراد من اجتماع نقيض العكس بالاصل
الى الضمير في قوله فيكون محالا الا الاجتماع واذا كان مع الاصل المفروض الصدق محالا كان العكس لازما
له [illegible] قوله فيكون العكس حقا اي انه يكون حقا على تقدير الاصل حتى يؤدي الى دعوى اللزوم المطلق فلا حاجة الى
لا يتعين كونه لازما من نقيض العكس لجواز ان يكون من اجتماع النقيض مع الاصل فيكون الاجتماع
محالا مع امكان النقيض والاصل الا يرى ان استحالة اجتماع النقيضين لا يستدعي استحالة كل
منهما ولا يذهب عليك ان ما ذكره من الدليل لا يكفي في اثبات العكس [illegible] المذكور بل لا بد من بيان
ان الضرورية [illegible] والدائمة لان العكس اخص قضية لازمة [illegible]
وكانه اكتفى في ذلك بابطال ما ذهب اليه بعض الناس فانه تصحيح يبطل انعكاس
الضرورية ويتضمن ابطال انعكاس السالبة الى الضرورية فان الدوام المحكوم به في المادة
المفروضة لا يمكن ان ينعكس الى الضرورية والظاهر انه لا حاجة الى البيان المذكور لانعكاس
فان من تأمل ادنى تأمل علم ان السلب عن مفهوم على جميع افراد مفهوم بالضرورة او دوام يستدعي

ذلك الدوام صح

صح

عدم الانعكاس صح

والا لزم تخلف صح

الاجتماع صح

لازما صح

الضرورية

دوام عدم اجتماعهما في فرد ومع ذلك لا شك ان ينعقد السلب الكلي الدائم بينهما لو اجعل
هذا موضوعا او ذاك قوله لا يقال لا نسلم كذب بعض ب ليس ا انما قوله فيصدق سلب
ج نفسه لانا نقول كيف يصدق سلب الشيء عن نفسه مع ان السلب نسبة لا بد لها من اثنين و
مما لا وجه له لانه نفي عقد الحمل في قولنا بعض ب ليس ا لا تصدق وان نفي عقد الحمل لا يستلزم
لانه ينتقض منه من كذب اللازم الى الملزوم فانه اذا لم يتصور عقد الحمل بين الشيء ونفسه لم يلزم من
تركب المتعذر منه قضية كاذبة لان [illegible] في الحكم لا الصدق وما اجاب عنه من ان معنى
سلب الشيء عن افراد نفسه قائم لانه لا ينفع في قولنا الخ في الخارجي فان هناك سلب الشيء عن نفسه
لا بمعنى سلب الشيء عن افراد نفسه مع نفيه بل سلب الشيء من حيث انه موضوع لنفسه
ويتصور بهذه الصورة فالنفس من حيث انه محمول متعدد بحيثية انه وصف موضوع فلا تتنبه
بهذا الاعتبار قوله لوجود بعض ب ا او بعض ب ما هو موضوع ليس ب لا البعض افراده مطلقا
حتى يتجه ان وجود بعض ب لا ينافي عدم بعضه اذ لعدم البعض يكفي لصدق القضية المذكورة والدليل
على وجود هذا البعض اي موضوع المطابقة موضوع الصغرى قوله لجواز امكان صفة لنوعين يكون
عنهما الانفكاك بالامكان ثابت للاخص دون الاعم اي وانما قوله لا شيء من المركوب زيد بحمار دائما
بالضرورة يقال لهذا اذا لم يكن المعتبر في عقد الوضع الامكان كما هو مذهب الفارابي بل يكون
يكون بالفعل كما هو مذهب الشيخ فوجب من قوة النتيجة والتذكر فانه مما نبه عليه الشارح في اخر هذا البحث
وفضله السيد المسند قوله [illegible] تنعكس ح موجبة عامة كلية يمكن بيانه بان تحصل السالبة الكلية
في العامتين تنافي وصفي المحمول والموضوع بحيث لا يجتمعان في ذات اصلا فينعقد السالبة الموجبة
الكلية من الطرفين لا محالة على اي ترتيب كان قوله فينتج بعض ج ليس ج حين هو ب هذا
اذا كان الاصل ايه في العامة اذ لو كان الخ وفي العامة فينتج ما هو اخص منه وهو بالضرورة
بعض ليس ب حين هو ب فح كان هذا القول من باب حذف المعطوف لظهور ارادته
او تعرض للازم المستخرج منهما لجعل بعض ب ليس ب حين هو ب نتيجة لهما مع انه نتيجة
لاحدهما ولازم للاخر وذلك في اثبات العكس بطريق الخلف ان نقيض العكس مع
ما هو اخص من الاصل او مع ما ينافيه وباين الاصل ملزمة نتيجة الخلف فيبطل نقيض العكس فنقول اذا
صدق بالضرورة لا شيء من ج ب ما دام ج صدق لا شيء من ب ج ما دام ب والا فبعض
ب ج حين هو ب ونضمه مع ما هو اخص من الاصل وهو لا شيء من ج ب ما دام ج ينتج بعض ب ليس ب

الكذب ح

عن نفس سلب الشيء عن ح

انما ح

ح ج

جين

حين هو ب وهذا اطلق واوضح وان لم يحتج اليه الان قوله ومن البين ان الاول لا يستلزم الثاني
ما هو بين تجويز العقل انفكاك الثاني عن الاول وذلك لا يكفي في نفي الاستلزام الحاصل في كل لزوم
غير بين فهذا البيان لا ينفي العكس المذكور بل يفيد العلم به على انا نقول اذا ثبت المنافات بين وصف
المحمول ومجموع ذات الموضوع ووصفه ثبت المنافات بين وصف الموضوع ومجموع ذات المحمول
ووصفه والا لثبت وصف الموضوع لمجموع ذات الموضوع ووصف المحمول فلا يكون منافات بين
وصف المحمول ومجموع ذات الموضوع ووصفه لاجتماع الامور الثلثة فتامل قوله واما صدق اللادوام
في البعض الاقرب ان يقال ان اللادوام في الاصل موجبة كلية مطلقة تنعكس الى موجبة جزئية مطلقة عامة
وهي اللادوام في العكس ولا يحتاج فيه وهكذا [redacted]
ان انضمام الموجبة الكلية الى قضية اخرى يحتمل ان يوجب عكسها كلية
كما ان السالبة الجزئية لا تنعكس واذا انضمت الى احدى العامتين اوجب انعكاسها لان دليل
عدم انعكاس الموجبة الكلية كلية قائم مع الانضمام بخلاف دليل عدم انعكاس السالبة الجزئية
لتعيين الموضوع في صورة الانضمام وعدم بقائه على العموم الذي كان قبل الانضمام وعدم تعيين المحمول
مطلقا وربما يقال المختار ما ذكره المحشي على هذا الطريق الاقرب لكونه مظنة احتياج هذا الى التوهم قوله
لانه يصدق لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع الظاهر ان المناسب لما هو في صدده ان يمثل بقولنا لا شيء
من الكاتب بساكن ولو لم يكن من تصرفات الناسخ لكان غاية توجيهه قصد الساكن الا انه نسبه
الاصابع الى وجه سلب السكون عنه وهو انه لا بد له من تحرك الاصابع قوله من الساكن ما هو ساكن
دائما فان الارض لو كانت في التحرك منه لا يصح عند الارض ساكنة دائما اذ لا محالة يتحرك اجزاؤها
بالقسر وينقل البعض منها من مكان الى مكان قوله قد عرفت ان السوالب الكلية قسم ما وقع في السالب
السابقة مع ما هو بصدده بيانه ينضبط عند المبتدي جمعها وبيانها معا اجمالا وقد تضمن الاشارة
الى وجه تقديم السالبة الجزئية عن الكلية في البيان من التفاوت بينهما في الانعكاس وعدمه
قوله فانها تنعكس ح في قضية عامة لا يقال لكن بيانه العكس مطلقا اذ تنافي وصف الموضوع ووصف
المحمول في ذات الموضوع بحكم الاخ الاول من السالبة يصدق عكس الاول في موجبة جزئية
مطلقة عامة وهي تنعكس كنفسها على ما سيجي بل انعكاسها ضروري لانا نقول لو تم هذا الدليل لزم
انعكاس العامتين الى الوقتية العامة قوله فنج ولا نظر لصدق وج في السالبة الا بحكم اللادوام
فيحوي ظهور الصدق وب على حكم اللادوام ظاهر من الشرح واما بيانه في الخاص فينتج بالفعل وب

فتنعكس الى موجبة كلية مطلقة عامة

في البعض ودوام صح
اي اللادوام صح

لانه صح

فعلا عن كونها ساكنة صح

السوالب صح

صدق صح

والجزء صح

كنفسها صح

ايضا للادوام سلب الباء عنه فيحتمل حمل بانه متسلفا بحكم مليحمل عليه قوله وليس ج ما دام ب
لما ادعى الوصفين او اقترانا على ذات يثبت كل منهما في وقت الاخر فكذلك دعوى
ان الوصفين اذا تنافيا في ذات واحدة لم يثبت لشيء منهما في وقت الاخر فالطريق الاقرب
في بيانه ليس ج ما دام ب التمسك بالدعوى الثانية وربما يدفع الدعوى الثانية بانه يصدق دائما
بعض الحيوان ليس بانسان ما دام حيوانا ولا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان ما دام انسانا
قوله يصدق بعض ب ليس ج لا دائما فان قلت الصدق باعتبار انه ظهر عن السابق لانه اذا فرض
صدق ج و ب على د صدق اللادوام وفرض التنافي يصدق الوقتية العامة فما فائدة بيان الخ بقوله فانه ج
صدق عليه ج اه ما صدق عليه يصدق ب قوله واخص الاربع الضرورية اخص من المشروطة العامة
المعدودة في القضايا الثلث عشر المبحوث عنها وقد نقل بدله المشروطة العامة في بيان مادة
التخلف قوله لانا نقول بهذا الطريق او البيان عدم انعكاس السوالب نعتزم السائل ان هناك طريقا اخر لسهولته
وقلة مؤونته فلا بد في العدول عنه الى هذا الطريق من نكتة فلا يندفع بهذا الجواب بل الجواب اما انه لم
يتوقف العلماء عليه انه مما ينبه لمن له ادنى فطانة فاراد التنبيه على طريق اخر واما انه يتوقف بيان عدم
عكس الجزئي بطريق ذكره السائل على بيان عدم عكس الكلي فبهذا البيان يحتاج الى ذكره في بيان عدم عكس الكلي
فاختار الطريق الذي يفيد في عدم عكس الكلي وما لم يوقف بياني معه بيان عدم عكس الجزئي فقدم على بيان
عدم عكس الكلي اوجز قوله واما الموجبات فهي لا تنعكس في الكم كلية التنبيه راجع الى التقديم مع حفظ الاصل فكونه في قوة
دعوى الكلي سيما جزئية فلا يتجه ان المقام مقام بيان العكس ونفي العكس الكلي لا يستلزم اثبات العكس
نعم الكتفي في اثبات العكس الجزئي باثبات نفي العكس الكلي لان اثبات العكس الجزئي يتوقف الى
مقدمتين ان الجزئي لازم الاصل من مقارنة الموضوع والمحمول في ذات وبعد ذلك يلزم العكس
الجزئي ونفي العكس الكلي وقد انا احوج الى البيان فيستر قوله وامتناع حمل الخاص على كل افراد
العام الاولي وكذب حمل الخاص على كل افراد العام واما الامتناع فمم ولسند المنع واضح على ما حقق
القضايا التي هي مال النسبة في الموجهات قوله اي بالضرورة او دائما او ما دام ج الاولى اوبا
بالضرورة او دائما او ما دام ج لان الجهة في الموجهات ليست ... وتوكانه عطف على محذوف
متعلق بقوله بالضرورة او دائما بالضرورة او دائما او ما دام ج الذات او ما دام ج قوله وجب ان يصدق
بعض ب ج حين هو ب لا يكفي في اثبات ان العكس حينية مطلقة ما لم يثبت ان الضرورية
والدائمة والمشروطة والوقتية العامة مختلفة فكانه لم يشتغل ببيان تخلفها لظهوره انتهى

كون العنوان غير ضروري لذات الموضوع وغير دائم والاصح ان يقال تنعكس الى الحينية الموضوع لا محالة
يثبت حين ثبوت وصف الموضوع فيصدق الحينية المطلقة قوله بناء على جواز سلب الشيء عن نفسه
عند عدمه لكن دفعه بان مرجع السالبة الوقتية تنافي وصفي الموضوع والمحمول لا الموضوع فقط فيكفي في صدقها
انتفاء الموضوع بل لابد فيه من التنافي الوصفي وتنافي الشيء لنفسه محال قوله لان الاصل موجب فيكون ج
موجودا ولان الصغرى موجبة فيكون الموضوع موجودا الان صدق القياس يوجب
وجود الموضوع فلا يصح ان ينتج القياس الذي احدى مقدمتيه موجبة على عدم موضوعها قوله فانه
اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب وبعضه صرح بقوله او بعضه تنبيها على ان الاستدلال على عكس
الموجبة الكلية والجزئية اذ يتوهم اختصاص الاستدلال بالكلية من قوله واما في الجزئي قوله واما اللادوام
ولخص تقول واما اللادوام فان لادوام الاصل ملزوم للادوام العكس لان دوام ب الدائمة بدوام
ج يستلزم لادوام ج الدائمة بدوام ب قوله ونقضه لما برهن الخ في الذي هو اللادوام لم يكتف لان
لازمه هو لا شيء من ب بالاطلاق ولا يتخيل كالسالبة الثنية لا شيء من ب دائما لان سلب الشيء عن نفسه
دائما محال لا بالاطلاق فاعتبر قوله بان نفرض الذات الذي صدق عليها ج وب ما دام ج لا دائما فان قلت
لا نم الاحتياج الى الفرض لجواز ان يكون في الواقع قلت يستعمل الفرض في المحقق والمقدر كما يستعمل ان فيهما
فان قلت لا حاجة الى الفرض بل يكفي ان يقال الذات التي صدق عليها ج وب ما دام ج فهو ظاهر
ليس ج بالفعل الى اخر ما سيذكره قلت ... للاختصار قوله على البيان في الاصل الجزئي
لم يكتف على ما الخ يحتمل احتمالين احدهما انه لو ادى بهذا الطريق في الاصل الكلي واقتصر عليه
لتم وكفى الا انه وضع البيان في الاصل الجزئي موضع التتمة وعبر عنه بهذا الطريق بالبيان
في الجزئي لانه بيان تام في الاصل الجزئي والثاني انه لو اختار احد الامرين لتم وكفى وهو اجراء
هذا الطريق في الاصل الكلي او الاقتصار على البيان في الاصل الجزئي لانه ثبت العكس في الاصل
الجزئي ثبت في الاصل الكلي لان لازم الاخص لازم الاعم ... واقتصر عليها في كثير من
النسخ ... التقريرين ... انه ... ان تغيير الطريق ... من الاول
بقال ... الاعتراض كان يشعر به كلامه هنا فلا سبيل الى دفعه والتنبيه
على ... اذ لولاه لربما يتوهم من سياق كلام المصنف ان تنبيه ما ... بالاصل
الكلي لا تنفع بالافتراض الا في الاصل الجزئي قوله والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة
العامة تنعكس مطلقة عامة اقول لكن اقامة برهان واحد على ان عكس هذه القضايا الخمس

المطلقة العامة لا اخص منها من غير حاجة الى التمسك بالنقيض بان عقد الوضع مطلقة عامة
يجامع الضرورة والدوام واللاضرورة واللادوام فاذا جعل مجهولا يصدق القضية مطلقة عامة
[redacted] لا محالة ولا يلزم صدقها مقيدة بخصوصية من خصوصيات اخص الاصل **قوله** للقوم في بيان عكوس
القضايا ثلث طرق الخلف مطلقا وهو اثبات المط بابطال نقيضه على ما سبق لسوا فان الابطال بضم
[redacted] نقيض العكس مع الاصل لينتج محالا او بعكس النقيض ليبطل بانعكاسه الى ما ينافي الاصل المفروض الصادق
فليس عكس النقيض خارجا عن طريق الخلف الا انه يدعي ان الخلف في باب العكس اصطلاح مغاير لمطلق الخلف والا
موجب لهذه الدعوى وعبارة المص وان شئت عكست نقيض العكس في الموجبات يحتمل ان
يراد به ان شئت عكست نقيض العكس في الموجبات جميعا ليتم طريق في كلياتها وجزئياتها وح وجه
التقييد بالموجبات ظاهر وهو ضم نقيض العكس مع الاصل اما نفسه او كل من جزئيه على ما سبق او مع جزء
واحد كما فى الحينية **قوله** وهو فرض ذات الموضوع شيئا معينا هو ما صدق عليه عنوان الذات
فيحصل به عقد وضع وحمل وصفي الموضوع والمحمول فيحصل عقد [redacted] الحمل فيحصل قضيتان مرتبتان
على هيئة شكل الثالث فيحصل مفهوم العكس اما لان مفهوم العكس نتيجة ما تبين المقدمتين المرتبتين واما
لان جزءا من اجزاء العكس نتيجة لهما ويحصل تمام العكس بحصول باقي الاجزاء كما اذا فرض ج وحمل الباء
والجيم عليه بان قيل د ب ود ج ليحصل ج بالفعل ليحصل بعض ب ج بالفعل من هاتين المقدمتين
المرتبتين على هيئة الشكل الثالث وبهذا تبين ان المراد بحمل وصفي المحمول والموضوع ليس ح د الحمل
الحمل بالمواطاة وان قيل ان الافتراض يكفي فيه ان يقيد ذات الموضوع بوصف المحمول وحمل
عليه وصف الموضوع اذ بذلك يحصل مفهوم العكس من غير حاجة الى هاتين المقدمتين فهاتان
[redacted] المقدمتان مستدركتان في غاية السقوط اما اولا فلانه لا يصير مقدمة دليل بل لا بد له من هما
مستدركتين باثباتها بطريق اخر لاثبات المط لا مدخل في هذا الطريق واما ثانيا فلانه
لا يحصل بتقييد ذات الموضوع بوصف المحمول وحمل وصف الموضوع عليه الا قضية هي مفهوم العكس وهو
اصل المط ولا بد له من دليل ولا دليل الا بحصول المقدمتين وحمل وصفي الموضوع والمحمول على الذات
المعبر عنه بوصف ثالث مفروض وههنا بحث نفيس وهو ان القوم وان جزموا على وتيهم بترتيب
الافتراض على هيئة الشكل الثالث فلا قياس ههنا من الشكل الثالث لان فرض الموضوع
شيئا معينا هو ابعاض ذاته غير معنونه بوصف الموضوع ليمكن حمل الوصف على الذات
ولا يلزم حمل الشيء على نفسه فليس هنا وصف ثالث يكون وسطا بل طريق التمسك بالافتراض

الخلف صح

لهما صح

قوله صح

بالافتراض هو الصدق باجتماع الصفتين الموضوع والمحمول في ذات واحدة مع يمكن من موافقة ان
المعبر بالمحمول اثبت له الموضوع **قوله** بخلاف الخلف فانه يعم الجميع يجري في الثلثة اعني الموجبات
والسوالب المركبة والبسيطة لانه [redacted] يستوفي في جميع الثلثة كما هو المبادر لا لان في بين انعكاس
السالبتين الخاصتين الكليتين بعكس النقيض لا بالخلف لانه لا يلزم من عدم بيان المص عدم جريانه
فيهما بل لو تاملت تمكنت من بيان انعكاسهما بالخلف بل لان اثبات قيد اللادوام في عكس الخاصتين
الجزئيتين لا يمكن بطريق الخلف بل لا بد من الافتراض كما مر **قوله** وهو ان ننعكس نقيض العكس الى النقيض
عكس نفس القضية واما نقيض عكس جزء منها كما يشير اليه **قوله** فلما نبه فيما سبق على الطريقين الاولين انه يجري
في الموجبات وانا فقد نبه على طريق عكس النقيض ايضا فيما سبق كما ذكرنا ذلك انفا **قوله** ليصدق نقيض [redacted]
الاصل او الاخص منه لما لم يتبين الخاص من العكس لانه يكون نقيضا للاصل بل ربما يكون اخص منه قال
سابقا ليحصل ما ينافي الاصل ولم يقل ليحصل ما ينافي نقيض الاصل ولم يقل هنا ليصدق نقيض [redacted] او ما يساويه
او الاخص منه مع كونه محتملا لاندراج المساوي للنقيض في النقيض لما عرفت ان المراد بالنقيض ما يعمه
او ما يساويه **قوله** وهي اخص من نقيض الاصل في الكل طب الكلي وفي غير المطلقة العامة من حيث الجزئية
ايضا كما ستعرف فيما اوان كان الاصل جزئيا **قوله** اما في الدائمتين والخاصتين والعامتين و
[redacted] فلان نقيض عكوسها عرفية عامة اي نقيض عكوس نفس الدائمتين والعامتين ونقيض
الجزء الاول من الخاصتين ففي العبارة مسامحة وانما اكتفي في الخاصتين بعكس نقيض الجزء الاول
[redacted] لان قيد اللادوام سالبة جزئية مطلقة عامة ولا يمكن اثباتها بطريق العكس لان
نقيضها موجبة كلية دائمة وعكس موجبة جزئية حينية والموجبة الجزئية الحينية لا تنافي السالبة الجزئية
المطلقة العامة بل نقول لم يتعرض لعكس نقيض الجزء الثاني لانه في بيان عكس الموجبات بطريق عكس
والجزء الثاني سالبة خارجة عما هو بصدده **قوله** وهي تنعكس الى العرفية العامة التي هي اخص من نقائضها
وذلك لان العرفية العامة اخص من الممكنة العامة التي هي نقيض الضرورية واخص من المطلقة
العامة التي هي نقيض الدائمة واخص من الحينية الممكنة اللتين هما نقيضا العامتين سواء كانا نقيضين
او جزئي الخاصتين لان المثبت بطريق العكس هو عكس الجزء الاول من الخاصتين كما عرفت فما قاله
السيد المحقق في هذا المقام واخص من نقيض الخاصتين لان الحينية الممكنة والحينية المطلقة نقيضا
الجزئين الاولين من الخاصتين ونقيض الجزء اخص من نقيض الكل لان نقيض الكل المفهوم المردد بين
نقيض الجزء الاول والمفهوم بين الاخرين فالعرفية العامة التي هي اخص من نقيض الكل اخص من نقيض الخاصتين

افراد الاقسام صح

في الخاصتين صح

الاصل صح

عكس صح

والحينية المطلقة صح

الجزء الاخص من نقيض صح

يتبين عدم الح في القضية الواحدة قوله واما الوقتيتان والوجوديتان فلان نقيض عكوسهما
السالبة الدائمة وعكسها [illegible] السالبة الدائمة السالبة الدائمة وهي اخص من الممكنة الوقتية التي هي نقيض الخ،
الاول من الوقتية ومن الممكنة الدائمة التي هي نقيض الخ، الاول من المنتشرة فيكون اخص م النقيض
واما الوجوديتان فهي نقيض الخ، الاول منهما فيكون اخص من نقيضها كذا ذكره السيد السند وقد عرفت
ما في القضية قوله فلما قد بينا الممكنة ان يبين به عكوس الموجبات بيانا لاوضح في خلاف
السوالب فانه لو بين عكسها بعكس نقيضها التي هي الموجبات يلزم بيان المتقدم في الذكر بما يتبين
بعد وفيه بحث لان عكس الموجبات قد تبين بوجهين اخرين كما عرفت عكس السوالب بهما لكن
بيانه بعكس [illegible] كل منهما بعكس نقيضه ويتبع المستدل من غير انتظار مع فه متاع قوله فما المنطقين
ذهبوا الى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة اى الممكنتين الموجبتين عامة اما عدم انعكاس الممكنة
الى صد الى الممكنة الخاصة فلانه لكن احد جزئيهما سالبة ممكنة وقد عرفت ان السالبة الممكنة لا تنعكس
لا تنعكس فلا عكس لممكنة الا باعتبار جزء الايجاب فلا تنعكس الا ممكنة عامة لانه منقوض بانعكاس الخاصتين
الخاصتين حينية مطلقة لا دائمة بل لانه في الممكنة الخاصة يجوز ان يكون وصف الموضوع ضروريا فلا يصدق
في العكس السلب بضرورة الايجاب والمسلبة ورفع السلب بوصف الموضوع فان قلت ان
حكم القدماء بانعكاس كل ما هو اخص منهما مشاما يلزم في حكمهم بانعكاس السالبة الوقتية لان السالبة
الخاصة في الممكنة في الموجبة الممكنة الخاصة لانك عرفت انه اخص مطلق السالبة الممكنة والسالبة والموجبة
لا فرق بينهما في الممكنة الخاصة الا في اللفظ فظهر بهذا انه لا وجه لتوقف المص في انعكاس الموجبة
الممكنة الخاصة بعد ظهوره الى البرهان على عدم انعكاس السالبة الممكنة الخاصة والممكنة العامة الموجبة
اعم من الممكنة الخاصة السالبة قلت لو كانت للموجبة الممكنة عكس لكان لازما لكل ما هو اخص
منها ولا يلزم ان يكون عكس لكل ما هو اخص منه اذ لا بد في العكس من الموافقة في
الكيف فتامل قوله هو اى غرض ذات ج وه فرض ب بالامكان وج واى بالامكان
فبعض ب ج بالامكان لا يخفى ان يكون العكس ممكنة يتوقف على ان لا يصدق في العكس اخص منه
وقد يصدق بعض ب ج بالفعل على ان القوم اعتبروا مذهب الفارابي قوله اما الاولان فتوقفهما
على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول والثالث وستعرف انها تنتج عدمه قد بينه على ثلثة
امور يتوجه على كلام المص الاول ان عدم تمام او لتنهم لا يظهر وتوقفهما على انتاج الصغرى الممكنة
في الشكل الاول بل لا بد من توقفهما على انتاجها في الشكل الثالث ايضا فاقتصاره على الكل

اى عكس السالبة الدائمة اخص من نقايضها اذ عكس صح

الاخص م

ممكنة ح

فلانه اح

الخاصة ح

فلا ارم ح

الممكنتين ممكنة عامة بسندي حكمه بانعكاس ح

الوقتية

الخاصة

ولا لتوقفه في عدم انعكاس الممكنة العامة بعد ظفره على البرهان على عدم انعكاس السالبة الممكنة صح

لانه ح كما نحن ناو المعتبر الضافة بالفعل فيصدق بعض ب ج بالفعل فهذا شاهد صدقه صح

الاول فاه والثاني ان قوله مع الكبرى الضرورية في قوله على انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية
مستدرك لان الصغرى الممكنة لا ينتج في الاول اصلا سواء كانت مع الكبرى الضرورية او غيرها
والثالث ان قوله كل منهما غير محقق ممكنة غير يفيد قوله واعلم انا اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل على ما
هو مذهب الشيخ ظهر عدم انعكاس الممكنة اه لا يخفى انه يلزم مما ذكره ان لا تنعكس الممكنة الى الممكنة
العامة من وجهين احدهما انه على ما لم تنعكس اصلا لم تنعكس الممكنة العامة وثانيهما ان اللازم بالفعل
على ما هو مذهب فلا يكون العكس ج بالامكان الثبوت على ما هو اخص منه قوله واما ان اعتبرنا كما هو مذهب
الفارابي فلا وجه لتوقف المص في الانعكاس وعدمه بل عليه ان يحكم بالانعكاس بعد ان اختار
في مباحث القضايا مذهب الفارابي قال السيد السند المحقق اذا اعتبر اتصاف ذات الموضوع بالامكان
على ما هو مذهب الفارابي يلزم انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وانعكاس الموجبة الممكنة
موجبة جزئية ممكنة عامة ويكون الممكنة منتجة في صغرى الاول والثالث بلا اشتباه ويكون النقض
بالمثال المفروض المذكور مندفعا اذ لا يصدق على مذهبه ان كل ما هو مركوب زيد فرس بالفعل واذا
اعتبر الاتصاف بالفعل الخارجي كما هو مذهب الشيخ يرجح الشارحين يجب ان لا يثبت شي من هذه الاحكام فهو
فتوقف في الممكنتين ~~الى بحث لا حاصل له هذه الاحكام فتوقف في الممكنتين~~ الى بحث لا حاصل له هذا
كلامه وفيه ابحاث احدها ان اختياره مذهب الفارابي لا يوجب الاندفاع النقض بالمثال المفروض ويلزم منه
انعكاس السالبة الضرورية كنفسها فلا بد له من دليل والبيانه لما انعكاس الموجبة الممكنة العامة كنفسها
انعكاس السالبة الضرورية كنفسها بطريق كما انه رائه الشرح وثانيها ان قوله ويكون النقض
بالمثال المفروض مندفعا متعلق بدعوى لزوم انعكاس السالبة الضرورية كنفسها فينبغي ان يقتصر
بها وثالثها ان قوله فتوقف المص لا يتفرع على قوله يجب ان لا يثبت شي من هذه الاحكام ان التوقف
لا ينافيه عدم ثبوت شي من هذه الاحكام ان التوقف انما ينافيه عدم ثبوت شي من هذه الاحكام بل ثبوت
عدم هذه الاحكام فالاولى ان يقال يجب ان ينتفي هذه الاحكام ورابعها ان توقف المص يجب ان يكون لتوقف فيما
هو الحق من مذهب الفارابي والشيخ او للتوقف فيما هو مقصود الشيخ من الفعل هل هو الفعل في نفس الامر
والخارج كما زعموا والتنبيه على انه متردد بين الكلام في القضايا على مذهب الفارابي وفي مباحث الى
الانعكاس على مذهب الشيخ وحكم ههنا بالتوقف وفي قوله ههنا واما الممكنتان فحالهما في الانعكاس
انعكاس وعدم غير معلوم لتوقف البرهان المذكور لانعكاس فيهما على انعكاس السالبة الضرورية
كنفسها او على انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية في الشكل الاول الذين كل منهما غير محقق

لتبين بطلانه لان يتبين على ما ينبغي قوله غير محقق صح

بالاستلزام ح

المعتبر

العكس ح

فرض ح

لنوع دلالة على الترديد حيث لم ينقل كل منهما باطل قوله الشرطية المنفصلة ان كانت موجبة فذم الموجبة
لان الايجاب اشرف وعلى المقدم منع في الحملية ان السالبة لانعكاسها كلية في الحملية يستحق التقدم لان الكلية
وان كانت سالبة اشرف من الجزئية وان كانت موجبة لانها افيد في العلوم وانضبط لا يجري في
الشرطية لان الشرطيات ليست من مسائل العلوم اصلا حتى يكون الكلية افيد وانضبط قوله بالخلف اه يمكن
البيان فيه بعكس النقيض ليصدق نقيض الاصل والاخص منه قوله اما اذا كانت اتفاقية وكذا اذا كانت
مطلقة فلا تنعكس لاحتمال ان يكون الصدق باعتبار الاتفاق العام فتدبر قوله لم يفد عكسها لان
منافاها [redacted] الاتفاقية الحملية والمنفصلة مستبان في عدم افادة عكسهما ووجه عدم الافادة
اعني عدم امتياز الجزئين بالطبع فتفاوت البيان بينهما ليس الا في العبارة والاحسن لا وضح ان يقال
الاتفاقية الحملية والمنفصلة لا يفيد عكسهما لعدم امتياز في بينهما بالطبع ولا يذهب عليك ان موافقة
التالي للمقدم في الاتفاقية ليست كموافقة المقدم له في نفس الامر موافقة التالي الكلية فيفيد عكس الموجبة [redacted]
الكلية قوله قال قدماء المنطقيين اه استعمل في العلوم عكس [redacted] النقيض بهذا المعنى واما المعنى الذي
ذكره المتأخرون فهم يستعملونه وذكره السيد قوله في حاشيته ما ماخرين المتقدمين في اعتبار العكس لم
يستعملوا عكوسهم في العلوم لان العلوم باحثة عن احوال الموجودات وعكس المتقدمين في الكليات الصادقة
وانما يثبت في الكليات الموجبة وهي بمعزل عما يعتبر في العلوم قوله هو جعل نقيض الجزء الثاني
اول والاول ثانيا مع بقاء الكيف والصدق الاول ينافي الثاني ينافي الاول وجاز ذلك مع
اختلاف عامليه لوجود شرطه وهو تقدم المجرور منهما فافهم ولو اكتفى بقوله مع بقاء الصدق لكفى اذ
لا يمكن بقاء الصدق بدون بقاء الكيف ولا فائدة لقوله الحالة ولا يخفى انه يلزم القضية المنعكسة قضايا
حاصلة من هذا التبديل كالضرورية والمطلقة والدائمة الى غير ذلك والعكس واحد فلا بد من
تخرج التبديلات التي ليست بعكس بان يقال جعل نقيض الجزء الثاني اولا والاول ثانيا على
وجه يحصل اخص قضية لازمة للاصل من هذا التبديل ولولا الحسب بهذا القيد يصح ان يقال قوله
فاذا قلت كل انسان حيوان اه على ما بقي ويتجه انا لا نسلم لزوم [redacted] كون عكس ذلك قولنا
بعض ما ليس حيوان ليس بحيوان ليس بانسان قوله كل ما ليس بحيوان ليس بانسان نقيض الحيوان
المركب منه ومن حرف السلب ولهذا اكتفى في جانب المحمول بليس بانسان وزيادة ما في جانب
الموضوع لرعاية او لنفعه حيوان الكل لا يضاف الا [redacted] او ان ليس بحيوان لا ينفع لكلو ما عليه في
مجاري البيان كما يقع اللاحيوان قوله وينعكس بعكس المستوي اما قولنا بعض ج ليس ب وقد كان

لجواز ان يكون التالي اعم فيكون موافقة المقدم له صح

فتامل صح

وثانيا صح

بليس بحيوان كما يضاف الى الحيوان صح

كل

كل ج ب بعد فان قلت لان نقيض بعض ج ليس ب وكل ج ب لجواز ان يكون البعض ليس ج في وقت
وب في وقت اخر قلت لم يرد بقوله كل ج ب المطلقة فانها لا تنعكس الضرورية بل بالضرورة او
دائما مثلا وانعكاسه الى كل ما ليس ج دائما والا فبعض ما ليس ج بالفعل وينعكس بالعكس المستوي
لا قولنا بعض ج ليس ب بالفعل وقد كان كل ج ب دائما او بالضرورة قوله بعض ما ليس ب ليس ج
بعض ما ليس ب دائما او بالضرورة لان الاصل ضرورية او دائمة فلا يتجه عليه شيء او الحاصل انه لا
في هذا المثال الحمل لا او الحمل لان اللازمة مقيدات على حسبها ويمكن اثبات انعكاس الموجبة الكلية اما من
متساويين او اخص واعم مطلقا وقد ثبت ان نقيضي المتساويين متساويان ونقيض الاخص والاعم
اعم واخص وكذا يمكن اثبات عدم انعكاس الموجبة الجزئية بان الموجبة الجزئية قد ينعقد من امرين بينهما
عموم من وجه وقد ثبت ان نقيض الاعم والاخص من وجه متباينان تباينا كليا ويمكن اثبات
انعكاس السالبة كلية كانت او جزئية الى جزئية لان السالبة الكلية قد ينعقد من متباينين ونقيضاهما قد يكونان
اعم واخص من وجه وقد يكونان متباينين تباينا كليا وعلى الاول لا يصدق السلب الكلي فاللازم هو
السلب الجزئي ليس الا والسالبة الجزئية سواء انعقدت من المتباينين او الموضوع الاعم من وجه او مطلقا
وفيه او مطلقة منتشرة وكذا من طرفين بينهما تباين او عموم من وجه لا بد في صدق السلب
الجزئي في عكسه بهذه الصور من دليل فاعلم ثم لا يتجه هذا البيان قوله والسالبة كلية كانت او جزئية تنعكس
سالبة جزئية ولا تنعكس كلية لصدق لا شيء من الانسان او ليس بعض الانسان وكذب لا شيء
من اللاانسان بلا انسان اللافرس كاذب لان الانسان قوله فلما منعوا تلك الطريقة بعدوا
التوقف بطلق عني و[redacted] الاصطلاح بجعل عكس النقيض بان دام في نقيضه عجز ما جعله المتقدمون بازاء
ان لا يصح توقيف مصطلح المتقدمين بهذا التوقيف والمراد بقوله لما منعوا اولم يهتدوا الى دفع المنع
و[redacted] لا اثبات الدعوى بطريق اخر والتوقيف والى دفع المنع لا يكفي في تقيم التوقيف ويتجه عليه
ان [redacted] الاثبات العكس على ما اختير ويتوقف على ابطال عكس المتقدمين لانه اخص من عكس الجزء
فالم يبطل لزوم الاخص لا يثبت كون الاعم عكسا وان المنع المذكور ليس الا قدحا في دليل انعكاس
الحملية فترك ما عجزوا بالكلية لا يتفرع على هذا المنع بل لا بد من القدح في انعكاس الشرطية ايضا فكان ينبغي
ان يذكر ما يمنعهم في انعكاس الشرطية ايضا وهو انا لا نسلم ان الانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم
وانما يستلزم ذلك اذا كان الملزوم باقيا على تقدير انتفاء اللازم وهذا ممنوع لم لا يجوز ان يكون
انتفاء اللازم امرا محالا في نفسه واذا فرض واقعا لم يبق اللزوم معه فان المحال جاز ان يستلزم

ليس صح

كل صح

لا بغير صح

ببعض

دليل صح

بكنف باز انعقاد الكلية صح

المحال والا لكن وفيه بان تغيير التعريف عند المتأخرين انما تم عند المص بالنظر الى عكس الحملي واما بالنظر
الى عكس الشرطي فلا يتم لان الشرطي غير معلوم الانعكاس على طريق المتأخرين ايضا فلا يتعلق غرض
المقام بذكر عدم انعكاسه على طريقهم لانه لو تم عكس الشرطي على طريق المتقدمين لوجب ان يغيروا
التعريف لا الى ما غيروه اليه بل الى ما يتناول عكس الشرطية على طريقهم وقد يدفع بان نقيض الطرفين
بمعنى السلب لا بمعنى العدول فغاية ما يلزم صدق قولنا ليس بعض ما ليس ب ليس ج بمعنى السالبة الطرفين
والسالبة الطرفين مساوية للموجبة المحصلة وان كانت السالبة المعدولة المحمول اعم منها واذا
تم الدليل على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها تم الدليل على انعكاس السالبتين سالبة جزئية لا ينتج
على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها فلذلك اكتفى في الرد على القدح في دليل انعكاس الموجبة الكلية
كنفسها فانه قدح في الدليلين معا قوله والمراد بالقضية ههنا التي تحصل من احد التبديلين والمراد
بالثاني الجملة فيهما في تعريف العكس المستوي فان اعتبرنا في العكس فيكون القضية الحاصلة بالتبديل
والقضية التي هي الاصل معتبرة الا ان اعتبرهما في احدهما على عكس اعتبارهما في الاخر فليس
النزاع وكن من المجتهدين قوله بعينه تأخذ الجزء الثاني من الاصل وتجعل الجزء الاول
من العكس نقيضا له يريد ان القضية الثانية حاصلة مأخوذة من الاصل بان تأخذ الجزء الثاني
من الاصل وتضم معه السلب وتجعل نقيضه منفصلا الجزء الاول بعينه وتأخذ الاول من الاصل وتجعل الجزء الثاني
بعينه ولا يلزم اخذ ما في الاجزاء مع الجهة والنسبة بعينها بل مأخذ الرابطة ايضا نقيضا رابطة
الاصل كالاول لحكمة قوله مخالفة الاصل في الكيف وتأخذ الجهة على وجه نقيضه الصدق كما اشار اليه
بقوله وموافقة في الصدق واما ذكره السيد ان المراد ان تأخذ الجزء الثاني من الاصل
لتعيين نقيضه منفصلا الجزء الاول في العكس موصوفا بقيد في القصد على انه في البيان انه لابد
في حمل الجعل في التعريف بقيد ونحوه كيف وقولنا زيد قائم عكس قولنا ليس اللاقائم زيدا
مع ان نقيض في هذا الحكم الى جعل نقيض اللاقائم محمولا وكذا لابد في جعل الاخر في عبارة الشارح
اتم من الاخذ بقصد فلا يصح اخذه الثاني لتعيين نقيضه منفصلا الجزء الاول من العكس موصوفا
بكونه نقيض الجزء الثاني من الاصل قوله والاوضح ان يقال جعل نقيض الجزء الثاني من الاصل اولا
يعني ما هو المجعول الحاكم جعل النقيض الذي ما هو المحقق جزءا اولا فان الكون جزءا اولا المجعول الحاكم وليس هناك
في اولا المجعول نقيضا وانما يتحقق الجزء الاول جعل النقيض جزءا اولا وقوله والاوضح اشارة الى صحة عبارة
المتن مع خفاء وجهه اما ان المجعول الجزء الثاني منقولا ثانيا ونقيض الجزء الاول منقولا ثانيا ونقيض

اولا

قدح صح
المنع في السالبة
الاولى تمامه ان القضية التي هي الاصل كما ان الاول الثاني صح
في تعريفهما صح
بنقيضه صح
اعم من الجعل صح

منقولا اولا ان يجعل جميع الجزء الاول نقيض الثاني عبارة عن جعل الجزء الاول المحمل معنا حاصلا بجملة نقيض
الثاني قوله فذلك ليس وهو مفهوم الجزء الاول كل ان وج بحكم اللادوام اذ به يبطل احتمال انتفاء موضوع
السالبة بانتفائه ايضا فمفهوم ج كذلك وليس ب بحكم اللادوام اذ به يبطل احتمال انتفاء وجود
الموضوع المنافي لصدق الايجاب المعدول وكل ان وليس ب مفهوم الجزء الاول بحكم اللادوام كذلك
وج مفهوم الجزء الاول بحكم اللادوام نعم كونه ج مفهوم الجزء الثاني ايضا والمراد بقوله بحكم اللادوام
واللاضرورة اما بالتغليب كما في اطلاق الوقتيتين او اراد اللادوام وما في حكمه او جعل اللادوام
كناية عن الايجاب اللازم كانه قال بحكم الايجاب قوله واما البواقي من السوالب والشرطية موجبة
كانت او سالبة فغير معلوم الانعكاس فان قلت العكس لازم الاصل ويمكن بيانه ان الموجبة لا يلزم
السوالب الفعلية لعدم ما يقتضي وجود الموضوع والا ممكنة العامة لعدم ما يقتضي وجود الموضوع من
الايجاب بخلاف المركبات قلت قد يبطل هذا البرهان عكس النقيض على طريق المتأخرين والمتقدمين
ولم يتم دليل على انه لا يمكن بيان عكس بطريق ثالث فيكون غير معلوم الانعكاس قوله
فلانه لا شيء من ج ب بالامكان العام يمكن بيانه على وجه اخص لا يتجه عليه اعتراض المص وهو ان يقال ج موجود
بحكم الايجاب اللازم للامكان الخاص فاذا كان لا شيء من ج ب مع وجوده في الموجود وليس بالامكان
الخاص فما ليس ج بالامكان لو اشترط في عقد الوضع الصدق بالفعل كما هو مذهب الشيخ بزعم
المتأخرين لم يتحقق العكس قوله والا فقد يكون اذا لم يكن ج وكان اب الاخص الاوضح والا لوجد
الملزوم بدون اللازم قوله فيكون اب ملزوما وهو محال كما لزوم لاحدهما باللزوم الكلي
وللاخر باللزوم الجزئي قوله لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة اذا لم يكن الموضوع موجودا
وفيما نحن فيه ليس ما يقتضي وجوده وقد دفع ذلك بمنع كون السالبة معدولة بل سالبة المحمول وهذا
يندفع الشدام لا شيء من ج ليس ب بالضرورة فكل ج ب بالضرورة ايضا قوله ببرهانه من الشكل قلت
بل برهانه من الشكل الاول بان يقال كلما تحقق هذا الشيء تحقق المجموع وكلما تحقق المجموع تحقق الاخر فاذا تحقق
تحقق الاخر قال السيد قد تورد ههنا نكتة وهي احد الامور الثلاثة واقع قطعا اما عدم استلزام
الكل الجزء واما عدم انتاج الشكل الثالث في الشرطيات المتصلة واما ثبوت الملازمة بين اي امرين
كانا فيلزم ان لا يصدق سالبة لزومية كلية في شيء من المواد وذلك لان الكل اذا لم يستلزم الجزء فذلك
هو الاول وان انتج فقد انتظم قياس من الشكل الثالث ينتج الملازمة الجزئية بين اي شيئين كانا
ولو كانا نقيضين فلا يصدق السالبة الكلية اللزومية لصدق نقيضها اي الموجبة الجزئية اللزومية في جميع

او انتفاء صح
بالامكان الخاص فيصدق ليس ج صح
اذا كان صح
العامة صح
للنقيضين صح
الثالث صح
هذا الشيء صح
وان استلزمه فاما ان لا ينتج الشكل الثالث فذلك هو الامر الثاني

المواد وقس عليه حال الامور الثلث عدم انتاج الشكل الاول في الشرطيات المتصلة ولا يخفى ان جميع
قوله البحث الرابع في لوازم الشرطيات الملايم لنظائره في ملازمة الشرطيات ومن فوائد هذا البحث ظهور
كون المنفصلة شرطية وكون طرفيه مشتملين على نفس الحكم ومنها تحقيق ما ابينه كل من الاقيسة الا
لث لنه وموقع الاستثناء اي طرف من الشرطية المستعملة فيها ما ينتجه وما لا ينتج قوله المقصد الاقصى و
المطلب الاعلى من الفن المقصد الذي يكون خارجا عنه لا جزء منه فلفظ المقصد الاقصى والمطلب الاعلى في
الفن فيه توجيه عبارة اما ان المراد المقصد في الفن واما من تبعيضية لا صلة المقصد وبعد تحقيق ان
الفن قسمان مباحث التصورات والمقصد الاقصى فيه المعرفات ومباحث التصديقات والمقصد
الاقصى فيه القياس فكان وجهه انه اراد بالفن مباحث التصديقات الا انه عبر عنها بالفن تنبيها
على انها كانها الفن كله لكثرتها بالنسبة الى التصورات والحق ان هذا الكلام انما التنبيه على ان
في تلك المقدمات والشرح فيما هو الحق فهو بمنزلة ما ذكره في هذا المقام في شرح المطالع حيث قال
قد علمت ان نظر المنطقي في الموصل الى التصديقات اما فيما يتوقف عليه وقد فرغ عنه واما في نفسه وهو
باب الحجة المقصود بالذات فشرع فيه واما الاشارة الى وجه الاقتصار في عنوان المقالة على الى
على القياس مع ان الفصل الخامس من فصوله في الاستقراء والتمثيل وقد ذكر السيد السند في هذا المقام
ان المطلب الاعلى في المنطق كان القياس لانها دون مصلحة الكتاب العلوم والمقاصد في العلوم هي
مسائلها التي اكتسابها بالحجة دون تصورات اطرافها التي اكتسابها بالمعرف وتحصيل اليقين
الذي هو علو الدرجة فيما هو من التصورات بمنزلة اليقين فيما بين التصديقات فانه متوقف الامتياز
بين الذاتي والعرضي او بين ان الماهية فصارت المسائل مقاصد دون التصورات وهو يحتم الا
حيث هي مسائل التصديقات هذا ولكن ان يطلب وجه كون القياس مقصدا اقصى دون
المعرف في كون موصلا الى اعلى ابواب التصديق دون المعرف لكن ان يطلب وجهها ان اطراف المسائل
في كثير من العلوم ليست الا مفهومات اصطلاحية اعتبرت وسائل الى تحصيل المسائل فوضع باب
التصديقات يتوسل الى مقاصد العلوم بخلاف التصورات فان التصورات التي يتحصل بها
ليس كلها مقصودا في نفسه كثير من العلوم قوله وحاصله هو ان الحد مذكور ومنها على ما حققه ان
ان تعريفات المفهومات الاصطلاحية حدود واسمية ليس لها حقيقة وراء ما اعتبره المصطلح واما ذكره الامام
في وجه جعل تعريفات الكليات اسوما فيستدعي ان يكون هذا التعريف رسما فتدبر قوله فيه خبر
مؤلف قال في شرح المطالع مؤلف مستدرك لان القول هو المركب فكانه قال حاصله ان القياس في كتب

مؤلف واجاب السيد السند في شرح المواقف بان ذكر المؤلف لئلا يتوهم ان المراد قول من جملة القضايا
يطلق قوله من القضايا من هو قبيل من في من الافراد وهو ضعيف لوجهين احدهما ان العبارة المتعارفة
في هذا المعنى قضية او قضايا او قول من اقوال والثاني ان الحمل بهذا المعنى يكون بمعناه لا بمعنى ما فوق الواحد كما هو
المتعارف في جميع تعريفات هذا الفن بل الصواب ان يقال ان القول الذي هو جنس القياس بمعنى المركب المراد منه
ما يتناول في اللفظ على في معناه وبهذا المعنى لا يتعدى بكلمة من فذكر المؤلف بمعنى اللفظ لا بد منه ليتعلق به
كلمة من قوله مركب من قضيتين يريد ان المراد بالقضايا ما فوق الواحد كما هو المتعارف في الجمع المستعمل في
الفن قوله فالقول هو المركب معترض بين القول وخبره اعني المفهوم العقلي يريد ان ما يطلق عليه القول يطلق
عليه المركب اذ ليس المركب والقول قد يشترك بين الملفوظ والمعقول بل المركب حقيقة في اللفظ مجاز في العقلي
كما حقق في اول فصل المعاني والقول ينبغي ان يكون على عكس ذلك اذ هو مصطلح الفن الناظر بالذات
في المعقولات في اطلاق القول كانه جمع بين الحقيقة والمجاز وقد تضمن تحقيقه ما اوردنا في المطالع
في التعريف المذكور رسم للقياس الملفوظ والقياس هو القول المعقول المؤلف في العقل يؤدي الى التصديق
الى التصديق بشيء اخر وكما ان القول في تعريف كل معنى لذلك قضيته القضايا فانها في تعريف القول اللفظي
لفظية وفي تعريف القياس العقلي عقلية قال في شرح المطالع وعلى التقديرين يراد بالقول الثاني المعقول
لان الملفوظ بالنتيجة غير لازم القياس المسموع والمعقول واورد على نفسه انه كما لا يلزم الملفوظ لا يستلزم
الملفوظ شيء فلا يصح ان يراد بالقول الاول الملفوظ واجاب بان القول الملفوظ ليس مقياسا لذاته بل لدلالته
على المعقول فالقول الملفوظ يستلزم المعقول بالنسبة الى العالم بالوضع فيستلزم النتيجة بواسطة استلزام
المعقول وفيه بحث لان القول الملفوظ لا يستلزم الا الدلالة على المعقول والدلالة لا تستلزم المدلول حتى تحققها
عنده بل الجواب ان القول الملفوظ على تقدير تسليم مدلوله يستلزم النتيجة ثم على تقدير ان اريد باستلزام القول
المؤلف القول الاخر انه يستلزم وجوده في الواقع فلا يصح لعدم وجود شيء من القولين في الخارج وان
اريد استلزام مطابقة وصدقه بمطابقة القول الاخر وصدقه فالقول الملفوظ والمعقول يستلزم كلا من
الملفوظ والمعقول ولا يجب ان يراد المعقول وان ذكره من سمت على طبق القول الاخر فانه على قياس
التحقيق الشريف يجب ان يحمل على تسليم القضايا بالمعقول اولا منع تسليم القضايا بالملفوظ وعلى قياس
ما حققه في الملفوظة ايضا قوله والقياس المركب من قضايا فوق اثنتين كما يسمى ولم يكتف بقوله
والقياس المركب من قضايا لئلا يتبادر منه القياس المركب اصطلاحا فيخرج القياس المفصول مع انه
ليس من قضايا اثنتين بل من قضايا فوق الاثنتين كما يسمى ولا يذهب عليك ان

ففلا يصح حصر المقصد الاقصى من الفن في القياس صح

الذي هي الغاية القصوى في تحصيل اليقين انما هو بالقياس والسر في ذلك ان مرتبة الحقيقة لا تتحصل الا بمعرفة صح

ولك ان تقول وجه ان المقاصد مسائل حرفية لا غير صح

نفس

انه

المفرده

ولا يخفى انه يشمل الايراد بالقول الاول ويلزم الملفوظ والمعقول صح

ان هذا الكلام ظاهري اذ اطلاق القياس على المركب كسي معقولا التساهل كلي ظاهري والتحقيق انه
ليس قياسا واحدا بل ملتئما من اقيسة كل منها داخل في تعريف القياس ولا ينبغي دخول المجموع
من حيث المجموع في تعريف القياس فينبغي ان يقال المراد القضايا ما فوق قضية لان المراد بالمجموع
المستعمل في تعريف الفن ولا يشتبه عليك الا قضية التي لم تذكر من مقدمتها الا واحدة لتبادر
الذهن الى الاخرى من غير ذكر فتوهم انه يخرج من تعريف القياس قياس القضية الواحدة اذ لا
قياس الا من قضيتين فانه كما جرت عادة المبتدي لان تحصل الصحة في الخارج بدون الا
الازدواج جرت عادة ان لا تحصل النتيجة الا الازدواج قوله واحترز به عن القضية الواحدة اما
المستلزمة لا بعض الاحتراز به عن القضية المستلزمة لذاتها ولا عن القضية المستلزمة مطلقا
كيف وقد احترز بها الاول الناقضة المشتملة للمعقول الغير المورد في شرحه للمطالع ان المراد ان كان
قضايا بالفعل خرج القياس الشرطي من تعريفه اذ ربما لا يكون في مقدمة حكم وان كان ما يشمل القضايا
بالقوة دخل في التعريف القضية الشرطية المستلزمة لكل واحد من عكسها ورده بان الشرطية ثم جعل
بقوله متى سلمت لان المتبادر منه ان يكون قابلة للتسليم واجزاء الشرطية لا يصلح للتسليم لاخراج
اداة الشرط اياها من قول التسليم ومن هذا يتضح فائدة جليلة لذكر متى سلمت في التعريف
ولم يتنبه له احد في مقام بيان فائدة ذكره ولا يخفى عليك انه كما اخرجت الاداة اجزاء الشرطية
عن صلاحية التسليم اخرج تقييدها الجزء الاول من القضية بالثاني عن قبول التسليم فلا ينتقض التعريف
بالقضية المركبة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها ولكن يرد بان المراد القضايا بالقوة القريبة
من الفعل جدا واجزاء الشرطية والجزء الثاني من المركبة ليست كذلك بخلاف مقدمات القياس الشرطي
فتامل قوله اشارة الى ان تلك القضايا لا يجب ان يكون مسلمة بل يجب ان يكون بحيث لو سلمت
لزم عنها قول اخر تبادر ما صرح به البعض ان اندراجه لو سلمت ليندرج في الحد القياس البرهاني فان
النتيجة اللازمة تسليم مقدمتها لنفسها الا انها ربما يكونان كاذبين ويتجه عليه ان لزوم النتيجة لا يتوقف
على تحقق الملزوم واللازم في جميع اقسام القياس يجب ان يكون النتيجة لازمة للمقدمتين ويكون
القياس بحيث لو صدقت مقدمتاه صدقت النتيجة قطعا بمقتضى اللزوم الا هذا فلهذا عرف
السيد السند كلامه عم النظر وقال المراد لو قيل قول مؤلف من قضايا لزم عنها لذاتها
قول اخر لتبادر ان تلك القضايا صادقة في نفسها مع ملزومها النتيجة فيخرج عن الحد القياس
الكاذب جميع المقدمات فزيد قوله متى سلمت ليتناولهما جميعا فان اداة الشرط تتناول

المحقق وهو مقصود هذا الكلام وفيه ان الحيث درمن في الشرط المقدر فانعكس بادرجه ايضا اذ يتوهم ان
تلك القضايا مع ما يلزم من النتيجة كاذبة فيخرج عن الحد القياس الكاذب المقدمات الا ان يقال ذلك
الموهوم لكمال بعده عن الفهم لا يكون في نظر المحقق مخالف الاول فان قلت اذا لم يلزم النتيجة للتسليم بل
لنفس المقدمتين فكيف يصح اخذ الشرطية حتى يندرج في التعريف فيما اجاب بعض الاجلة كانه لم يرد به افادة
اللزوم بل التعميم كما في قولهم كل ما لو وجد كان ج كان ب وربما اجاب بان اللازم هو ذلك ان يكون اعم
مما هو لازم المقدمتين ولازم تسليمها الا انه يلزمهما بتسليم القياس وينتج من الجوابين لا يخلو
من الصواب اما الاول فلانه اذ جعلت الشرطية تعميم القضايا والنتيجة بخلاف القول المؤلف
في التقييد الاستلزام الاخر دخل في تعريف القياس لقول المؤلف من القضايا الغير المستلزمة لقول اخر واما
الثاني فلان القول الاخر ما ينفك عن التسليم اذا كانت المقدمتان او احدهما كاذبة فالحق في الجواب ان المراد بقوله
متى سلمت التسليم المطابق لنفس الامر فيستلزم فرض الصدق المستلزم لصدق القول فيحقق قوله اندراج
قوله متى سلمت لدفع توهم اختصاص القضايا بالصادقة ولدفع توهم اختصاصها بالمسلمة ايضا وبه اندفع
ما يتجه على قوله ليندرج في الحد القياس الصادقة المقدمات ان الواجب في هذا التوجيه ان يقال متى
سلمت ليندرج في الحد القياس الصادقة المقدمات وكاذبها ان اريد بكاذب المقدمات
ما يكذب جميع مقدماته كما ان المراد بصادق المقدمات ما يصدق جميع مقدماته لا يتناول ما يكذب
بعض مقدماته ولو اريد بكاذب المقدمات الاعم من كاذب المقدمات لا يساعده العبارة
فالاولى الصادقة للمقدمة وكاذبها المتناول للجميع قوله وان كذبها او ورد عليه ان الكبرى صادقة
فلا يصح انهما كاذبتان ومنشاؤه عدم الفرق بين دعوى الكذب وفرض المستفاد من كلمة نعم لو فرض
في تحرير مثل كاذب المقدمات بهذا المثال لكان متجها قوله لزم عنهما خرج الاستقراء لا ينتج
نتيج لزوم الشيء للاستقراء والتمثيل كما دل عليه غلطة قوله فان مقدمتها اذا سلمت لا يلزم منها شيء مما يتم هو انه
لا يلزم مدلولهما كما افاده قوله لامكان فقلت مدلولهما عنهما فلا اخرهما قوله لزم عنهما لا اخر فان قلت
الاستقراء والتمثيل كقياس المساوي يستلزم النتيجة بواسطة مقدمة غريبة اما الاول فلان كون الانسان
والفرس والحمار الى غير ذلك يحرك الفك الاسفل عند المضغ يستلزم كون كل حيوان يحرك فكه الاسفل
عند المضغ بواسطة انحصار الحيوان في انواع مثل ما استقرئ منه واما الثاني فلان كون العالم كالبيت
في التاليف فهو حادث يستلزم النتيجة بواسطة قولنا كل مؤلف حادث فلا خارج بقوله لزم عنهما
بل بقوله لذاته قلنا ليس الاستدلال في الاستقراء والتمثيل بناء على هاتين المقدمتين بخلاف القياس

المساواة اذ نتيجه وملاحظة حال الاكثر يحصل الظن بحال الجميع في الاستقراء ونتيجه وملاحظة حال جزئية
العالم مع البيت في التأليف يحصل الظن بحال العالم لانقول مع التفي اللزوم فيهما كيف اندرج
في الدليل الموقف فاما لزم من العلم بالنتيجة الخ لانا نقول نجوز ان تختلف النتيجة الاخرى مع لزوم على العلم بالنتيجة الخ
لان العلوم قد تتخلف في العلم واجاب عنه السيد السند بان المراد من اللزوم في تعريف الدليل المناسبة
~~المصححة للانتقال~~ فقيل الاولى لزم عنه بارجاع الضمير الى قول المؤلف اذ فيه تنبيه على ان للتأليف مدخل
في اللزوم وليس يوهم ان القضايا باستلزم مع قطع النظر عن التأليف فيه توجيه ان التأليف لغو في
تحصيل النتيجة لا يقال ذكر اللزوم مستدرك لان قوله متى يغنيه فينبغي ان يقال متى سلمت صدق
قوله الخ لانا نقول ذكر تنصيصا على كون القضية الشرطية لزومية وقطعا لاحتمال الاتفاقية قوله لذاته
اي يلزم لا لذاته بل بواسطة مقدمة غريبة المتبادر من قولهم لذاته ان لا يكون اللزوم بواسطة وان كانت
جزءا الا انهم اصطلحوا على استعمال هذا اللفظ في تعريف القياس في نفي كون الواسطة مقدمة ~~غير~~ غريبة
مشتركة لشيء من مقدمات القياس في طرفيه او في احد طرفيه كما في بعض اقسام الشرطية وان
كانت لازمة لاحدى مقدمتي القياس ~~وفي كونها مقدمة غير لازمة لاحدى مقدمتي~~
~~غريبة ...~~ وفي كونها مقدمة لازمة لاحدى مقدمتيه تسمى مقدمة اجنبية اذ فرجوا
بالدليل المستلزم النتيجة بواسطة عكس النقيض قياس المساواة واعترض الشارح بانه لا وجه لاخراج الاول عن تعريف
القياس مع انه من الطرق الموصلة والا فرق بينه وبين الدليل المستلزم بواسطة العكس المستوي و
نحن نقول بعد اخراجه واخراج قياس المساواة عن القياس لا بعد جعلها من لواحق القياس واعلم
ذكره الخ في نتيجه بقيد لذاتها مثل ان يحكم بالاكبر على الاعم مما حكم به على الاصغر فيقال زيد انسان وكل حيوان
ناطق ومثل ان يحكم بالاكبر على ما يساوي ما حكم به على الاصغر زيد انسان وكل ناطق حيوان ينتج
زيد حيوان ومثل ان يسلب الكبرى في جميع اعتبار ما سلب في كل الاصغر فيقال لا شيء من الانسان بفرس
... بعض ما ليس لكن بواسطة ان قولنا لا شيء من الانسان بفرس يستلزم قولنا كل انسان غير الفرس
وما ظنه انه لا وجه الا اخراج الاولى بتلك الاولية عن حد القياس مع هي مفيدة لليقين كما في القياس
المساواة يسمى قياس المساواة لان انتاجه يتوقف على مساوات ملزوم ج في النسبة الى ج بالملزوم
الملزومية ومن لم يتنبه لهذا قال يسمى قياس المساواة لاشتماله باعتبار المقدم والمعطوف على المساواة ولا يذهب
عليك انه لا يلزم ان قياس المساواة لا يستلزم لذاته شيئا بل لا يستلزم لذاته قوله الخ فيما فيه زعمه بقوله لذاته
بل قوله الخ منتفي محمولا وليس ما يكون موضوع الاخرى قيل يخرج عنه اما او لب وآ مساو ج فانه ينتج

الاخرى

٦٩

ب مساوي ج واجيب بانه متعلق بمحمول او ليس ما موضوعه في الحال فتدبر قوله بل بواسطة مقدمة غريبة قد
اختلفوا في تعيين معنى المقدمة وطوله يؤدي الى الكلام ولا يليق بهذا المقام قوله لان مباين المباين
لا يجب ان يكون مباينا بل يجوز ان يكون اعم كالحيوان المباين للحجر والمباين للانسان وان يكون اخص
كالانسان المباين للحيوان قوله قول الخ اراد بان القول اللازم يجب ان يكون مغايرا لكل واحدة من المقدمات
ينبغي ان يعلم ان هذه الارادة ليست مما يشتمل عليه وموافقة الاصطلاح منهم في هذا التعريف بل هي
من مقتضيات كون الواحد بالاقرار في مقابلة التعدد فانك اذا قلت لي دراهم ولغيري الخ يفيد ان الشيء من الدراهم
الدراهم والكل من اجزائها صح لا يحتمل العبارة ان يكون الشيء واحد من الدراهم باعتبار الجزء مغايرا
لما تركب من الاجزاء ولكن هذا على ذكر منك ينتفع به في بعض ذكره الشارح في تقسيم القياس الى الاستثنائي والاقتراني
قوله فانه لو لم يعتبر ذلك في القياس لزم ان يكون كل من القضيتين قياسا كيف كانتا لا
لاستلزامها احديهما اشارة بعد بيان معنى الخ فائدة من انه احتراز عن كل قضيتين بالقياس الى
كل واحد منهما فلولا اعتباره في مفهوم القياس لزم ان يكون كل قضيتين قياسا كيف كانتا ... يكون كل
قضيتين قياسا منتجا للنقيضين ويلزم ايضا ان يكون كل من قضيتين نتيجة لها فيبطل انحصار القياس في الاشكال
الاربعة وانحصار المنتج من الاشكال في بعض الضروب ويبطل اشتراط انتاج الاشكال والنتيجة تابعة لاخس
لاخس مقدمة وتقديم العلم بالنتيجة على العلم بالقياس وربما نوقش بان كلمة ما في قوله عنها يغني عنه في اخراج النقيض
الا كل منهما كيف وهو يفيد علية القضايا للقول الاخر اذ فرق ظاهر بين لزومها واللزوم عنها والا علية للنقيضين
بالنسبة الى كل منهما بل الامر بالعكس وبعد فانه لو سلم افادتها العلية فلا تفيد العلية للزوم لا لوجود
اللازم لا مانع لكون الكل مقتضيا للزوم الجزء اياه قوله وهذا الحد منتقض بالقضية المركبة المستلزمة لعكسها
وعكس نقيضها بدفع ذلك بان المتبادر من قوله قول مؤلف من قضايا ما لم يخرج فرد القضايا بحيث صدق
قضية وقد عرفت دفعه الخ فتذكر قوله وانما سمي استثنائيا لاشتماله على حرف الاستثناء اعني لكن فانه في معنى الا
في المستثنى المنقطع فتقديره الشمول النافع للمعنى حرف الاستثناء كما عند الاخ المنقطع في الاستثناء وانما
قدم في التقسيم والتوجه في بيان الاحكام لان مفهومه وجودي بسيط في التعقل على الاقتراني والاقتراني لكثرة
مباحثه اشمل التقديم قوله وانما سمي اقترانيا لاقتران الحدود فيه اي لاقتران حدود القياس من الا
صغر والاكبر والاوسط والاظهر ان يقال اقترانيا لانه جمع المقدمتين فيه بحرف دال على الجمع واجتماع المقدمتين
في التحقيق بمعنى الواو العاطفة كما ان جمعها في مقابلة التعريف بحرف الاستثناء قوله في التعريف بالفعل
لا يخفى ان ذكر الفعل تأكيد لا تقييد اذ استعمال المذكور في المذكور بالقوة مجاز قوله ومادة الشيء ما به

المصححة للانتقال

والتصديق

بمعنى العلم

للتباين

غير مبينة

بحسب ج و

يحصل الشيء بالقوة لاحدان يناقش في كون ما يحصل بالقوة ما يذكر بالفعل او حصول الشيء معه
بالفعل لا يستلزم ذكره مع ذكر بالقوة فتدبر وتنبه قوله لان الاكتساب ان لم يكن في باب بطل التقسيم
والاشكال تقسيما للشيء الى النفي والى عجزه فيه انه حينئذ تقسيم الشيء الى النفي والى عجزه لازما للتقسيم
على تقدير عدم كون القياس الاكتساب قياس فهو لازم لبطلان التقسيم وعدمه فيمكن ان يعارض مع
قوله والاشكال تقسيما للشيء الى النفي والى عجزه والنفي وانما نشأ من الباب انما صح لو قال بدل قوله
والاشكال تقسيما للشيء الى النفي والى عجزه لانه يمكن تقسيما للشيء الى النفي والى عجزه لكان مستقيما ويمكن ان
يقال او والاشكال التقسيم [illegible] تقسيما الى النفي والى عجزه والثاني بطل فاستقام البيان قوله
لانا نقول لا نم ان النتيجة اذا كانت مذكورة في القياس فيه ان النتيجة لو كانت جزء من المقدمة
ايضا لم يكن مجهولا كما حققنا مفصلا قوله قول اخ ولهذا المقام وحينئذ الحفظ ما حققنا لتشنيع به فيما سيأتي
فلا تغفل قوله فلا يكون النتيجة او لا نقيضها مذكورا فيه بالفعل فيه ان ذكر الشيء هو التلاوة وهو لا يقتضي
التصديق به فانه ربما يذكر بعينه تشخص وهو لا يصدق بها فالنتيجة او نقيضها مذكورة في القياس
الاستثنائي بالفعل الا انه لم يحصل من ذكره التصديق به وهو مناط كون النتيجة مجهولا فقول اخ مع كونها
مذكورة فيه بعينها فانه يصح ان يكون عين الشيء في الذكر ولا يكون عينه في العلم قوله وعلى هذا فلا اشكال
الاشكال في حل لف في قوله فلا اشكال الشريف فوله على هذا متزلزل اذا كان كذلك وهو غير خارج عن الو
القياس وان لم يستمع وقدم اجزاء الاشارة الى نفي جنس الاشكال على هذا التوجيه يتوقف بان الجواب
السابق لا يدفع الايجاد وما ذكره [illegible] ولا ينبغي جنس الاشكال الا يرى انه يتوجه بعده هذا الاشكال
وبعد هذا الجواب لا يتوجه الاشكال السابق ولك ان تقول يتوجه مع الجواب السابق لزوم توقف
توقف م في القياس على م في النتيجة او نقيضها لا مع هذا الجواب السابق او نتيجة مع الجواب
السابق ان قولهم في القياس قول اخ كما يقتضي ان لا يكون النتيجة بعينها مقدمة مقدمات
القياس يقتضي ان لا يكون جزء ايضا كما م قوله واما ان الحملي بسيط لتركيبه من البسيطة التي هي الحملية
من غير الشرطية او لما ان الحملي اكثر بسيطا واوجد من الشرطي وجب تقديمه والكل من
هذين الوجهين اشارة الى تقديم الاقتراني على الاستثنائي لا يكاد يظهر القطن قوله ونقول قال
لوامع القطن قوله ونقول قال في تمهيد باب الاقتراني الحملي في تنبيهاتها ان كنت من
اهل ولا يخفى ان ما توهم بيانه من اختصاص النتيجة بالقياس الاقتراني الا يلتفت اليه بل النتيجة
يعم الاول وكذلك المطلب [illegible] هو الموقوفات [illegible] وكأنه اعتمد على اشتهارها وانه لا يرد عليه

قوله وكل قياس حملي لا بد فيه من مقدمتين اذ القياس الاستثنائي لا بد فيه من ان يناسب مجموع النتيجة وهو ما
يستلزم وجوده وجود الشيء او انتفاءه الشيء او وجوده يثبت بالوجود والوجود او الانتفاء الوجود
الانتفاء فلا بد من مقدمتين يدل احديهما على تلك المناسبة والاخرى على الوجود او السلب
الانتفاء والقياس الاقتراني لا بد فيه من ان يكون له نسبة اما كل واحد من طرفي المطلوب مجهول
مقدمتين قطعا سواء كانت حمليتين او لا او حاصله من نحو ربات الحملي [illegible] والمقدمتين
بل مقدمتين وصفها بقوله يشتمل احديهما على موضوع المطلوب كالجسم في المثال المذكور وثانيتهما على محموله
كالحادث والاخفاء في اختصاصه بالحملي قوله وعليه كان في احد طرفي ذلك وعلى التقدير بينهم انه لا بد
في القياس الاقتراني [illegible] اخر او قياس المساواة لذلك في حد القياس والشارح تكلم عليه
في شرح المطالع وقال ليس لهم ما يوجب في الانتاج تكرار الاول وسط وقد يقال في بيانه ان المطلوب مجهول
اي لا يعلم ان نسبة الاكبر الى الاصغر ايجابي او سلبي وهذا لا يحصل بمجرد الطرفين والا لم يكن نظريا فلا
بد من امر ثالث يناسب الطرفين اذ لو لم يكن نسبة الى شيء منهما او كان له نسبة الى احدهما دون الاخر لا يحصل منه
نسبة بين الطرفين لا يخفى هذا القول اول المسئلة قوله لانه في الاغلب اخص فيه ان هذا انما يتم لو كان
الموجبة التي موضوعها اخص اغلب فيما بين النتائج والموضوع السالبة لا يجوز ان يكون اخص وموضوع
الموجبة الجزئية في الاغلب اخص واجيب بان المراد بانه في الاغلب الموجبات الكلية التي هي اشرف
النتائج اخص ويمكن ان يقال الموجبة الكلية اهم النتائج لان وضع المنطق لتحصيل المعلوم ومسائلها
موجبات كلية لا يبعد ان يقال النسبة من تتمة المحمول فموضوع النسبة اكثرها هو الموضوع قوله لما كان
اعم من المحمول اي في الاغلب وذلك شرط قوله لتوسطه بين طرفي المطلوب كونه وسطا و نسبته
الى احد الطرفين بالاول او لانه يتوسط بين الطرفين ذكرا او تعقلا في الشكل الاول الذي
هو اشرف الاشكال ومن النتائج متعلقة انه يتوسط بين الاصغر والاكبر في الصغرى والكبرى
لانه في الشكل المركب من الموجبتين الكليتين الذي هو اشرف الضروب محمول الاصغر وموضوع الاكبر في
الموجبة الكلية فيكون في الاغلب اكبر من الاصغر واصغر من الاكبر قوله لان ذات الاصغر في
تسمية مقدمة المشتملة على الاصغر تسمية [illegible] باسم [illegible] كالكبر وكذا حملها فقبل تسمية باسم [illegible]
لان الموضوع المندرج في الصغرى في الاغلب اقل من المندرج في الكبرى قوله واقتران الصغرى
بالكبرى اه يقال التحقيق ان القياس باعتبار الاقتران يسمى قرينة [illegible] ولا يخفى انه النسب باسم
المؤونة ولا يبعد ان [illegible] باسم الكتب [illegible] والجدال ووجه التسمية في الناموس قوله و

والهيئة الحاصلة فيقال للتحقيق ان القياس بهذا الاعتبار يسمى شكلا قوله واما وضعت الاشكال
في هذه الترتيب فلان المطالع في الشكل الاول على الترتيب الذي وضع للطلب فموضوعه موضوع ومحموله محمول
فيه وهو اقرب في الانتقال في الشكل اليه فجعل مرتبة اولى وفي الثانية موضوع الذي هو اشرف
الجزئين على ما وضع له في مقام الطلب وكان مرتبة ثانية وفي الثالث محمول باق على ما كان
فصار مرتبة ثالثة وفي الرابع ليس شيء من جزئي المطلوب على حاله فجعلت المرتبة رابعة قوله
احديهما بحسب الكيفية بايجاب الصغرى اي كون الصغرى موجبة لا بالايجاب والسلب اذا
اضيفا الى محمول فمعناهما الايجاب المقيد من كونها موجبة او سالبة وبهذا المعنى استعمل فيما سبق من
ان الاعتبار بايجاب النقيضة وسلبها الى النسبة الثبوتية والسلبية وربما يقال شرط الانتاج
موجبة الصغرى تحاشيا عن استعمال اللفظ المشترك كما سيجئ في الشكل الثالث هذا قول
مما هو بين الانتاج قولنا لا شيء من الحجر بحيوان وبعض الحيوان ما هو الصهال فانه ينتج لا شيء
من الحجر بصهال فان سلب الشيء عن كل افراد شيء وحكم شيء على بعض المسلوب يفيد سلب المحصور
عنه ذلك الكل اولا وبذلك يبطل حصر المنتج من الشكل الاول في الضروب الاربعة وعدم انتاج
الصغرى السالبة وعدم انتاج الكبرى الجزئية وكون النتيجة تابعة لاخس المقدمتين وكما
قيل ان نتيجة قولنا لا شيء من ج ب وما ليس ب فهو ا كلية ج ا فيبطل عدم انتاج الصغرى السالبة
وايضا نقول ان النتيجة تابعة لاخس المقدمتين واجيب بانه لو سلم الانتاج فهو انما يكون
من الشكل الاول اذ كان موضوع الكبرى محمولا في الصغرى وح يكون موجبة سالبة المحمول
اعني كل ج ليس ب فهو بحكم السالبة كلية واعترض عليه بان منع الانتاج مكابرة ودفع بان السالبة تستلزم
الموجبة السالبة المحمول فلو كانت الموجبة هذه منتجة يكون السالبة ايضا مستلزمة للنتيجة ويمكن
دفعه بان الانتاج لذاته والسالبة يستلزم النتيجة بواسطة الموجبة السالبة المحمول اللازمة لها قوله
وضرورية الناتجة لا باعتبار عدده لغة الضروب المشتمل الناتجة لانه ينتج لم يستعمل الا محمولا والموافق
للغة المنتجة وكذا لا يصح الضروب المنتجة على صيغة اسم الفاعل لان المستعمل النتيجة الناقة واهلها
فالضروب مما نتجت المعقم لانها منتجة بشيء الا ان الدعوى انحصار الضروب
والاشكال في المقدمات ذات انتاج واعلم ان الاولى ان يجعل الدعوى انحصار المحصورات
في اربع لعدم تعلق غرض علمي بها كتاب الشخصيات يستغني عن ابحاثه الشخصيات من المتكلف
في توجيه الخ قوله لان الضروب الممكنة الانعقاد هذا هو طريق الحذف والاسقاط

باقی

الا القضية

واما في

وكلا انساقه

واما طريق التحصيل فهو ان الصغرى ستة موجبتين وكبرى سبعين والحاصل من ضرب اثنين في اثنين اربع
وهذا الطريق وان كان اخصر لكن طريق الحذف والاسقاط انفع لاشتماله على ضبط المنتجات والعقيم قوله الاول
من موجبتين جعل الضربين الاولين منتجين للكليتين والاخيرين للجزئيتين لاختصارهما بل نتيجتان الاخيرتين
قد يجوز ان يستدل على بعض الضاحك ناطق بان كل ضاحك انسان وكل انسان ناطق لا نقول ليس الانتاج
لذات الدليل لسن هو العلاقة استلزام الكلية لانا نقول الكلية ليست مقدمة غريبة قوله وينتج هذه الاربع
الضروب بينة لذاتها لا تحتاج الى بينة لكمال فيه من الطلب بالطبع ولا حاجة الى قوله بذاتها
لان اللازم البين هو ما يكفي في الجزم باللزوم ملاحظة اللازم والملزوم قوله واشتهر فيها الكلية لانه اضبط
واولى من الحكم على الجزئيات بالعنوان الكلي الاجمالي الضبط ان التفصيل لا يدخل تحت الضبط ولولاه
لما عدل من الاحكام التفصيلية الى الاجمالية قوله ولما كان اولى من الاقيسة نتائجها رتبة اي الضروب
جعل على وجه الترتيب في الضروب النتائج دون الاشكال للتخلف ووجه الترتيب بهذا الاعتبار في الرابع لانه
اقرب من الاول من الاوسطين لانتاجه للثلث نتائج وكذا القول الترتيب مبني على النتيجة فجعل
المنتج للاربع اولا ثم المنتج للاثنين وهو السلب الكلي ثانيا ولم يراع هذا الوجه في الرابع رعاية لنسقطه
وكما بعده في الطبع فاسقط عن درجة الاعتبار تارة واخرى في الاعتبار عن الكل اخرى قوله لانه ان
لم يتحقق احد الشرطين لحصل الاختلاف الموجب للعقم اراد بالايجاب ان الاستلزام العقلي فلا يرد ان
العقم موجب للاختلاف ولا يخفى ان حقيقة التمسك بالاختلاف واهي التمسك بالنقيض فلا حاجة
الا اكتفاء ببيان النقيض ويمكن بيانها الشرط بانه لو لم يختلف المقدمتان فاما ان يتوافقا في
الايجاب فيفيد المؤلف ان الموضوع والمحمول مندرجان تحت الاوسط والمندرجان تحت الشيء قد يتباينان
وقد يتساويان وقد يكون احدهما اخص من الاخر مطلقا او من وجه فلا يعلم بالاندراج ان الصادق
السلب او الجزئي او الايجاب الكلي او الجزئي واما ان يتوافقا في السلب فيفيد ان الاوسط مسلوب
عنهما والشيء قد يسلب عن المتباينين وعن المتساويين وعن احدهما اعم من الاخر مطلقا
او من وجه فلا يعلم ان الصادق هل الايجاب كليا او جزئيا او السلب كذلك واما اذا لم تكن الكبرى
كلية مع اختلاف المقدمتين فان كانت سالبة فيفيد المؤلف سلب الاوسط عن البعض الاكبر مع
ايجابه لكل الاصغر او بعضه وسلب الشيء عن بعض الشيء واثباته لكل شيء يمكن مع كونهما متباينين
كسلب الانسان عن بعض الحيوان واثباته لكل ناطق او بعضه مع ان الناطق والحمار متباينان ومع
كونهما اخص واعم كسلب الانسان عن بعض الحيوان مع اثباته لكل ناطق او بعضه فلا يعلم ان

ان الصادق مع المؤلف السلب الكلي او الايجاب الجزئي وان كانت موجبة فيفيد ايجاب الاوسط
لبعض الاكبر مع سلبه عن كل الاصغر او بعضه واثبات الشيء لبعض الشيء مع سلبه عن الاخر يمكن مع
تباينهما كاثبات الانسان لبعض الناطق وسلبه عن كل الجماد او بعضه ومع كونهما اعم واخص كاثبات
الانسان لبعض الحيوان او سلبه عن كل فرس او بعضه فلا يعلم ان الصادق مع المؤلف السلب الكلي او الايجاب
الجزئي في الضروب الثمانية فالنتيجة في الشكل الثاني تجب بمقتضى الشرطين ايضا اربعة وبيانه بطريق التحصيل
للكبريين كالسابقين نتيجة الموجبة منهما مع السالبتين الصغريين والسالبة مع الموجبة الصغريين فبيانه
بالخلف والعكس ثم بعكس الكبرى كما في المتن لينتج ما بيانه وكذا قال في الضرب الثاني
بالعكس ولم يعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة كما في المتن تنبيها على ان العكس يستعمل في هذين الضر
بين فيما بينهم في كل منهما البتة في اول منع عكس الكبرى وفي الثاني اما عكس الصغرى وعكس النتيجة فقال
ويمكن بيان انتاج الاربعة بغير الطرق المذكورة في كتب الفن ببيان واحد وهو ان حاصل ان هذا الشكل في
بعض الضروب سلب الاوسط عن الاكبر واثباته لكل الاصغر او سلبه عنه وجب ان سلب الاكبر عن كل
ان لو تلاقيا في فرد يكذب السلب الكلي او الايجاب الكلي ومع اثباته لبعض الاصغر او سلبه عنه وجب
ان يفترق الاصغر عن الاكبر في فرد والا لكذب الحكم الجزئي او الكلي بخلاف ما لو كان الكبرى جزئية والصغرى
كلية فانه يقتضي ان يفترق الاكبر عن الاصغر في فرد وهو يتحقق مع كون الاكبر اعم وكونه مباينا فلا يصدق
السلب والايجاب قطعا قوله والافتراض ايضا اي يكون من قبيل احدهما من تلك الشكل اي
الشكل الذي يتوسل بالافتراض لعموم فيه انتاجه لسواء كان القياس الاول كما في هذا الشكل والثاني كما في
الثالث قوله فبيانه اما بالخلف والافتراض واكتفى المصنف بالخلف لانه العام والافتراض من خواص
المركب قوله وقدم الاول على الثاني اه قلت اوسهولة ارتداد الاول الى الاول قوله والثالث
على الرابع اه قلت او لكون الثالث مثبتا بطريق بينه بخلاف الرابع قوله واما ايجاب الصغرى فلا
فلانه لو كانت سالبة اي كلية او جزئية فالكبرى اما ان يكون موجبة اي كلية او جزئية او سالبة
اي كلية او جزئية واياما كان من الضروب الثمانية يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج ولا يذهب
عليك انه يمكن بيان عقم الضربين الساقطين باشتراط كلية احدى المقدمتين ايضا بالاختلاف الموجب
لعدم الانتاج فان قولنا بعض الحيوان انسان وبعضه ليس بفرس الصادق فيه السلب واذا ابدل
الكبرى بقولنا بعضه ليس بناطق فالصادق فيه الايجاب فليس للتخصيص بالتخصيص وجه ويمكن بيان اشتراط
بالشرطين المذكورين بان شيئا من الضروب العشرة لا ينتج اما الضروب التي مع كون الصغرى

سالبة فلانه لو كانت الكبرى ايضا سالبة كان حاصل الضرب سلب الاصغر والاكبر عن الاوسط و
ذلك يتحقق مع كون الاصغر اخص من الاكبر ومع كونه مباينا لجواز سلب الاخص والاعم والمتباينين
عن شيء فلا يلزم الايجاب ولا السلب ولو كانت الكبرى موجبة كان مضمون الضرب سلب الاصغر عن الاوسط
وايجاب الاكبر له وايضا يحتمل كون الاصغر مباينا للاكبر لجواز سلب احد المتباينين وايجاب الاخر
فلا يلزم الايجاب ولا السلب وان كانت المقدمتان جزئيتين فمع كونهما موجبتين يكون حاصل
الضرب الايجاب الاصغر والاكبر لبعض الاوسط وذلك يحتمل كونهما متباينين فان المتباينين
يثبت لبعض الاعم منهما وكون الاصغر اخص من الاكبر فان الاخص والاعم يثبت لبعض الاعم من
الاعم فلا يلزم السلب ولا الايجاب ومع كون الكبرى سالبة يكون مضمون الضرب اثبات الاصغر
لبعض الاوسط وسلب الاكبر عن بعضه وذلك يحتمل مع كون الاصغر اخص من الاكبر لجواز
اثبات الاخص وسلب الاعم بالنسبة الى بعض الاعم منهما كقولنا بعض الجسم انسان وبعضه ليس
بحيوان ومع كونهما متباينين لجواز اثبات احد المتباينين وسلب الاخر عن بعض
الاعم منهما فلا يلزم السلب والايجاب واعلم ان اشتراط ايجاب الصغرى وان لم ينتج بهذا الشكل الا جزئية
وحصر ضروب المنتجة في ستة وكون النتيجة تابعة لاخس المقدمتين منقوضة بقولنا لا شيء من الفرس
بانسان وبعض الفرس صاهل لانه ينتج لا شيء من الانسان بصاهل لان الشيء ما كل فرد من الشيء
وهو صفة في بعض تلك الافراد يوجب سلب الصفة عن كل افراد المسلوب قوله باعتبار هذين
الشرطين يحصل الضروب الستة ويبين ثلثة بطريق الخلف والاستقامة ويمكن بيانه بطريق
التحصيل فيقال صغرى موجبة كلية لا غير قوله بوجهين يمكن اثبات انتاج الضروب الستة بطريق
سوى الطرق الثلثة بان يقال حاصل الضروب الثلثة المركبة من موجبتين اثبات الاصغر و
الاكبر للاوسط مع كون احدهما كليا وذلك ينفي التباين بينهما وينفي معه احتمال السلب
الكلي فاللازم قطعا الايجاب الجزئي لجواز كون الاصغر اعم من الاكبر اما مطلقا او من وجه
وحاصل الضروب المركبة من المختلفتين اثبات الاصغر للاوسط وسلب الاكبر عنه مع كون
احدهما كليا وذلك ينفي كون الاصغر اخص مطلقا من الاكبر او مساويا له وينفي معه احتمال
الايجاب في النسبة فمع احتمال التباين لا يصدق الايجاب ومع ذلك كلي احتمال لا يصدق السلب
الجزئي فاللازم مطلقا هو السلب الجزئي قوله واما انه ينتج ما ادام ان الضابط بان الكلية يمكن بيان ذلك
بان انتاجهما بالكل والى الاولى وفيه عدم رد احدى المقدمتين جزئية والنتيجة تابعة لاخس المقدمتين

في امتناع سلب الاخص عن كل فرد الاعم نظرا الى صحة قولنا لا شيء من النائم بمستيقظ في البيت ما دام نائما
قوله وذلك لعدم استلزام النتيجة لشيء من الضروب الباقية مستغنية عن هذا البيان لما عرفت ان
النتيجة لا تابعة للاخس المقدمتين الا انه قصد تكثير الطرق ولا مشاحة فيها قوله وعدم انتاج الاخص
مستلزما لعدم انتاج الاعم لا لما قيل ان نتيجة الاعم لازمة له والاعم لازم الاخص ولازم اللازم
لازم لان اللازم لا يجب ان يكون نتيجة اذ النتيجة هي اللازم لذاتها ولا لما قيل ان معنى انتاج
الاعم لزوم النتيجة في جميع المواد وبعض مواده انما هو في ذلك الاخص فلو كان الاخص منتجا لكان الاعم
ايضا منتجا لان معنى انتاج الضروب عدم تخلف النتيجة في جميع مواده الاخص هناك ليس من مواد هذه
الضروب لان المركب من موجبتين كليتين ضرب والمركب من موجبتين جزئية وكلية ضرب
اخر فتامل بل الوجه في استلزام عدم انتاج الاخص عدم انتاج الاعم ان النتيجة الاعم لازمة للاعم
اللازم للاخص الغير المخالف له في الحدود قوله والا فرض في الكبرى ان كانت كلية تحقق وجود الموضوع
الموضوع محققا كما في الخارجية او مقدرا كما في الحقيقية بخلاف ما اذا لم يكن كلية فانه لا يقتضي و
جود الموضوع وفيه نظر لان موضوع الكبرى لكونه موضوعا للصغرى الموجبة يجب تحقق وجوده
قوله وانما وضعت الضروب في هذه المراتب فان قلت لا يفيد الدليل وضع الضروب
في هذه لم لا يجوز انها يفيد تقديم الاول على الثاني والثالث على الرابع والرابع على الخامس على
السادس قلت نعم لكنه اكتفى بما ذكره لظهور شرف الايجاب الكبرى الشكل الذي اشتمل
عليها الثالث والرابع موجبة في الثالث دون الرابع وكبرى الشكل الاول الذي
اشتمل عليها الاخيران موجبة في الخامس دون السادس قوله واما اذا كانت سالبتين
فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الفرس بحمار بان الحق مثال للاختلاف في
السالبتين كليتين واكتفى به لانه كلما صدق الكلية صدق الجزئية فبعد الاطلاع على السالبتين
يسهل الاطلاع على الجزئيتين والمختلفتين لجعلهما جزئيتين او جعل احديهما جزئية او لان عدم
انتاج الاخص يستلزم عدم انتاج الاعم كما سبق واخص الضروب المؤلفة من السالبتين
الكليتين ويمكن بيان عقم الضروب الثمانية بان يقال اربعة منها المؤلفة من السالبتين
وتحصلها سلب الاصغر عن كل الاوسط او بعضه وسلب الاوسط عن كل الاكبر او بعضه وذلك
يتحقق مع تساوي الاصغر والاكبر المنافي للسلب مطلقا ومع تباينهما المنافي للايجاب مطلقا
فانه يصح سلب الانسان عن كل الفرس او بعضه وسلب الفرس عن كل الناطق او بعضه

مع تساوي الانسان والناطق ويصح سلب الانسان عن كل الفرس او بعضه وسلب الفرس عن كل
الحمار او بعضه مع تباين الانسان والحمار واثنان منها المؤلفة من موجبتين والصغرى جزئية وتحصلهما
اثبات الاصغر لبعض الاوسط واثبات الاوسط لكل الاكبر او بعضه وذلك يتحقق مع تساويهما
المنافي للسلب مطلقا كما في قولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق او بعضه حيوان ومع تباينهما المنافي للايجاب
مطلقا كما في قولنا بعض الحيوان انسان وكل فرس او بعضه حيوان واثنتان منها المؤلفة من
مختلفتين جزئيتين وتحصلها اما سلب الاصغر عن بعض الاوسط وايجاب الاوسط او العكس لبعض الاكبر
وذلك يتحقق مع التباين المنافي للايجاب مطلقا كما في قولنا بعض الحجر ... وبعض الفرس ليس بحجر
وبعض الحجر ليس ... مع التساوي المنافي للسلب مطلقا كما في قولنا بعض الحيوان
ليس بانسان وبعض الناطق حيوان وقولنا بعض الناطق حيوان وبعض الحيوان ليس بناطق
قوله وضروبه الناتجة بحسب الشرط الثمانية لسقوطها بهذا الطريق الحذف والاسقاط وما بقي
التحصيل فهو ان الصغرى الموجبة الكلية مع الكبريات الاربع والصغرى الموجبة الجزئية مع
السالبة الكلية لا غير والصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الجزئية الكلية لا غير والصغرى
السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية او الجزئية لا غير قوله ولا ينتج كليا لجواز ان يكون
الاصغر اعم اه ولان انتاجه بالرد الى الشكل الاول بعكس النتيجة وعكسها لا يكون الا جزئية مع ان الحق
بعض الحيوان ناطق يظهر لك ان هذه مقدمة مستدركة لانه لا مدخل في تبين كون الاصغر اعم من
الاكبر قوله بعكس الترتيب كما مر اي مع عكس النتيجة ويمكن بيان انتاج هذين الضربين
بان تحصلهما اثبات الاصغر لكل الاوسط والاوسط لكل الاكبر او بعضه وذلك ينافي تباين
الاصغر والاكبر ... فالمحتمل التساوي او العموم او الخصوص فلا ينتج السلب لاحتمال
التساوي ولا الايجاب الكلي لاحتمال عمومه فيتعين الايجاب الجزئي اللازم بالتساوي قوله
الثالث من كليتين والصغرى سالبة يمكن بيان انتاج هذا الضرب بان تحصيله سلب
الاصغر عن كل الاوسط واثبات الاوسط لكل الاكبر وذلك لا يتصور الا مع التباين بين الاصغر والاكبر او
الاعم مطلقا او من وجه او مساو له ولا يصدق سلب الشيء عن جميع ما يثبت لجميع ما هو اعم منه او اخص
او مساو له   الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية يمكن بيانه بان تحصيل هذا
الضرب اثبات الاصغر لكل الاوسط وذلك يوجب كونه اعم من الاوسط او مساويا له
وسلب الاوسط عن كل الاكبر وذلك لا يوجب الا تباين الاوسط والاكبر فالاصغر لا يكون مساويا

للاكبر والاشكال مباين للاوسط ولا اخص من الاكبر والاشكال الاوسط ايضا فلا وانه للاصغر
او كونه اخص من الاكبر فهو اما مباين للاكبر او اعم منه مطلقا او من وجه والصادق على جميع التقادير السلب
الجزئي   الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى يمكن بيان انتاجه بان تحصله اثبات
الاصغر لبعض الاوسط وسلب الاوسط عن كل الاكبر فيجب تباين الاوسط والاكبر وتصادق الاصغر والاوسط فا
لاصغر يكون مساويا للاكبر والاعم لصدق اثباته مع تباينه والاخص منه والاشكال الاكبر صادق مع الاوسط
الصادق مع اخص منه لان الصادق على الشيء مع الاخص من شيء صادق عليه مع الاعم منه فهو اما اعم من
الاكبر ومباين له او بينهما عموم من وجه واللازم على كل التقدير السلب الجزئي قوله مع الصادق فيه ما عرفت
بعكس مقدمتين والصغرى يرتد الى الثاني والكبرى يرتد الى الشكل الثالث   وترتيب الملة (?)
الضروب بين باعتبار انتاجها الا انها بعدها؟ الطبع يتعد بانتاجها فان قلت ليس باعتبارها جمع
القوم يعتبر انتاجها لم ترتيبها يمكن تركها بالكلية قلت لا لم ان اعتبارها للاعتبار بانتاجها بل للتنبيه
على بعدها الطبع والصعوبة للاحتراز عن التمسك بما هو امكن والا يظهر ان ما ذكره الشيخ بان ترتيب
ضروب الاشكال باعتبار نتائجها وما ذكر في بيان ترتيب ضروب الثالث ليس بالنظر الى النتائج بل ترتيب
بعض الضروب بالنظر الى النتيجة دون بعض وكذا في ضروب الثاني الا ان يقال ان مراده بقوله ليس باعتبار نتا
نتائجها السالب الى الكلي وخصص الجزئي السلب بهذا الاشكال لما يستدعي الاستقصاء في
عداه فلا ينافي ظهور السلب الجزئي فيما عداه قوله لينتجا من الشكل الاول نتيجة تنعكس الى ما ينافي
الصغرى وذلك ان نقول في الضرب الثالث اعني لا شيء من ج ب وكل ا ب فلا شيء من ج ا والا
فبعض ا ج فنضمه الى عكس الصغرى وهو لا شيء من ب ج ينتج بعض ا ليس ب فينافي الكبرى
وكذلك ان نقول يصدق لا شيء من ج ا ب ج والا فبعض ج ا وكل ا ب فبعض ج ب فنضمه الى
الصغرى اعني لا شيء من ج ب ينتج بعض ج ليس ج وكذلك ان نقول في الضرب الرابع اعني
كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا والا فكل ج ا فنضمه كبرى الى الصغرى فنقول
كل ب ج ا فبعض فينتج كل ب ا وينعكس الى بعض ا ب وهو يناقض لا شيء من ا ب او نقول
يصدق بعض ج ليس ا والا فكل ج ا فنقول كل ب ج وكل ج ا او كل ا ب فنضمه الى الكبرى و
نقول كل ب ج ولا شيء من ج ب ينتج لا شيء ب ب وكذلك ان نقول في الخامس اعني
بعض ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا والا فكل ج ا ب فنضمه الى الصغرى ونجعله
كبرى فنقول بعض ب ج وكل ج ا فبعض ب ا فينعكس الى ما ينافي الكبرى او نقول والا فكل ج

افنقول بعض ب ج وكل ج ا فبعض ب ا ثم نقول بعض ب ا ولا شيء من ا ب ينتج بعض ب
ليس ب قوله ويمكن بيان الضرب الثاني والخامس بالافتراض فان المص والتبيين في ذلك
في الثاني ليقاس عليه الخامس فالاولى بيان الخامس ليقاس الثاني لانه اجلى لقاعدة
القوم فتركه بالمناسبة ليس بملتبس بخلاف فان الافتراض فيه على خلاف ما زعم القوم فتركه بالمناسبة
الخامس
مشوش جدا لم يكن يستغنى بالبيان في الثاني لانه لو ترك بالمناسبة لذهب الوهم الى بيان بحيث
يكون النقيض الاول من الشكل الاول والثاني في الثالث واراد ان يبينه على وجه ينطبق على
زعم القوم بخلاف في الخامس لانه متعين قوله لا اعتبار لسائرها اذ ذلك البعض السائر من السور
ليعني الباقي واستعماله في الجميع ليس بمعروف بل توهم في اللغة قال صاحب القاموس في قوله والسائر الباقي
لا الجميع كما توهم جماعات او قد يستعمل وقد وقع في القوم الاخص قوله فنقول ج لجعل قضيتان
شخصيتان فيه بحث لان موضوع القضية اذا كان كليا منحصرا في فرد ولا يكون القضية
شخصية وكانه اراد انه مع عدم تعين نفظ الكلي بقرينة الكلية لا تنافي لا يبرد له قريب الى
الشخصية وقد يقال الكلي الداخل في القضايا الكلية معناه منع خروج فرد وسواء تعدد او انفرد
قوله زعم القوم ان احدهما لا بد ان يكون على نظم الشكل الاول ليس بلازم على من القوم بل هو
مقصود منه على عدم الاعتداد بالرابع من الاشكال قوله والافتراض في ثانية ايضا لا يطابق ما يوزن
كما قرره فرد ووه فزعمهم انه لا بد ان يكون احدهما على نظم الشكل الاول والاخر على نظم ذلك
الشكل المطلوب انتاجه ينتقض بالافتراض في ثاني هذا الشكل ايضا وقد عرفت ما بدفعه ايضا قوله
واما الافتراض في الشكل الرابع فقد يتم في المقدمة لا قاعدة يتخلف ما ذكروه في الشكل الرابع فانه
لا اعتداد بشانه قوله لان الكبرى تدل على ان كل ما هو اوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر اما بالايجاب
او السلب ولهذا التعميم نقل كل ما هو اوسط بالفعل اكبر قوله فالاصغر ليس مما هو اوسط بالفعل
ير يريد بالاصغر في الصغرى الممكنة ليس مما هو اوسط بالفعل لجواز الاحتمال الممتنع وماله انه يجوز ان اوسط
ولا يخفى انه يتفرع على هذا قوله فكان ما ان نوع الشيء على الف قوله لان مبنى الكبرى ان كل ما هو مركوب
زيد بالفعل فالحكم على المركوب بالفعل لا يتعدى اليه عدم تعدي الحكم لانه ليس مركوب زيد
بالفعل اصلا لانه لم يجعل الصغرى انه مركوب زيد بالفعل ولو جعل الصغرى كذلك لتعدى الحكم اليه
وجعل قوله والحمار ليس بمركوب زيد بالفعل اصلا بالنظر الى الصغرى بعيد عن العبارة جدا ولو جب
ان لا يكون في الصغرى المقصود بالمثال المفروض فائدة قوله فلاندراج البين ليس الا ذا لاندراج

اندراج الصغرى تحت الاوسط فانه حاصل في جميع الضروب للشكل الاول في كلية الكبرى بل اندراج حكم الاصغر
في حكم الاكبر بعيد فلهذا احتاج الى بيان بقوله فان الكبرى ح اه اذ لا نقول في ذلك الاندراج محقق
في الموجهات الاربع ايضا بلا شبهة فينبغي ان يكون النتيجة كالكبرى قلت حكم الاصغر المندرج في حكم الاكبر ثبوت
الاكبر لذات الاصغر ما دام متصفا بالاوسط لا ما دام متصفا بالاصغر حالي حينئذ يكون النتيجة كالكبرى بل النتيجة
على هذا من القضايا الموجهة الغير المضبوطة واما اذا كانت كالصغرى يكون من تلك القضايا
فلهذا اختير كالصغرى قوله واما حذف الضرورية المخصوصة بالصغرى وظن بقول ضرورية الصغرى
بحمل الاوسط ضروريا لذات الاصغر وهو يفيد الا كون عقد الوضع ضروريا ولا يسري الى عقد الحمل لا
نقول اذا كان الصغرى ضرورية لا يتكرر الاوسط لان محمول الصغرى ضروري وموضوع الكبرى ما ثبت
له الاوسط بالفعل لانا نقول ما ثبت له الاوسط بالضرورة مندرج تحت ما ثبت له بالفعل لان الحكم
لا نقول فلا يكون الانتاج لذاته بل بواسطة مقدمة هي كل ما ثبت له الاوسط بالضرورة ثبت له
بالفعل لانا نقول هذه ليست مقدمة غريبة فلا تخرج بها الانتاج عن ان يكون لذاته قوله لا يقال
المشروطة اذا فسرت بالضرورة ما دام الوصف انتج الصغرى الدائمة معها ضرورية كما
لضرورية نتيجة على هذا التقدير ايضا المذكور في الموجهات الضرورية بشرط الوصف فليتدبر
في بيان المختلطات اعتبارها لكن لم يلتفت اليه لانه وقع البيان والامر فيه بين بين وفي فوائد هذا البيان
حاصل المختلطات بالمشروطة ما دام الوصف فاحفظه مع انها اختاره اراد الضرورة ما دام
الوصف قوله تنتج الصغرى الدائمة معها ضرورية قلت نعم لكنها تنتج الدائمة ايضا بواسطة
لزوم الدوام الضرورة ليست مقدمة غريبة حتى لا يبقى معه خلف فيه قال فلا يرد الا انه جاز
ذا اختار بيان انتاج الدوام دون الضرورة والامر فيه بين مع ان الداعي والنتيجة وهو انه
يدخل في الضابطة بان النتيجة كالصغرى دون الضرورية قوله فاللازم ليس لان الكبرى
ضروري للاصغر بشرط الوصف الاوسط لا يطلع انه لو تم هذه مقدمة لتم الايراد لان الضرورة
بشرط الوصف ليست الضرورية فلا حاجة الى قوله لكن وصف الاوسط واجب الحذف في النتيجة
في زمان لا يتبع ضرورة الاكبر على انه لو لم يجب الحذف ايضا لم يكن النتيجة مع ذكر على ان الاصغر
متصف بالاكبر بشرط وصف الاوسط فليس هذا الحكم ضروريا فالمحصل هذا الجواب ان الضرورة
بشرط وصف الاوسط يستلزم المطلقة بالواسطة والواسطة ليست مقدمة غير لازمة و
ومقدمة غريبة قوله لان المشروطة الخاصة اخص من المشروطة العامة والعرفيتين اما الاول

فلما عمقيد اخص من المطلق واما الثاني فلان المشروطة العامة اخص من العرفية واللاحم
والاخص والضرورة اخص من الدوام ولا يخفى انها اخص من الممكنتين ايضا الا انه لم يذكره
لعدم الحاجة الى ذكره وقوله والوقتية من السبع الباقية الصواب من الست الباقية او اخص
من السبع الباقية واثبات الاختلاف بالمثال المذكور مبني على اختصاص الاخص في الواقع حتى
لو كان مشتركا كما في اللفظ لم يكن اختلاف فيه يكون ابدا مع امتناع السلب قوله ومن
ههنا يظهر ان السالبة الضرورية لو انعكست كنفسها وبطل ايضا لو انتج الممكنة في صغرى
الشكل الاول لانتج الضرورية في هذا الشكل ضرورية بالخلف قوله لان قيدي الوجود اما
ممكنتان ان كانت [struck-through text] فلو كان الصغرى والكبرى من القضايا المقيدة
باللادوام او ممكنتان ان كانت مقيدتين باللاضرورة او مطلقة وممكنة ان كانت احديهما
مقيدة باللادوام والاخرى باللاضرورة فان قلت لا يكون قيد الوجود ممكنتين الا اذا
كانت الصغرى والكبرى وجوديتين لا ضروريتين وهذا غير ممكن لانه اذا لم يكن احدى المقدمتين
الممكنة يجب ان يكون الكبرى من المنعكس السبع قلت ما ذكره حق الا انه لا يخفى على الشارح لانه تردد ينجم سا
عام والشقوق باصطلاحهم لو ذكر الترديد ثبت ايضا لم الا انه كان يحتاج الى البيان طلبا في الامر
ومزيد الشقاق فلا ارتضاه في مؤنة البيان اختار على ما هو التحقيق قوله واما حذف الضرورة في الصغرى
فلان المقدر ان الدوام لا يصدق على الصغرى الاولى ان يقال ان المقدر ان الدوام لا يصدق على الشيء
في حقه مبين نظير الاختلاف ما ذكره فتأمل قوله بل احدى النتيجة كانت جهة النتيجة جهة الكبرى
بعينها في شرح المطالع موافقا وعلم ان الضرورية وهو ما يتبع الكبرى طبيعة جهته لادائه
في الثلاثة الاول والاضرورية في الرابع وجهته مطلقة في الاخر فانه اذا كان مثلا كل
ج ب وكل ب ا بالاطلاق العام ينتج ج ا حين هو ج اذ لا بد اجتماع وصف الاكبر والاصغر
حينما لا يصدق الاوسط لا الصغر دائمي والتقدير بالاكبر بالفعل وكذا لو كان بدل الكبرى
لا شيء من ب ا بالفعل ينتج بعض ج ليس ا حين هو ج لانه لا بد من اجتماع الوصفين في
الاوسط وقتاما ومن هنا ظهر ضعف ما ذكره السيد السند في هذا المقام من ان فيه بحث لان الصغرى
اذا كانت احدى الدائمتين والكبرى مطلقة عامة فعلى الضابطة المذكور يكون النتيجة مطلقة
والحق ان النتيجة جهته مطلقة والتفصيل يطلب من شرح المطالع هذا كلامه وكان اعتمد على حفظه
ولم يرجع حين البحث والنقل وليس هذا اول ما وقع النقل بعد التحمل قوله فالنتيجة كعكس الصغرى

متحدة وفائدة الا دوام لم يتوهم من ظرف اللازم وايضا لان عكس الموجبة لا يبقى فيه الضرورة فتدبر قوله
احدهما ان يكون الصغرى سالبة خاصة لنفصل الانعكاس وليظهر وجه ترك هذا الشرط
قوله وانما لم يذكر ذلك في هذا في هذا الكتاب لان الشرط الاول قد علم في فصل القياس حيث
بين ان لمتنافيين شرط السالبة في الضروب الثلاثة احدى الخاصتين وفيه ان هذا لا يوجب
الاستغناء عن بيان الشرط الرابع بما علم من الشرائط انتاج الثاني الا ان يقال لعله تكتة
الترك والاصل البيان ويمكن ان يقال لم يذكر لانه يعلم مما ذكر في الثامن كما يشهد له قوله وجه
هذا انظاره قوله وينعقد الاشكال الاربعة في هذا التقسيم لكن يجب الطرفين المشاركين ولا
يظهر انتاج جميع الاشكال فيه نظرا فيما قبل انتاج الاشكال الاول بديهي لا يصح في هذا التقسيم قوله وهذه
القسمة ليست حاصرة اه قد تبين في المطالع ما يكون الحملية فيه اكثر فيه من اجزاء الانفصال
قوله وح اما ان يكون التاليف بين الحمليات واجزاء الانفصال متحدة في النتيجة ام آخر
متحدة الماهية او المختلفة قوله مانعة الخلو وحقيقة الامر ومانعة الخلو بالمعنى الاخص لكنها لا تنتج قوله
حقيقة قوله فلتكن المنفصلة مانعة الخلو بالمعنى الاعم ليشمل الحقيقة لظهور انتاج الحقيقة وينبغي ان
تقيد بالموجبة لئلا يتوهم ان الايجاب للاشتراط في هذا التقسيم قوله احدى الامرين لا الاول ان
يقال وثانيها احدى الامور الثلاثة اما كلية الشرطية الاستثناء او اتحاد وقت الا
تصال والانفصال مع وقت الموضوع والرفع واعلم ان التوديد انما وقع في المصح المشهور
الشرطية كلية الشرطية وما زاد المؤلفون حسن فهو حسن اذ كلية الاستثناء واعتبار
اتحاد الوقت الوضع مع وقت الاتصال والانفصال لا من القضايا المستعملة في
العلوم ولا متعارف الناس على المحقق كلية فخفية هكذا في غاية البعد لانا اذا قلت قد
يكون اذا كانت الشمس طالعة كانت الهواء حارا لكن الشمس طالعة لا ينتج وقولنا
الشمس طالعة انه طالع على جميع اوضاع الممكنة الاجتماع معه اذا لم يعتبر جملة هكذا ولانه طلوعه
في وقت تحقق الاتصال وتحقق طلوع الشمس مع جميع اوضاع الممكنة الاجتماع معه في غاية البعد
البعد وفيما ذكره الثامن المثال ايضا نظر لان قولنا ان قدم زيد وقت النظر مع عمرو واكرمه
لجواز ان يكون الاكرام مشروطا ببعض الاوضاع قوله وهو انما يصح لو فرضنا الشرطية الكلية
مايكون اللزوم اه ويلزم دوام الوضع بثبوته في اي زمان فرض فيستلزم كلية الوصفي او الرفع
لشمول الاوضاع قوله فقد يكون اذا كان الواجب موجودا كان اجزاءه اي اجزاء الذي لا يتجزى

موجود من الشكل المفيدة بالملازمة الجزئية بين كل اثنين من النقيضين كما سبق فيقال كلما كان الواجب
والجزء موجودين كان الجزء موجودا ينتج قد يكون اذا كان الواجب موجودا كان الجزء موجودا قوله القياس
المركب قياس ركب اه لا يصدق بظاهره على قياس ركب من مقدمتين ينتج نتيجة هي مع المقدمة الاخرى
المطلوب مثلا ويلزم الدور على ان جزء الجزء ثم جعل الموصول القياس فيكون مقدمة لكونه في صورة قياس
واحد وعده ملحق بالقياس لا يبعد وجعل المفصول كذلك لا يخلو عن بعد الا انه حمل الموصول على المفصول
لعدم التفارق بينهما في المثال قوله قياس الخلف انه يحكى لا يخفى ان قياس الخلف في مثل القياس
المركب فلا يصح جعله قسيما له وانما سمي خلفا لانه باطل في نفسه لانه ينتج الباطل او لانه يتمسك فيه
بملاحظة البطلان واعتباره ويسمى ما يقابله القياس المستقيم ولهذا قيل انه يسمى خلفا لانه لا ياتي
بالمطلوب من قدامه بل من خلفه حيث يتمسك فيه بنقيضه الذي هو كالخلف بالنسبة الى القدام
قوله وانما قال في الاكثر جزئياته لان الحكم لو كان موجودا في جميع جزئياته لم يكن استقراء بل قياس
مقسما فيه بحث لانه انما يكون قياس مقسما لو كان مخصص الحكم الكلي ترديد الموضوع بين الجزئيات
الجزئيات والحكم على كل واحد كما في صورة ينتج الاكثر فلا تفاوت بين الاكثر والجميع ودعوى
ان الاستقراء في الحكم على الاكثر بلا تسمية الترديد ولا يكون في الحكم على الجميع غير مسموعة في تحرير دليل اثبات
حكم واحد في جزئي لثبوته في جزء آخر بمعنى مشترك بينهما اي بالمعنى المشترك بين كلي جعل
الامر جزئين لهما فقول لا يخص هذا الاستدلال بمعنى مشترك بان يكون الجزئي على جزئي بل مثله في الانتاج
ان يستدل بحال صاحب آخر فيقال زيد مثبت لشدة الحر وفيه لا اشتراك لشدة الحر
بينهما او استواء النسبة اليهما ويقال لم زيد عن البرد ان كان عمرو منخصيص التمثيل بما خصوه قد يثبت
لكثير من الاستدلال امثلة فينبغي ان يميز باثبات الاولوية في الاشتراك بينهما فتامل واحسن التدبير
التدبير قوله لما كان الطالب على منطق النظر في صورة الاقيسة اي في مادتها الكلية والبحث عن موادها
الاقيسة لا يقتصر على ما ذكروا فان بيان انه اذا اريد موجبة كلية يطلب ان يكون يتعين القياس موجبين
موجبتين وان كانت المطلوبة يطلب النقيضان اي نقيضين انما ذلك في مباحث
مواد الاقيسة الا انه فرع عنهما في ضمن مباحث القياس قوله اليقين هو اعتقاد الشيء بانه كذا
يكون كذا مع اعتقاده بانه لا يمكن ان يكون الا كذا فان قلت الاولى الجزم بالشيء بانه كذا لانه يمنع
المطلوب مع اعتقاده بانه لا يمكن ان يكون الا كذا على ان في هذا التطويل منافاة لانه لا يوجب
ان يكون في كل جزم اعتقاد مع ظهور بطلانه ولو سلم فالاعتقاد الذي هو السبب للظن وايضا

قوله ح
نقيض سهو
يكون

يوجب ان لا يكون بعض الاولى الضرورية قلت ما ذكره هو تفصيل معنى الجزم فان الجزم هو الاعتقاد الذي
بانه كذا مع عدم تجويز جانب النقيض باعتقاد وانه لا يمكن ان يكون الا كذا اذ لا شبهة في ان عدم تجويز
حال اجمالية تفصيله ذلك فقولك يلزم ان يكون في كل جزم اعتقادان ان اردت به بالفعل فلا نسلم
وان اردت به بالقوة فلا مجال للانكار ه واندفع ايضا انحصار اليقين في الضرورة فان المراد
بعدم الامكان التجويز العقلي النقيض فلا نتنازع في ان العقلاء يقول مع اعتقاد انه
لا يمكن ان لا يكون كذا قوله كقولنا الاربعة زوج لا شبهة ان يكون اولية فان من تصور الاربعة
والزوج جزم بالنسبة كما ان من تصورها والمنقسم الى المتساويين جزم نعم لو كان للزوج مفهوم اخر
لكان مما يحسن فيه الكلام عن بينة ولا مبين قوله كالحكم بان الشمس مضيئة جعل الشخصية من
المشاهدات ظاهر اما جعل الكلية ككون كل نار حارة ففيه اشكال لان الحس لم يشهد كل نار و
لو فرض المشاهدة فالفرق بينهما وبين كل حيوان متحرك فكه الاسفل مشكل حتى يجعل احدهما مما
مكتسبة من الاستقراء والاخرى بديهية وقد ذكر السيد السند في بعض تصانيفه انه اذا شاهد
الحس بعض جزئيات النار يحصل له حدس بان كل نار حارة وفيه انه لا ينفع في جعلها من
المشاهدات بل يجعلها من الحدسيات قوله سميت وجدانيات المشهور ان الوجداني ما
ما يدركه من احوال نفسه بالقوة الباطنة قوله وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة السماع من جمع
كثير احال العقل تواطؤهم على الكذب فلا يرد ان شرط التواتر انما هو في المحسوس اي الاجل العقل
وان اخبر به جميع العالم لا يستحيل العقل تواطؤهم على الكذب في المحسوس وقد فات بهذا البيان وهنا
اشكال قوي وهو انهم جعلوا خبر الرسول نظريا مستفادا وكذلك هذا خبر الرسول للصدق بما
المعجزات وكل خبر الرسول صادق والخبر المتواتر بديهي مع انه مستند الى نظر كذا هذا خبر جميع يستحيل
العقل تواطؤهم على الكذب وكل خبر كذلك فهو صادق ولو لا ان خبر الرسول في النظريات لم يحصل اليقينيات
ستة قوله وان كان بغير حس السمع قيد ان الحدسيات لا يجب ان يكون في غير حس السمع فان العلم بان
المعلم ما الصوت الحسن يوجب رقة القلب وبانه اذا سمع زيد كلاما طويلا حفظه انما يحصل بمشاهدة
السمع قوله والحدس هو سرعة انتقال من المبادي الى المطالب لا يخفى ان الترتيب يحصل المبادي
مرتبة ولا يناسب حركة الاولى ففي قوله اذ لا حركة فيه اصلا بالنظر وكانه اراد انه لا يشترط فيه الحركة اصلا
قوله ويقابل الفكر فان قول الذهن قيد ان حركة الذهن لا يقابل السرعة فانه وصف
الحركة ما لا يقابله الفكر لو فسر ببطء حركة الذهن وجوابه ان لا حركة في الفكر بل جعل سنده

فلا يرد ان شرط التواتر ان يكون ما هو

تدرج

بتدرج في الانتقال بالحركة وبطؤ حركته بالحركة وكذلك نسبة عدم التدرج في الانتقال بسرعة الحركة وعدمها
بها قوله والتجربيات والحدسيات ليست حجة على الغير الا قدر ان التواتر ايضا لا يحصل على الغير لجواز
ان لا يستحيل عنده تواطؤ الجمع الذي يستحيل عندك تواطؤهم على الكذب قوله لانه يعطي اللمية في الذهن وفي الخارج اللمية
باعطاء اللمية في الخارج لان اعطاء اللمية في الذهن محقق في الاني ايضا ولا اعتداد بها في التسمية قوله
وهي قضايا يعترف بها جميع الناس ليشمل التعريف لظائف مشهورات قوم ومشهورات اهل الصناعة
الا ان يراد بجميع الناس جميع اهل الشهر ذلك بينهم وكما يختص ببعض الاقوام مشهورات كذلك يتفاوت
العادة والادب والصناعة يختص بها بتفاوت في الرقة والغلاظة وفي الجملة وعدمها
قوله كما يفعله الخطباء والوعاظ ثم يلتفت الى الفقهاء من ادلة الفقه ظنية ابتناء على ما قيل
ان الفقه علم بادلة يقينية وبيانه مذكور في كتب الاصول مع ترتيبه لكن كان الاوجه بعد ان
يجعل غرض النفس منه تحصيل المقاصد الظنية كالمسائل الفقهية قوله العسل مرة العسل لان
العسل مرة للتبع مع ظهور كذبه وتاثيرها مبني على ارادة انه يستحيل الى الصفراوي والصفراء توجب
القيء فكانه بالفعل مرة والمرة بكسر الميم وتشديد الراء قوله وانما قيدنا بالامور المحسوسة لان حكم
الوهم في المحسوسات ليس بكاذب فانه اذا لم يكن في الوهم في غير المحسوس كاذبا يصح قوله
كاذبة احكام الوهم في امور غير محسوسة فلا يكون ما ذكره مفيدا بل هو تزيد لو صح فالاولى وانما قلنا في امور
غير محسوسة قوله ولان الوهم والحس يسبق الى النفس اي يسبقا على النفس العقل ويدركها
قبل ان يدركها والمراد بقوله ولو لا دفع العقل انه لو لا دفع النفس الكامل حكم الوهم وقد ايتهم
بكمالها بتقييد ما في هذا المقام بالعقل دون النفس كالتفسير السابق الذي في مقام غلبة الوهم والا
والحس عليها قوله والغرض منه تغليط الخصم الغرض منه ما كيفه من العلم بانها سفسطة وكل ما يدون
العلم فيكون الغرض تجهيل وتحصيل المجهول قوله اما بان يكون المطلوب بعض مقدماته بتغيير ما واحد
وفيه صورة الدور فان المطلوب معلوم ولعل لان يتقدم معرفة وهو ارادة المقدمة بالعلم بالتغييرة
والتوضيحية قوله او يكون البعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة لا يصلح سببا للتغليط ولا يعتقد
واما قيد الكاذبة بالشبيهة بالصادقة لان الكاذبة لو لم تشابه الصادقة لا يصير سببا للتغليط
ولا يعتقدها المستدل قوله اما من حيث الصورة اراد منشأ الغلط لجعل اللفظ بمنزلة العين
المحسوسة للشيء مع انه ينتقل منه الذهن الخ من الالفاظ المعنوي قوله اما من حيث فلعدم
رعاية وجه والموجود في الموجبة كقولنا انسان وفرس فهو فرس لجعل العنوان المجموع الا

عدد اوراقه

والقوس والعدم رعاية الانصاف بالطبع فيهما كقولنا كل انسان فهو قوس وكل صاهل فهو
قوس ينتج بعض الانسان صاهل قوله وكاخذ الذهنيات مكان الخارجيات كقولنا الحدوث
حادث فان الحدوث موجود ذهني والحكم عليه بقضية ذهنية اخذت خارجية لان ما يحكم عليه بالحدوث
وهو الموجود الخارجي قوله وكاخذ الخارجيات مكان الذهنيات كقول الطوهم موجود في الذهن فانه
قضية محمولها الموجود في الذهن بمنزلة هو موجود في المحل فقد اخذت الخارجية مكان الذهنية
لان الحكم على هو موجود الذهني بالقيام بالقيام بالشيء اخذ الخارجية مكان الذهنية قوله وفي اخذ
الطبيعية مكان الكلية من باب في المادة نظرا آه لكن دفعه بان في اخذ الطبيعية
خطاء في الحركة الاولى حيث اخذت لتحصيل الحكم على الانسان بالطبيعة الحيوان جنس وهذا خطاء
في المادة وخطاء في الصورة حيث جعلت الطبيعية كبرى قوله والاظهار ان يكون العلوم
المتوقفة على واحد الاولى والا لا يستحسن اذ لا شبهة في الجواز والشرط مبني على رعاية ما هو
المستحسن في التدوين والتعليم قوله لعدم توقف العلم عليه عدم توقف العلم الاول المسئلة
لا من لا نسلم انه شرع فيه لا نسلم انه يتوقف عليه الا ان يراد عدم توقف العلم عليه اجمالا قوله
بل مقدمات الشروع فيه على ما [illegible] ومقدمة الشروع لا يكون جزء من العلم والا لكان الشروع
فيه شروعا في العلم بجزء توقف عليه ويمكن اختيار ان المراد التصديق بالموضوعية وهو مقدمة
الشروع من حيث يتوقف عليه المسائل وجزء من حيث جزء وفي العلم من يعلم به انه يتعين لان
يجعل في المسئلة موضوعا لا محمولا وقد يقال الظهر ممنوع فليكن المراد التصديق بوجود
الموضوع ويرد بانه ايضا من [illegible] وبان الشيخ صرح في الشفاء بانه من المبادي التصديقية
نعم ان كان يعترض به على صاحب النظر لكان وجه النظر قائما ولك ان تقول فليكن عده
من المبادي التصديقية مخالفة من الشيخ مع من بعده في على حدة فلا يرد به توجيه كلام المص قوله
لامتناع ان يكون في الشيء مطلق بالبرهان هذا انما يتم لو كان المسئلة نظرية كما هو ظاهر تعريف
المص اما لو جوز كونها بديهية كما صرح به الشيخ حيث قيد تعريفها بقوله ان كانت كسبية
فلا يتم فليكن مسئلة بديهية يكون محمولها ذاتيا لموضوعها هذا آخر ما وفقنا بتصويره
في هذه الاوراق ومن فيض الفياض على الاطلاق واجو [illegible] ان ينتفع به ذوي البصائر
في الاحسان والافادة

تمت

